



BOBST LIBRARY



3 1142 01569 2182



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

**Return to Off-Site
Place on Off-Site Return Shelf**

DO NOT COVER


New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>


THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

DUE DATE	RETURNED	
FEB 08 2011	FEB 06 2011	
BOBST LIBRARY CIRCULATION		

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE







al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Hasan
/al-Makhrūj fr al-hiyal/

JUN 3 2007

المُخَاتِعُ فِي الْمَيْلِ

نَالْفُ

مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسِينِ الشِّيَّابِيِّ الْمُتُوفِّى ١٨٩

لیسک ۱۹۳۰

أعادَتْ طبعَهُ بالأُوفِيَّتْ مَكَبَّةَ المُشَنْيَّ بِغَدَادِ

لصاہرہ

فَاسِمٌ مُحَمَّدُ الرَّجْبُ

BP

152

.55

1968

C.1

015692182

'JUN 30 1994 ,

كتاب
المخارج في الحيل
للإمام محمد بن الحسن الشيباني

ويٰلِه روایة اخْرَى لِهَذَا الْكِتَاب لِشَمْسِ الْأَعْمَةِ
ابن بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السرخسي

نشره واعتنى بتصحيحه
يوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب
المخارج في الحيل

اللامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت ١،١ رجلا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها أنت طلاق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طلاق ثلاثة أو واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء .— قلت وكذلك إن قال لعبدة أنت حر إن شاء ٢ الله قال نعم .— قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الاحديث ٣ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .— قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا ٤ أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب انهم قالا من حلف بطلاق او عتق واثنى فله استثناء ، وقال شريح إن قدم ٥ الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بمحديث شريح إنما نأخذ بقول على وعبد الله .— قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العززمي ٦ عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف بطلاق

- ١،٦ او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق .— وقال ابو يوسف
٧ حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله .— قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فن حلف
بشيء من هذه الائمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحيث ولا يقع .
عليه شيء، ومن حلف بذنر او غير ذلك من الائمان المغلظة فقال ان
٨ شاء الله فقد بر وخرج من يمينه .— وقال ابو يوسف فقد حدثنا
ابو بكر التهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالت في ذلك
يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حدث الحسن عن
٩ ابن سيرين في ذلك ولستا نأخذ به .— قال يعقوب حدثنا معروف
ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتاه رجل فسأله النبي صلی الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما
ذا قال طلقها قال له النبي صلی الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال
له النبي صلی الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال
له النبي صلی الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقها
١٠ قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلی الله
عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احبه الله اكره الى الله من
الطلاق .— وقد جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال ما من بيت
١١ يبني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احب الله اكره اليه
من الطلاق .— قال حدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن حميد البخمى
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا
١٢ خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق .— فاذا قال

الرجل لملوکه انت حرّ ان شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، واذا قال
لامرأة انت طلاق ان شاء الله فله الاشتثناء ولا طلاق عليه ؟ فكيف
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلی الله عليه وسلم
شم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير ١,١٨
ه الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجبهي عن ليث
ابن ابي سالم عن طاوس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؟ قال ليث فقلت
طاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما
يرفعه الى النبي صلی الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا ١٤
يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه ١٥
عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنت
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن ١٦
عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى ولا حنت عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن ١٦^a
حماد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل ١٧
يستحلف في يريد ان يخلف وهو يريد ان ينوى شيئا آخر ظلما كان
او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
٢٠ حماد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه . —
قال حدثنا ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا ١٨
سعید بن ابی سعید المقری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك ؟ قال عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظلماً فاليمن على ما استحلفت عليه و اذا كنت مظلوماً فاليمن على ما نويت ؟ قلت ها ترى في هذه الامم التي يخلف بها الرجل فيشول يمينه من سلطان او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحدا ؟ قال لا ^{1,19} بأس به . . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى أخبرك ^{١٠} بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله ^{٢٠} الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن أبي عيأن النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا ^{٢١} يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهرى ان عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فماتت كذا وكذا ^{١٥} قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار متوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف فوق العرش رب العالمين
^{٤٠} ويحمله ملائكة كرام ملائكة الله مقربينا
قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأيت النبي صلى الله عليه وسلم ²² فقصصت عليه الفضة وأنشدته الآيات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابنتها جارية

وكم ذلك امرأه فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغنى انك ابنت جارية
قال ما فعلت قالت بلى وبلغنى انك كنت عندها ولا احبك الا جنبا
فان كنت صادقا فاقرأ على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار متوى الكافرين

ه فقال زدني فقال

وأن العرش فوق الماء طاف

قال زدني فقال

ويحمله ملائكة كرام ملائكة الله مقربين

قالت اما اذا قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افتقده
١٠ ذات يوم فلم تصله فلما قدرت عليه قالت الان صدق قولى فبحدها
قالت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يعرف به الصبح ساطع
يحيى جنبه عن فراشه اذا استقلت بالكافرين المضاجع

قال زدني فقال

١١ اانا الهدى بعد العمى فقلوينا له موقنات ان ما قال واقع

قال زدني فقال

وأعلم علما ليس بالظن اتي الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك
حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمي الله من معاريض الكلام؛
٢٠ يغفر الله لك يا ابن رواحة إن خيركم خيركم لنسائهم؛ فأخبرني ما ذا ردت
عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذا قرأت
القرآن فاني اتهم ظن وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد وجدتها ذات فقه في الدين.— قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعي عليه رجل دعوى
وهو ظالم له فقال احلف بالمنى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال
له ابراهيم احلف بالمنى الى بيت الله واعن مسجد حبك فانك لا تخت.

قال وحدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه
قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتى مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر
على ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما
سدّدني غيري واعن الا ما بصري ربى . — قال حدثنا يعقوب عن قيس
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عيونا
فرأى بغلة لشريح فاعيجه فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما اتها اذا
ربضت لا تهوم حتى تقام فقال له الرجل اف اف . — حدثنا يعقوب عن
مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل
حذيفة يخلف لعمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها
فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك
قلتها فقال انتي اشتري ديني بعضه بعض مخافة ان يذهب كلها . — حدثنا
يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال
لأن احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغيره صادقا . —

حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال
رجل لا ابراهيم اني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك
وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من
ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت او شررا قال
أولم تقل . — حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعاريض الكلام حير
النم وسودها . — حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان
في معارض الكلام لمدحه عن الكذب . — حدثنا يعقوب قال حدثنا

عقبة بن أبي العizar قال كنا نأقى إبراهيم النخي وهو متغيب خالق من
الحجاج بن يوسف فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن أتم سلتم عن
وحلقتم فاحلفوا بالله ما تدرؤن إين أنا ولا أنا به علم ولا في أي موضع
هو وأعنوا أنكم لا تدرؤن في أي موضع أنا فيه قائم أو قاعد أو نائم
فتقونوا قد صدقتم لا تدرؤن إين أنا قائم أو قاعد أو نائم . — قال ^{١,٣٢}

عقبة وأباه رجل فقال يا أبا عمران إن رزق في الديوان وأي اعترضت
على دابة وإن دابتي ثقت وانهم يريدون ان يخلفوني بالله أنها الدابة
التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له إبراهيم اذهب فاركب
دابة واعترض عليها على بطنك اعترضا ثم احلف بالله أنها الدابة التي
اعترضت عليها وأن بها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا ^{٣٣}

يعقوب قال حدثنا عقبة وأباه رجل فقال يا أبا عمران إن الأمير يريد
أن يضرب على البعث وقد خبرته أني لا أبصر وأنا أبصر قليلاً فإنه يريد
أن يخلفني بالله ما أبصر فما الحيلة في ذلك قال له إبراهيم احلف بالله
ما أبصر إلا ما سددت وسددك غيرك وأعن ان الله هو الذي يسددك . —

حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال كنت عند ابن ^{٣٤}
عمر شجاعه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت أن أجلدك بأية
قال لم أصلحك الله قال إنك ما علمت بحب الفتنة والفتنة قوله أنا
أموالكم وأولادكم فتنة . — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين ^{٣٥}

قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساشر . — حدثنا أبو يوسف ^{٣٦}
عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا
تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معاريف الكلام . — حدثني ^{٣٧}

أبو سعيد سعد بن مالك الزنفي عن أبي حاتم البجلي أن إبراهيم دخل
على الحجاج فعاتبه في أشياء فقال النخي إن الخاصرة قد لزمتني ما
تفارقني وإن الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج إن في خصلة

من هذه لشغلا . — حدثنا وكيع عن الأعمش عن خثيمه بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتم فواهله لأن اخر من النساء احب الى من ان اكذب على رسول الله اذا سمعت انى حدثكم فيما بيني وبيكم فان الحرب خدعة . - [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة . - ٣٩]

قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عبد الله بن سعيد انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما . قال ابن عون فهزوا فخطبنا معاوية بن هشام فقال لهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال اما هذا فلا يأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد] . — [قال وحدثنا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل يصلح بين اثنين وال الحرب فان الحرب خدعة . - [قال وحدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا يأس بالنية والكذب في اصلاح بين الناس . — [قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلى قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوى وأبو المظوف عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا وينهى خيرا وليس يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاثة اصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصبفى عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب . ٤٤]

باب الحيل في اجارة الدور

قالت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان يعذر ٢.١ له صاحب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه السنتين اجرا قليلا ويجعل لسنة الاخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت ٢ ان كان رب الدار هو الذى يخاف عنده المستأجر وخفف ان يسكن بعض السنتين ويجعل الدار بعد ذلك قال فليؤجرها اليه سنتين مسماة ويحمل عظم اجر هذه السنتين اجر السنة الاولى ويحمل ما يبقى من الاجر لما يبقى بعد ذلك من السنتين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت ٣.٤ رجلا اراد ان يؤجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيابه ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة وأنكرت الاجارة قلت ويحجز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج ٥.٦ المؤاجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان ٧ مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعك ٨ ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاجر ان يسلم اليه داره كاشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البيضة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان ٩ المستأجر ليس بملء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمرين ويشهد به عليه . ١٠ قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له ما افق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما يحجز ذلك قال نعم . قلت فان افق المستأجر وبنى الدار فقال افاقت كذا ١١

وكذا درها وانكر ذلك رب الدار وقال بل انفقت اقل من ذلك قال
القول قول رب الدار مع يمينه . قلت فان كان رب الدار قد اشهد ان
المتأجر مصدق على ما قال انه انفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
المتأجر انه انفق شيئا الا بینة والقول قول رب الدار . قلت ارأيت ان
جحد رب الدار ان يكون المتأجر بني فيها شيئا وقال آجرته داري على
حالها وبنائهما قال القول قوله ولا يصدق المتأجر الا بینة . قلت فكيف
يستونق المتأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول رب
الدار قال يسلف المتأجر رب الدار من اجرتهقدر ما يكتفي به من
نفقة الدار ويُشهد على رب الدار ببعضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع رب
الدار الى المتأجر ما اخذ منه ويوكله بالنفقة في داره قلت ويصدق المتأجر
حيثند على انه قد انفق ما دفع اليه من الدرهم على الدار قال نعم اذا كان
ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المتأجر قد ضاعت الدرهم التي دفعت
الى وأمرتني ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجلا اراد ان
يؤاجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار ان يطلب اجر داره فلا
يدفعه المتأجر اليه ويصعب عليه فيه كيف يختال قال يؤاجرها اياده سنة
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكتر من ذلك
ان شاء رب الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثقة
رب الدار فيما اراد قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ
رب الدار من المتأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المتأجر
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالاجر فاراد الكفيل
مصالحه رب الدار على بعض الاجر فأعطيه بعض الاجر وحط عنه
وعن المتأخر ما بقي ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد رب الدار ان
يكون ما حط من ذلك على المتأجر ويرأ منه الكفيل كيف يختال في

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من
الذى يقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لرب الدار على المستأجر على
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد
ان يعطى بعض ما ضمن وبرأ هو وصاحب المستأجر وأراد ان يرجع
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا ويغلى له رب
الدار بالدناين فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر
دراهم يأخذء بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسعه فيما بينه وبين
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل اما ضمن عنه شيئاً سوى
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة باعه الكفيل وأعطى
رب الدار دراهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المؤجر
قال ذلك جائز والنفضل يطيب للكفيل .— ولو كان الكفيل اما اخذ الكر
على وجه الرسالة باع الكر ثم رخص الطعام فاشترى للرب طعاماً مثله
فقضاه ايام لم يطب الفضل للكفيل وعليه ان يتصدق به ؟ ولو كان الكفيل
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة باعه في حال الفلاء ورخص الطعام
اعطى الكفيل رب الدار بالكر الذى وجب له عليه دراهم اقل من ثمن
الكر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذى
باشه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا لانه
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر ببعده قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربح ايطيب له
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل اما اخذ الدرهم على وجه الرسالة

فباع بها وشتري فربح قال يصدق بالفضل في قول أبي حنيفة ، وأما أبو
يوسف فقال الربيع له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر
الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى
ثمنه من اجر الدار ، فان اعطيه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه وم
يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال أبو يوسف سأله أبا حنيفة ٣٠
عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا
قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل
 بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه
 [قلت أرأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار اذا رآها قال نعم . ٣٣
 قلت فان رآها ورضي بها ثم اصاب بها عيبا الله ان يتقص الاجارة قال لا ٣٤
 الا ان يكون العيب يتقص من سكتها] قلت أرأيت رجلا اراد ان يكتري ابلاء
 متاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكري الجمال سبعون
 دينارا فان قصر عن الملة الى اذرعات فالكري خمسون دينارا ، فاستأجر
 على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حل الجمال الى
 مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف ٣٥
 النقة للجمال وللمستأجر حتى يصبح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد
 ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا
 ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من
 الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فإذا فعل هذا جاز على ما سميـنا ولم
 ٣٧ يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتاع الا يحمل
 من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب
 المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتمتع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة فقضها قبل أن يترقبها والواهب ساكت ^{٣،١}
 ولم يأمره بالقبض قال هبة جائزة.— وكذلك لو أمره الواهب بقضها ^٢
 وقال قد خللت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له
 فإنه قبض.— ولو أن رجلاً وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع ^٣
 في هبة فذلك له ولا يشبه الرضاع النسب.— ولو أن غلاماً صغيراً ^٤
 وهب له هبة فقضته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزاً لأنها بمنزلة
 الآب لو كان حياً.— وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل أجنبي وهو ^٥
 يعوله فوهد للصبي هبة فقضته الذي يعوله فذلك جائز.— وإذا وهب ^٦
 الصبي الذي يعقل ومثله يقض هبة وقضها فاني استحسن أن أحير
 بذلك.— ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بجماع مثلها إلا أنها ^٧
 لم تدرك فوهد لها هبة فقضتها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك
 جائز، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها.— ولا يجوز هبة ^٨
 الرجل لأبنته الكبيرة الذي في عياله إلا أن يقضها.— فإذا كان أبو ^٩
 الصبي غائباً غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فان قضتها له جازت، وإن
 كان الآب حاضراً لم يجز.— ولو كان الآب غائباً غيبة منقطعة والصبي ^{١٠}
 في حجر رجل أجنبي وعمه حاضر فوهد له هبة فإن قبض الرجل الأجنبي
 الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض الم له.— وإذا وهب رجل لرجل ^{١١}
 نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقى ودفعها اليهـا معاً لم يجز في
 قول أبي حنيفة.— ولو وهب لأحدـها الثلث وللآخر الثلثين لم يجز ^{١٢}
 إلا مقسومـاً، وهو جائز في قولـ أبي يوسف.— ولو أن رجلاً له على ^{١٣}
 رجلـ دين درـاهـم أو دنـاـبـرـ فـوهـهـاـ لـرـجـلـ أـجـنـيـ وـوـكـلـهـ بـقـضـهـ فـانـ

- ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اغتصب من رجل عبداً ورنه عند رجل
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فان ذلك لا يجوز .—
لو أن رجلاً مكتباً اعتقد عبداً له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
مولاه فان ذلك لا يجوز .— وكذلك العبد المأذون له اذا كان عليه دين
فأجاز ذلك مولاه والغرماء فان ذلك لا يجوز .— ولو لم يكن عليه
فأجاز ذلك مولاه فان ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتقد ما في بطن
امته او وهبها وهي جلبي فان الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع .— و اذا
وحب لرجل ما في ضروع غشه وأمره ان يقبض فحلبها وقبض فاني
استحسن ان اجزيه .— ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يتم
النصيب حتى يسميه ويدفعه .— و اذا وحب لرجل لرجل هبة ودفعها
إليه فله ان يرجع فيها ما لم تزد او يعوض منها، فان عوضه اجيء بغير
أمره جاز العوض وليس له ان يرجع في هبة .— و اذا وحب رجل
لرجل ألف درهم فعوضه درهماً من غيرها فهو عوض .— وكذلك ان
وحب مائة دينار فعوضه ديناراً منها او اقل فهو جائز .— ولو انه
وحب لرجل داراً ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فان الهبة تنقض
في النصف الباقي ان كان النصف المستحق غير مقسوم .— فاذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك ايها الواهب بهذه الدراماً عوضاً لك عن
هبةك فذلك عوض وليس بصدقة .— و اذا وحب الرجل فعوض منها
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فانه ضامن لقيمة العوض .—
ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
له الواهب شيئاً .— و اذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فان العوض باطل وله ان يرجع فيه
ما لم يجز الهبة بقيمتها وليس لواهب ان يرجع في الهبة .— ولو اراد

المستحق الذى اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك
له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنَّه لا يملك . — ولو أنَّ رجلاً وهب لرجل 3,80
ثُوبين في صفتين مختلفتين فهو موضعه أحدها من الآخر فذلك عوض وهو
جائز ، ولو كان وهب له ثُوبين في صفة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31
يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك أو هذه مكان ما وهبت 32
لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحقَّ نصف الموضع فقال الواهب 33
أنا أرد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — وإذا قال الواهب 34
قد رجمت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتبعد الموهوب له في 35
الحكم ما لم يكن القاضى قد أبطل الهبة وقضى عليه بردها . — وإذا
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطاً في قطعة منها فليس
للواهب أن يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطاً صغيراً أو كيراً .
ولو أنَّ رجلاً وهب لعبد هبة ثم أراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 36
هزلة الحرَّ . — وكذلك لو وهب للمكاتب فمجز المكتب أو أدى فتق 37
فله أن يرجع . — ولو أنَّ رجلاً وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 38
لرجل آخر ثم إنَّ الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب
الأول أن يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 39
في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو
الثاني لم يكن لواهب الأول أن يرجع فيها لامته غير المالك الأول . —
فإن قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا أرجع فيه وقال الآخر 40
تصدق به على فإنَّ القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 41
الهبة سويفاً فقال الموهوب له أنا أنت وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوكاً
فإنَّ الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أنَّ رجلاً وهب 42

لرجل سائل فليس له آن يرجع فيه . — وإذا قال الرجل لرجل قد
43 حلتكم على دابي هذه وأخدمتك خادمى هذا فان ذلك كله عارية إلأ
آن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الحمارية
44 كانت هبة — ولو آن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقضمه
45 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة .
46 وكذلك لو قال لهذا لك ولقبك من بعده كانت هبة جائزة . — ولو
آن رجلا مريضا وهب عبدا في صرمه من رجل فقبضه فأعنته وعلى
المرتضى دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
47.48 وكذلك الموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — وإذا وهب المريض
49 عبدا له لذى رحم فليس له آن يرجع فيه . — وإن من المريض ولا
50 مال له غيره فان ورثته يرجعون في ثانى العبد . — ولو آن رجلا وهب
51 لرجل نخلة بأصلها فقطعها فأراد الواهб آن يرجع في هبته كذلك له .—
وكذلك لو وهب شاة فذهبها فله آن يرجع . — وكذلك لو وهب له
52.53 ثوبا فقطع بعضه وخطه فله آن يرجع فيها بقى من التوب . — وكذلك
54 لو وهب له جذوعا يحملها حطبا فله آن يرجع فيها . — ولو آن رجلا
55 وهب لرجل تنجixa يحمله حلا فليس له آن يرجع فيه . — ولو آن رجلا
56 وهب لرجل دارا فموضع على بيت منها فليس له آن يرجع فيها .—
ولو آن رجلا وهب لرجل لبنا فكسر فله آن يرجع فيه ، فان اعاده
57 الموهوب له لبنا فليس له آن يرجع فيه . — ولو آن رجلا مريضا وهب
58 في صرمه هبة فموضع منها قدر ثلثتها وليس لورثته آن يرجعوا في شيء
من الهبة ؟ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم آن يرجعوا بسدس
59 الهبة إن كان العوض قائمًا بعده يوم موت المريض . — ولو آن رجلا
مربيضا وهب في صرمه دارا لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شققا فيها غير مقسم واستحق بطل المبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن لواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثا .— ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبدا لرجل 3.60 ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موت الواهب او كتبه فإنه لا ينقض شيء من ذلك ولا سبيل لورثة الواهب على المترى ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته لورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم يجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع .— ولو كان اعتقه 61 بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوا فأن ذلك بمثابة عبد بين رجلين لا أحدهما ثلثه وللآخر ثلاثة ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمة أكثر فيلزمه الاكثر . فلت رجل اشتري عبدا وبه عيب 62 فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع .— وكذلك إن 63 مات ودبره ، وأما اذا كان كتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه لكنه إن عجز رجع عليه .— وإذا اشتري رجل جارية ثم وهبها 64 ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65.66 فإنه يرجع عليه .— ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه .— وإذا وهب الذمى للذمى هبة فعوضه منها خرا فليس لواهب أن يرجع في هبة ، ولو كان عوضه ميتة او دماء لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في 67 هبة .— ولو كان الواهب والموهوب له احدها مسلما والآخر ذميا فعوض احدها صاحبه خرا من هبته لم يكن ذلك عوضا .— ولو صارت 68 الخر بعد ذلك خلا فانها لا تكون عوضا .— ولو أن رجلا وهب للمرتد هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رده لم يجز العوض

وجازت الهبة في قول أبي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف .—

ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فموضع ثم قُتل على ردهه

بطل هبته وأخذ ورثته الهبة ورد الموضع على صاحبه .— ولو كانت

الهبة قد أسلحت كالقيمة الهبة دين على المرتد في ماله .— و إذا

وهب المسلم لحربي في دار الإسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة إلى

دار الحرب ثم تسيي الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت

او لم تقسم .— ولو آن حربيا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم

اسلما ودخلنا اليها وأسلم اهل الدار فأن للواهب أن يرجع في هبته إن

لم تزد و لم يكن أخذ عوضا .— ولو آن رجلا قال مالي في المساكين

صدقة فاته يتصدق بكل شيء يملك مما يحب في مثله الزكاة ولا يتصدق

بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك .— ولو آن رجلا قال جميع

ما ملكت في المساكين صدقة فاته يتصدق بجميع ما يملك من عقار او

غيره ويمسك قوته ، فإذا أصاب شيئاً تصدق بقدر ما امسك .— ولو آن

رجلا وهب زرعا نابت لرجل ودفعه إليه فلا يكون ذلك قبضا حتى

يحرزه الموهوب له .— و إذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب

الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا .— وكذلك لو نفقت الجارية

بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر

أن يأخذ عوضه متى ما أحب أو قيمته إن كان استهلك .— وكذلك لو

آن رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابق ثم عوض الموهوب له

الواهب من هبته عوضا فأن ذلك لا يكون عوضا .— ولو رجع الغلام

او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان

للآخر أن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته إن كان استهلك .

باب الحيل في اجرة الارضين

قلت ارأيت رجلاً ان اراد أن يؤاجر ارضاً له فيها زرع هل في ذلك جلة قال لا الا خصلة واحدة ان يبيعه رب الزرع الزرع ثم يؤاجره الأرض ما احب من السفين . قلت ويكون ذلك جائزاً قال نعم . قلت ٤.١ ارأيت ان كان الزرع اثنا عشر هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض على ان يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤجره الأرض كل سنة بكلها وكذا كلها سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجرون ذلك قلت ارأيت ان اراد رب الأرض ان يشرط على المستأجر ان عليه ٤ خراج الأرض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة ٥ حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤجرها ايام بأجر يزيد فيه قدر ما يري انه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستأجر انه قد اذن له ان يؤدي ما عليه من اجر الأرض في خراجها كلها وكلها درها . قلت ٦ فهل في هذا شيء اونق من هذا قال نعم يدفع المستأجر الى رب الأرض جميع اجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض الى المستأجر ويوكله ٧ ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك اميناً مصدقاً انه قد اداء بغير بينة يبنها ايام . قلت ارأيت اجرة النخل والشجر ٧ هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر ٨ الأرض بأجر مسمى ويزده فيها ويدفع اليه النخل معاملة ويشترط رب الأرض مثماً مخرج جزءاً من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت ٩ الرجل يريد ان يؤاجر ارضاً له ويجعل اجرها زراعة ارض اخرى له يجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت ١٠ فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدها ارضه من صاحبه بكلها وكلها درها ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه مثل تلك

الدرهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر
فهذا مقصاصا بما عليه لصاحب . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران
او داران قال نعم . قلت فلو كان لا تحددها ارض وللآخر عبد فأراد
صاحب الأرض ان يؤاجر ارضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة
قال هذا جائز لا يأس به . قلت ارأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرهم
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر يجوز ذلك
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكربيت
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسول بذهب وقال له اعرضه
على السوق فإذا قام على ثمن فان شاء فأعطيه إياه بالأجر وإن شاء
فيه وأعطيه ورقه ، قلت يا أبا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت
وأنت صغير .

باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم وأجاراتهم

قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل
استأجر دارا فآجرها بأكثر من أجرها أنه قال ذلك ربا ،
وقال أبو حنيفة إذا استأجر الرجل عبده بخدمته فأراد أن
يؤاجره من غيره لخدمته إن ذلك له ولا يكون مخالفًا؛ وإن كان
استفضل في أجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا أن يعينه بعض متاعه
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او ببعض اجزائه ،
فإن فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت إن استأجر دابة فأسرجها
المستأجر من عنده بسرج او اوكفها ثم آجرها ايطيب ذلك له قال
نعم إلا أن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بيته ، فأن
كان كذلك لم يطب له الفضل لأنّه ليس له أن يؤاجرها من غيره .
قلت أرأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار إذا رأها قال

نَمْ . قَلْتَ فَانْ رَآهَا فِرْضِي بِهَا ثُمَّ اصَابَ بِهَا عِبَادَةُ اللهِ أَنْ يَقْضِي الْإِجَارَةَ ٥,٤
قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعِيبُ يَقْضِي مَنْ يَسْكُنُهَا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا استَأْجَرَ ٥
دَارًا فَسَكَنَاهَا مِنَ التَّرَابِ ثُمَّ آجَرَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِيْطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ قَالَ
لَا قَلْتَ فَانْ طَيْنَ سَطْوَحَهَا إِيْطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ قَالَ نَمْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ ٦
أَبْرَاهِيمَ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ استَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ بِكَذَا وَكَذَا دَرَهَا إِلَى ٧
بَنْدَادَ عَلَى أَنْ عَلَفَهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يَجْبُزُ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلْتَ فَكِيفَ ٨
الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَسْمَى قَدْرُ عَلْفِ الدَّابَّةِ وَيُزِيدُ ذَلِكَ فِي الْأَجْرِ ثُمَّ ٩
يُوكَلُ رَبُّ الدَّابَّةِ بِأَنْ يَعْلَفَهَا بِتَلْكَ الزِّيَادَةِ . قَلْتَ وَكَذَلِكَ لَوْ استَأْجَرَ ٩
أَجِيرًا يَخْدُمُهُ بِكَذَا وَكَذَا دَرَهَا وَطَعَامَهُ لَمْ يَجْبُزْ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْتَ قَالَ
نَمْ غَيْرَ أَنْ أَبَا حَنْيَةَ كَانَ يَسْتَهْنُ أَنْ يَجْبِزَ ذَلِكَ فِي الْمَرْضَعِ خَاصَّةً أَنْ ١٠
يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ تَرْضِي صَبَّيْهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا وَكَذَا دَرَهَا وَطَعَامَهَا .
قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا استَأْجَرَ دَارًا أوْ عَبْدًا أوْ امْمَةً كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا وَكَذَا ١١
دَرَهَا فَسَكَنَاهَا شَهْرًا ثُمَّ مُضِيَّ مِنَ الشَّهْرِ الدَّاخِلِ يَوْمًا أوْ يَوْمَانِ أوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ارَادَ التَّحُولَ إِلَى دَارٍ لَهُ أُخْرَى فَأَبَى صَاحِبُ الدَّارِ أَنْ
يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي ذَلِكَ الشَّهْرَ قَالَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ . قَلْتَ فَهَلْ فِي ١١
ذَلِكَ حِيلَةً حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَى مَا أَحَبَّ خَرْجٌ وَلَا يَلْزَمُهُ إِجَارَةً
بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَالَ نَمْ يَسْتَأْجِرُهَا مِنْهُ كُلِّ يَوْمٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ أَنْ
يُخْرِجَ مُتَى مَا أَحَبَّ وَيَقْضِي الْإِجَارَةَ مُتَى أَحَبَّ .

باب الحيل في الوكالة

٢٠ قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا وَكُلِّ رِجْلًا يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً بِعِينِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا ٦,١
أَنْ رَآهَا الْوَكِيلُ ارَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَثْمَ مِنْ ذَلِكَ
فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ قَالَ يَشْتَرِيَهَا الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ بِدَنَائِيرٍ فَكَوْنُ لَهُ وَلَا نَهِيٌّ

للامر فيها . قلت فان كان انتا اشتراها بما سمي الامر من الدرامه
او اقل من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتقون
٣ له ولا شيء للامر فيها] قال نيته باطلة والجارية للامر . قلت فان كان
اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال انى لست ابتابعها لفلان
وإنتا اشتريها لنفسى فأشهدوا و اشتراها ساعثند قال الجارية .
٤ للامر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت ان اشتراها بدرامه اكتر
٥ ممّا سمي الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء للامر فيها قلت ارأيت
ان كان الامر قال للوكيل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثمنا فاشتراها
الوكيل بمحضه يعنيها او بغير عينها قال الوكيل مختلف والشري للوكيل
٦ ولا يلزم الامر . قلت ارأيت ان وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل .
رجلا غيره يشتريها للوكيل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير حضر من
٧ الوكيل الأول قال الشري لاوكيل الأول دون الامر الأول . قلت
ارأيت ان كان الامر الأول امر الوكيل الأول ان يعمل في ذلك
برأيه فوكيل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشري
٨ للامر الأول قلت ارأيت ان كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية
وبقضها ووجد بها عيما قبل ان يدفعها الى الامر فردها الوكيل على
البائع بقضاء قاض بالعيوب ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للامر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من
العروض يعنيه او بغير عينه سوى الدرامه والدنارين ، فان اشتراها بعرض
٩ من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للامر . قلت ارأيت
الرجل يوكيل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل ان
يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال بيع ذلك الوكيل بما يساوى
من رجل يتحقق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك
١٠ لنفسه . قلت ارأيت ان كان اشتراها من المشتري قبل ان يقضها

المشتري او استقاله الوكيل البيع او سأله أن يوليه أيامه ففعل ذلك المشتري
وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع ايجوز ذلك للوكيل قال
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان 6,11
المشتري وجد بالمبيع عيناً قبل أن يقبضه فرده على الوكيل بغير قضاء
فلا يجوز له أن يكون المبيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12
المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون
للوكيل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن اراد الوكيل أن يعود إلى ملك 13
الأمر ولا يلزم منه وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجاربة بالعيوب بغير قضاء
فلا يجوز له أن يحيط بذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14
اراد المشتري أن يحيط عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له
كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فإذا قبضها
المشتري فصاحتا البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بعذلة الحطّ قلت أرأيت 15
لو أن الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئاً قبل أن يقبض الثمن
هل يجوز ذلك قال أما أبو حنيفة فإنه كان يحيط الحط ما لم يقبض
الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حط ويرى المشتري منه ، وإن 16
كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؛ وأما أبو يوسف
فلا يحيط الحط قبل القبض ولا بعده ؛ والذى وصفت لك حيلة في قول
من لا يحيط الحط . قلت أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث 17
الميت شيئاً من نفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 18
في أمر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الائـ هو بعذلة الوصي في متاع
ابنه الصغير اذا اراد أن يشتري لنفسه قال لا الائـ له أن يشتري لنفسه
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد أبو الائـ اذا كان الائـ متـا
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول أبي حنيفة
وقول أبي يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يحتاط حتى لا 19

يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشتري متاع ابن الصغير كيف
يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من أمر الوصي والوكيل . قلت
أذكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين
٢١ باع المتاع أن يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يبيعه
 منه بذلك لا يجوز والبيع فاسد مرسود . قلت ارأيت ما وصفت من أمر
الوكيل اذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك
أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال بعض ما وصفت ايسعه ذلك قال
يسعه ذلك فيما يبينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك
٢٢ الذى وصفت حيلة لأن من احتال باسم يدخل عليه في دينه مكروه
لم يحصل ولم يعد ذلك منه حيلة ؟ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال
وتحتال ليترك الحرام فذلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً بيع جارية
له ووكل آخر أن يشتري له هذه الجارية قبل ذلك كله هل يجوز
٢٣ أن يبينهما من نفسه للذى وكله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
يصنع قال يبينهما همن يشق به بما يساوى ثم يتعاها بعد ما يدفعها للذى
وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذى أمره . قلت ارأيت إن وكلت
امرأة رجلاً أن يزوجهما ووكل رجل هذا الوكيل أن يزوجهه امرأة
لأوكليل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتكلم
وتحده لهمما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؟ الا ترى
٢٤ أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنه الصغير ابن أخيه البتيمة وهو
وتحده الحاطب المتكلم لهمما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن
يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبغير مسمى قال نعم
٢٥ ذلك جائز لا باس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بخلعها من

زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوکيل بینة يشهدون له بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوکيل او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وکيل المرأة قلت ارأيت 28 او غيره اذا ادركه من ذلك بأن يخلعها من زوجها ولكن اذا المرأة ان لم تكن المرأة وكلت احداً بأن يخلعها من زوجها اراد أن يخلعها الا بـ من زوجها او اراد أن يخلعها يجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يخلعها الا بـ بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت 30 قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضأ اذا بلغها . قلت فكيف يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الا بـ او غيره ما ادركه من درك فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32 ١٠ ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا يجوز الخلع حتى يضمن الا بـ او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 33 الوکيل يوكل بشري المتع من بلد من البلدان فخاف الوکيل أن يبعث بالمتع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتع غيره فضمن ، كيف الجلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له 34 في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل برأيك يجوز للوکيل ان يوكل بالشرى غيره ويدفع المال اليه فقال نعم . قلت ارأيت الوکيل اذا وکل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيب كيف 35 يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيب قال يكون الذى يتولى البيع غيره وهو حاضر ويضمن الوکيل ما ادرك المشترى من درك . قلت فاذا 37 ضمن ما ادرك المشترى من درك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38 رد على البائع بعيب ارجع المشترى على الضامن للدرک بالثمن قال لا . قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمى وقد ترك خرا كيف يصنع 39 المسلم بالحر وهو يخاف عليها الفساد ان لم يُبع قال يوكل الوصي المسلم رجالا من اهل الذمة بيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

٦.٤١ ذلك للوصي قال نعم قلت فان كانت الحمر للتصراني فأسلم وهي عنده
كيف يصنع قال يخالها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبه لأحد ، وقد بلغنا
عن ابراهيم أنه قال لا تهدين الى اليهودي الملة ، وبلغنا عن عائشة أنها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فهى عنه فذهبت لتصدق به فقال
٤٢ يا عائشة لا تطعمهم ما لا تأكلين . قلت فإذا اراد الذي أن يسلم وعنه
خر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم ايجوز له ما يصنع من
٤٣ ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير خمرا بعد اسلامه
فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك إنما
فرب من الاثم وأحرز دمه .

باب الصلح

٦.١ قلت ارأيت رجلا له على رجل الف درهم فصالحة منها على مائة درهم
يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه
٢ مائتا درهم قال ذلك جائز عندي وهو جائز في قول ابي يوسف . قلت
٣ فهل يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك
حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسدونه قال يergus رب
٤ المال حط مائة مائة لا أنه قد حطها على كل حال فإذا هو حط المائى
مائة صالح المطلوب من المائتين الباقتين على مائة درهم يؤديها ما بينه
ويبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن أخرها عن هذا
٥ الوقت فلا صلح بينهما . قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل
٦ أحد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلت ارأيت رجلا
٧ اراد أن يكتب عبدا له على الف درهم على أن يؤديها اليه في سنة
فإن لم يفعل فعليه الف اخرى فكتابه على هذه الصفة هل يجوز ذلك
٨ قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائزا قال يكتاب عبد

على الف درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنّه بعد ذلك يصالح عبده مما
كتب عليه على الف يؤديها إليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قالت فإذا فعل هذا فقد استوفى السيد من العبد واستوفى المكاتب من
السيد قال نعم . قلت أرأيت إن كان السيد قد كتب عبده على الف ٧.٧
دراهم إلى سنة فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجله له بمحوز
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يُبطل ذلك غيرنا قلت ٨
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا أو يأخذ به منه
عروضا من البر أو غير ذلك ويغلى في ثمنه . قلت فإذا فعل ذلك جاز
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت أرأيت رجلا اشتري من رجل ١٠
دارا بألف درهم بباء الشفيع بطلب الدار بالشقة فصالحة المشترى على
أن اعطاء نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت ١١
فإن صالحه على بيت من الدار يعني بحصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لأنّه صالحه على شيء مجهول لأنّ حصة البيت من الثمن لا
تعرف إلا بالظن والخبر . قلت أرأيت إن ارادا أن تستوفقا جميعا ويسلم ١٣
البيت للشفيع ويسلم ما يبقى من الدار للمشتري كيف التوفيق في ذلك
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري ما يبقى من الدار . قلت أرأيت إن اشتري منه هذا البيت ١٤
البيس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته أيام تسلّم منه
الشقة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من ١٥
غير أن يكون مسلما للشقة حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول
للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درها فيقول الشفيع قد
رضي واستوجبت . قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت ١٦
شقة لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت أرأيت رجلا ادعى على رجل ١٧

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحة المدعى عليه من دعواه
على دراهم ولم يقر الذى في يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز
فقول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح
7.18 ليس فيه اقرار بعد دعوى المدعى . قلت فكيف يستونق الذى في يده
الدار حتى يبرأ من دعواه هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لانه
يخاف أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعى فأخذ الذى في يده الدار
باقراره او يخاف الذى في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيه
من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك
وبعد ما يقر له حقه وبعد دعوه فيجيء المشتري فأخذ الذى في يده الدار
حتى يسلم ما اقر به من الدار لأنه قد اشترى قبل الصلح . قال النesson
في ذلك أن يصالح عن الذى في يده الدار رجل اجنبي ويقر له الاجنبي
بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك
19 الذى في يده الدار من درك فيما صالح عليه . قلت ارأيت إن صالح
هذا الاجنبي عن الذى في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار
وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبي
بدعواه المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبي
20 الذى صالح عن الذى في يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت
وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربها لم يرجع الاجنبي المصالح على
المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل في هذا
حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا رجع المصالح من المائة درهم
21 بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن
لقلان الذى في يده الدار النصف الباقي وصالحة على هذا الاقرار ويكتب
هذا الاقرار في كتاب الصلح . قلت فإذا كتب هذا على ما وصفته ثم
استحق من الدار نفسها ارجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق رب الدار رجع المصالح 7,23
علي المدعى بربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24
المدعى من دعوه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي
بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف
هذا فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخmas الدار هل يرجع المصالح على المدعى
 بشئ من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
الثنان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعى . قلت فان استحق 26
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى في يده الدار من
الدار شيئاً حيث صالحه الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشئ
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار أكثر من النصف . قلت 27
أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل ثقات وتركها في يد ابنته وامرأته
فاذعى رجل هذه الدار أمهما له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعى على
غير اقرار منها على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم
اذا كان الصلح من غير اقرار منها ويكون الدار بين الابن والمرأة على 28
ميراثهما من الميت . قلت أرأيت إن كانوا صالحاه بعد اقرار منها وأرادا
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحاه على مائة درهم كم على المرأة وكم على
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لا يذهبها حيث اقرا
للمسدعي بالدار في الصلح فصالحاه بعد الاقرار فكتابها اشتريا الدار منه
لأنفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
من الميت ويكون غرم المائة عليها على قدر ذلك قال يصلح على الابن
والمرأة هذا المسدعي رجل اجنبي على ما سميت من الدراهم بعد اقراره
للمسدعي بالدار على أن يسلم للمرأة من جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

سبعة أيام الدار ، فإذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,80 بين المرأة والابن على مواربها من الميت . قلت أرأيت رجلاً مات وترك
دناiper ودرهم وعروضاً فاراد ورثة الزوج آن يصلحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مسأة ، وما ترك الميت من الدرة لا يدرى
ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دناiper
ولا يدرى ما وزنها قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما يصيدها
من الذهب والنفحة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يجوز
ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها
قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما سميها من ترك الميت
من المتع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يجوز
ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يجعل للمرأة حصتها من الدين
يقرضونها إياها وتوكّلهم بقاضى الدين ويصالحونها من المال العين والمتع
على ثوب أو على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت أرأيت إن لم
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقرت لهم المرأة أن الدين كان
لسائر الورثة من ثمن متعان كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم صالحوها
مما ترك الميت من العروض والعقارات والمال الصامت على ما سميها
يتجاوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى
فضال ربي الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عينا
قال يرده ويكون على دعواه وجته . قلت أرأيت إن اراد رب الدار
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه شيء ولا يرد عليه العبد
كيف يستوثق قال يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قضى قد تصدق به على رجل ودفعه
إليه وخرج من يده . قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد

و لا يبطل الصالح قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى ٧٤٠
فصالحة رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان ٤١
صالحة على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ، وكان ابو يوسف يقول هو
جاز . قلت فكيف يستونق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى ٤٢
و يجوز الصالح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فإذا
ذرعت فلبت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعوه على عشر
الدار الأخرى . قلت ارأيت ان كان حيث ذرعت بلغ ذرعها خمسة ٤٣
قال فان كانت خمسة صالحه من دعوه على خس الدار لأن خس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجال اشتري مائة ذراع ٤٤
من دار يجعل ذراع الدار سهاماً ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت ارأيت رجلاً أدعى قبل رجل دعوى ٤٥
صالحة المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بال الخيار ان شاء
اخذها وأمضى الصالح وإن شاء ردّها وكان على دعوه وحقه . قلت فكيف ٤٦
يستونق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه
شيء قال يقر المدعى أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت ارأيت رجلاً اوصى بخدمة ٤٧
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد
ايجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة حتى يجوز قال يصلح ٤٨
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امة للميت فاشترى ابن الميت من ٤٩
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك ؟ وإن
صالحة ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او
كفل له به فلطلاب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض
الفقهاء الكفالة والضمان بمثابة الحوالة ليس للطالب على صاحب الاصل
سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمائن وكفالة الكفيل الا ان يكون
الطالب اشترط في اصل الكفالة والضمان ان كل واحد منها كفيل
ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل احد .
١. قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحة من الدين وهو حال على
ان يتحمّل عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على ان كل واحد منها
كفيل ضامن عن صاحبه على انها ان اخرا نجها عن محله فالمال حال
٢. عليها يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان كان الطالب انا اخذ من
المطلوب كفيلا بنفسه على انه انا لم يواف به عند كل نجم فالكفيل
ضامن بجميع المال على النجوم التي سماها قال ذلك جائز في قولنا وبعض
٤. الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول
كل احد . قال يضمن الكفيل المال على انه بريء من كل نجم بدفعه
٥. المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل احد . قلت
ارأيت الرجل يصالح غيرها له على ان يؤخره بما عليه على ان يضمن
فلان المال الى ذلك الاجل فان لم يفعل فلا صلاح بينها والمال حال
٦. يجوز ذلك قال نعم ولست آمن ان يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت
فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فكيف الثقة
٧. الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة
في ذلك والحيلة قال يصالحة على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا
المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وان لا فلا

صَاحِبُ بِنْهَا . قَلْتَ وَيَحْبُزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ ارَأَيْتَ الْكَفِيلَ إِذَا
٨.٩ أَرَادَ أَنْ يَكْفُلَ بِنَفْسِهِ الْمَطْلُوبَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَوْافِ بِهِ إِلَى يَوْمِ كَنَا
فَالْمَالُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَقَّعَ مِنَ الْمَطْلُوبِ بِرْهَنًا يَأْخُذُهُ مِنْهُ يَحْبُزُ الرَّهْنَ
فِي ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلْتَ فَكِيفَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةِ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ ١٠
وَجْهٌ ثَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَبْدُوا الْكَفِيلُ بِضَمْانِ الْمَالِ فَيَقُولُ أَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَى
فَلَانَ فَانَّ وَافِتَكَ بِهِ إِلَى كَنَا وَكَنَا مِنَ الْأَجْلِ فَانَّا بِرِّيَهُ قَلْتَ فَإِذَا ١١
فَعْلَ ذَلِكَ فَارْتَهِنَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ بِمَا ضَمَنَ رَهْنًا جَازَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ ١٢
اَرَأَيْتَ رِجْلًا ضَمَنَ لِرَجُلٍ مَا ادْرَكَهُ مِنْ دَرْكٍ فِي دَارٍ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ
فَأَرَادَ الضَّامِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ رَهْنًا بِالَّذِي ضَمَنَ يَحْبُزُ ذَلِكَ قَالَ ١٣
لَا . قَلْتَ فَيَحْبُزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِذَلِكَ كَفِيلًا قَالَ نَعَمْ قَلْتَ فَانَّ ابِي ١٤
الْكَفِيلِ الَّذِي ضَمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الدَّرْكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْقَنَّ مِنَ الْبَائِعِ بِرْهَنَ
يَأْخُذُهُ كَيْفَ الثَّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةِ قَالَ يَقْرَئُ الْبَائِعَ أَنَّهُ بَاعَ الدَّارَ وَلَيْسَ
لَهُ وَلَا لَانْسَانٍ فِيهَا حَقٌّ وَأَنَّهُ امْرٌ هَذَا الضَّمِينَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ مَا ادْرَكَ
الْمُشْتَرِى مِنْ دَرْكٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدَ الثَّنَنِ فِي الدَّارِ وَأَنَّهُ قَدْ رَهَنَ الضَّمِينَ ١٥
بِضَامِنَهُ رَهْنًا وَسَاهَ وَدَفَعَهُ إِلَى الضَّمِينَ فَقُبْضَهُ مِنْهُ . قَلْتَ وَيَحْبُزُ ذَلِكَ ١٦
قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا كَفِيلًا بِنَفْسِهِ رَجُلًا وَأَخْذَ الْكَفِيلَ مِنَ ١٧
الْمَطْلُوبِ بِمَا كَفَلَ عَنْهُ رَهْنًا يَحْبُزُ ذَلِكَ قَالَ لَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رَهْنًا .
قَلْتَ فَكِيفَ يَسْتَوْقَنَّ الْكَفِيلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ١٨
مُثْقَلًا أَخْذَ الْكَفِيلَ الْأُولَى بِنَفْسِهِ الْمَطْلُوبَ أَخْذَ الْكَفِيلَ الْأُولَى الْكَفِيلَ
الثَّانِي حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَاحِبَهُ قَلْتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَلْفًا لَا يَكْفُلُ عَنْ ١٩
فَلَانَ بِشَيْءٍ إِبْدَا فَكَفَلَ بِنَفْسِهِ قَالَ لَا يَحْتَثُ . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكْفُلْ ٢٠
بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّ الْحَالَفَ اشْتَرَى لَهُ مَتَاعًا بِأَمْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ اعْطَاهُ
الثَّنَنَ إِلَيْكُونَ حَانَتْ لَا تَهُ مَأْخُوذَ عَنْهُ بَعْنَ مَا اشْتَرَى لَهُ قَالَ لَا . قَلْتَ ٢١
اَرَأَيْتَ رِجْلًا اَخْذَ مِنْ رَجُلٍ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ عَلَى أَنَّ

الكافيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكافيل ضامن بنفسه
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند أبي يوسف [قال محمد لا يجوز] ولست آمن أن يُبطل ذلك
بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحلية فيه
فيما وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفيلاً
نفس فلان وفلان على أنه إن وفاه فلان أحدهما ما بينه وبين يوم
كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر . قلت ويجوز ذلك قال نعم
قلت أرأيت إن كان الطالب أحد من المطلوب كفيلاً بنفسه المطلوب
على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فما على المطلوب على كفليه ،
فلم يواف به الكفيل : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
الفقهاء أن يبرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
ايضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو بريء من النفس والمال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل
فالنفس والمال عليه جميعاً فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلاً بنفسه وكيلاً في خصومته
إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان أخذ منه كفيلاً بنفسه
وكيلاً في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامناً الجميع ما
عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا أوافق للطالب من هذا وأحرز
أن لا يرده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلاً بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه
به إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك وإن لم يواف بذلك
كلاه عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به إلى ما سميأنا من الأجل
 فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كلاه
المطلوب والكافيل . قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

نـم . قـلت أـرأـيـت أـن كـان المـطـلـوب جـاحـدا لـمـا يـدـعـى الطـالـب فـأـخـذ الطـالـب ٢٩
مـن المـطـلـوب كـفـيلا بـفـسـه عـلـى أـنـه إـن لـم يـوـافـه بـه فـي مـكـان كـذـا وـكـذـا
فـعـلـى الـكـفـيل الـفـدـرـهـم وـالـمـدـعـى يـدـعـى أـكـثـر مـن ذـلـك قـالـ هـذـا جـائز
فـقـول أـبـي حـنـيفـة وـلـا يـجـبـزـ في قـول أـبـي يـوسـفـ . قـلت فـكـيـفـ ٣٠
هـ الثـقـة وـالـحـيـاة فـذـلـك حـتـى يـجـبـزـ في قـول أـبـي حـنـيفـة وـغـيرـه قـالـ لـيـس
الـثـقـة فـهـذـا إـلـا أـن يـقـرـ الـكـفـيل أـن دـعـوـيـ الطـالـب حـقـ ثـمـ يـضـمـنـ
لـهـ النـفـس وـالـمـال عـلـى أـنـه إـنـ وـافـهـ بـفـسـهـ إـلـى كـذـا وـكـذـا مـنـ الـأـجـلـ
فـهـوـ بـرـىـءـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ . قـلت فـإـذـا كـانـ المـطـلـوب يـجـبـ وـالـكـفـيل مـقـرـ ٣١
بـماـ وـصـفـتـ لـكـ جـازـ ذـلـكـ عـلـى الـكـفـيل قـالـ نـعـ . قـلت أـرـأـيـت رـحـلاـ ٣٢
١ـ اـدـعـىـ رـقـبـةـ عـبـدـ لـرـجـلـ فـأـخـذـ الطـالـبـ مـنـ الـمـوـلـىـ كـفـيلاـ بـفـسـهـ وـبـنـفـسـ
الـعـبـدـ إـيـكـونـ ذـلـكـ لـاـطـالـبـ قـالـ نـعـ . قـلت قـبـلـ أـنـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـ قـالـ ٣٢ـ
نـعـ وـبـعـدـ . قـلت فـلـهـ مـعـ هـذـا أـنـ يـأـخـذـ الـكـفـيلـ وـكـيـلاـ بـالـحـصـومـةـ قـالـ ٣٣ـ
نـعـ . قـلت وـلـهـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـأـخـذـ كـفـيلاـ بـفـسـهـ وـبـنـفـسـ الـعـبـدـ وـكـيـلاـ ٣٤ـ
فـحـصـومـتـهـ إـنـ غـابـ ضـامـنـاـ لـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـالـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ ضـامـنـاـ ٣٥ـ
١ـ لـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ سـائـرـ ذـلـكـ بـمـاـ وـصـفـتـ قـلت أـرـأـيـتـ إـنـ ٣٥ـ
أـخـذـهـ كـفـيلاـ بـنـفـسـ الـمـوـلـىـ وـبـنـفـسـ عـبـدـ وـكـيـلاـ فـيـ حـصـومـةـ الـمـوـلـىـ إـنـ
غـابـ وـلـمـ يـأـخـذـ ضـامـنـاـ لـاـ ذـابـ عـلـيـهـ ، وـغـابـ الـمـوـلـىـ فـيـ جـعـلـ الـقـاضـيـ
الـكـفـيلـ وـكـيـلاـ فـقـامـتـ الـبـيـنـةـ لـلـطـالـبـ أـنـ الـعـبـدـ عـبـدـ وـقـدـ مـاتـ الـعـبـدـ فـقـضـيـ
الـقـاضـيـ عـلـىـ الـفـائـبـ بـالـقـيـمةـ إـيـكـونـ الـكـفـيلـ بـنـفـسـ الـعـبـدـ ضـامـنـاـ لـهـذـهـ الـقـيـمةـ ٢٠ـ
الـتـيـ قـضـيـ الـقـاضـيـ بـهـ قـالـ نـعـ هـوـ فـيـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ
ضـامـنـ لـقـيـمةـ الـعـبـدـ . قـلت وـلـمـ إـنـفـاـ كـفـلـ بـالـنـفـسـ وـقـدـ مـاتـ الـعـبـدـ وـلـوـ ٣٦ـ
كـانـ كـفـلـ بـنـفـسـ حـرـ فـاتـ بـرـئـ فـلـمـ لـاـ يـكـونـ كـفـالـهـ بـنـفـسـ الـعـبـدـ بـنـزـلـةـ
كـفـالـهـ بـنـفـسـ حـرـ قـالـ لـاـنـ الـعـبـدـ مـالـ اـدـعـاءـ الطـالـبـ فـضـمـنـهـ الـكـفـيلـ فـلـمـ
قـامـتـ الـبـيـنـةـ وـقـدـ مـاتـ الـعـبـدـ عـلـىـ أـنـ عـبـدـ الطـالـبـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـكـفـيلـ

قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يحمل
غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك
برئاً بتوهمها . ٣٨ قلت فكيف الحبة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون
الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينة وفهي به قال
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس
المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيل المطلوب في المخصوصة ويكون ضامناً
لما قُضى به على المطلوب . ٣٩ قلت فإذا أخذ كفيلاً وكيل ضميناً لما ذكرت
فقد استوثق الطالب قال نعم . ٤٠ قلت أرأيت رجلاً كفلاً بنفس رجل
يوماً إلى الميل أو قال إلى رأس الشهرين قضى هذا الأجل إيرأ الكفيل
قال لا ييرأ عندها ولست آمن غيرنا أن يبرئه . ٤١ قلت فكيف يستوثق
الكافل حتى ييرأ إذا جاء الأجل قال يقول أكفل لك بنفس فلان
إلى كذا وكذا من الأشغال ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه بريء قلت
أرأيت الكفيل إذا دفع المكافل به إلى الطالب في مواطنين مختلفين
فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما
آن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه
إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حنيفة واصحابه فلا يجزون
هذه الشهادة وغيرهم يجزوها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية
الموطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب يجوز ذلك
قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرئ الكفيل . ٤٢

باب الحيل في اليع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

٤٣ قلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا
يأمن أن يقيم رجل بينة أنها له فإذا خذلها من يد المشترى كيف يكتب

و يُستونق قال يشتريها من البائع رجل غريب ويكتب شرائها باسمه
تم يشهد أنه أجرها من الذي اشتراها له كل سنة بشيء طفيف
ويدفعها إليه ويشهد بعده في السر من يشق به أنه أنها اشتري هذه
الدار لساكنتها وأتها داره لا حق له فيها . قلت أرأيت إن لم يؤجرها
٩,٢ منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة أيكون ذلك محيحا جائز قال
نعم . قلت أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بيته هل يكون
الذى في يده الدار خصمه قال لا قلت أرأيت رجلا أمر رجلا أن
٨ يشتري دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن
١٠ يبدو للامر فلا يأخذها فتبي الدار في يد المأمور كيف الحيلة في
ذلك قلل يشتري المأمور الدار على أنه بالحصار فيها ثلاثة أيام ويفضها
وينجحه الأمر إلى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف .
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للامر
لازما ويكون استيحايا من المأمور للمشتري . قلت أرأيت الرجل يبيع
١٥ الدار أو الجارية او غير ذلك ويتبأ من كل عيب إلا من سرق او
عنق ولا يأمن المشتري أن يردها عليه بعيب ويقول لم تسمه بعينه او
يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يأمر البائع
رجلا غربا لا يعرف فيبيعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق او عنق خاصة ويغيب
٢٠ البائع قلت أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجنبي ودفعها
إليه قال هذا ايضا صحيح مستقيم قلت أرأيت الرجل يريد شرى دار
٧ من رجل ويختلف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكتب الشرى من

البائع ويكتب في الشرى تسلیم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك
شيء اونق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول
ويوكل بالدار المشترى ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري
و فيها فان ذلك اونق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشترى اتبعة
يمحوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم
جحد المولى ذلك وملمولي في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين
فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر
المولى أنه قد باعه من نفسه وقبض منه منه ، فخاف العبد أن يقر
أن المال لモلاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف
الثقة للعبد والحقيقة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في
يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فان وفى له
المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقباه العبد وإلا جاء المشهود له
بالمال فكان الحق بالمال من المولى قلت ارأيت إن كان المولى هو الذى
يخاف من العبد ألا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأئمه
قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع
العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من
نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث
غيره فخاف الابن أن يكون فشريك العصبة أمه في عقاره وما له قال
يباع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها
فإن مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم
رجع مال الأم كله إلى ابنتها . قلت ارأيت إن كان للأم ورثة مع ابنتها
بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم أن
هي ماتت أن يكون مالها لابنتها خاصة دون ولدها كيف الحقيقة قال
يسعنها الابن جميع ما يملك ثمن يسير ويفض منها الثمن ثم يتصدق

بـهـ عـلـيـهاـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـحـيـارـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـتـسـيـعـهـ الـأـمـ ماـ تـمـلـكـ
وـتـصـنـعـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ الـذـىـ صـنـعـ الـابـنـ مـنـ الـحـيـارـ وـهـةـ الـثـمـنـ فـأـيـمـاـ مـاتـ
فـيـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ سـلـمـ الـمـبـيعـ لـاـنـقـطـاعـ خـيـارـهـ فـيـ مـاـ باـعـ وـنـقـضـ الـبـاقـ بـعـ
مـاـ كـانـ باـعـهـ ، وـقـدـ كـانـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـزـ الـحـيـارـ فـيـ الـبـيعـ اـكـثـرـ مـنـ
ثـلـاثـةـ اـيـامـ [وـيـعقوـبـ وـمـحـمـدـ يـحـيـازـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ] قـلـتـ اـرـأـيـتـ 9,14
رـجـلـ اـرـادـ اـنـ يـهـبـ لـرـجـلـ عـبـدـ وـالـعـبـدـ غـائـبـ عـنـهـ قـلـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ
حـتـىـ يـقـضـهـ . قـلـتـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ فـيـ ذـلـكـ قـلـ يـكـتبـ لـهـ شـرـاءـ وـيـهـبـ لـهـ 15
الـثـمـنـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـشـتـرـىـ اـنـهـ اـدـىـ لـهـ الـثـمـنـ اـيـصـدـقـ 16
قـلـ نـعـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـرـادـ اـنـ يـبـعـ جـارـيـهـ لـهـ نـسـمـهـ وـخـافـ الـبـاعـ 17
اـنـ لـاـ يـعـتـقـهـاـ الـمـشـتـرـىـ قـلـ اـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيعـ فـبـاعـهـ عـلـىـ اـنـ يـعـتـقـهـاـ
فـسـدـ الـبـيعـ . قـلـتـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ 18
فـلـانـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ فـهـيـ حـرـهـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ اـنـماـ يـسـيـعـهـ اـيـاهـ 19
مـوـضـعـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـمـهـرـ وـكـرـهـواـ اـنـ يـشـتـرـطـواـ ذـلـكـ
فـيـسـدـ الـبـيعـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـذـاـ اـشـتـرـيـتـاـ فـهـيـ حـرـهـ بـعـدـ
20 مـوـتـيـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـبـيـ ذـلـكـ الـمـشـتـرـىـ وـقـالـ اـنـ اـخـافـ اـنـ لـاـ تـوـافـقـيـ
وـلـاـ اـرـزـقـ وـلـدـهـ قـلـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ اـلـاـ اـنـ يـسـتـوـقـ مـنـ بـالـإـيمـانـ
لـئـنـ كـرـهـهـاـ لـيـسـعـهـاـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ اـشـتـرـاهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـالـاسـتـيـاقـ لـهـ ،
وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـلـاـ يـصـلـحـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـضـرـ بـولـدـهـ حـتـىـ يـسـعـهـ 21
مـنـزـلـهـ وـكـرـهـهـ الـابـنـ اـنـ يـبـعـ المـنـزـلـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ يـبـعـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ
20 مـنـ رـجـلـ يـشـقـ بـهـ اوـ اـمـرـأـ ثـمـ يـتـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ اـبـيهـ فـانـ
حدـثـ بـالـأـبـ حدـثـ اـخـذـ الـابـنـ المـنـزـلـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـيـأـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ
الـأـبـ فـيـرـدـهـ عـلـىـ الـابـنـ . قـلـتـ فـانـ خـافـ الـابـنـ بـعـدـ مـاـ كـتـبـ الشـرـىـ 22
لـلـأـجـنـيـ اـنـ يـحـدـثـ بـالـأـجـنـيـ حدـثـ فـيـصـرـ مـنـزـلـهـ مـيرـاـثـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـلـ
يـشـتـرـىـ مـنـهـ المـنـزـلـ الـذـىـ باـعـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ عـلـىـ اـبـيهـ . قـلـتـ 23

ارأيت رجلا اشتري ثوبا او دارا ثم جحده البائع البيع و قبض منه الثمن
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه
الدار والثوب إن كان لي او قاله : اشتراه مني» وليس للمشتري بينة
على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي
للقاضى أن يسئل عن ذلك ولكن يقول «لهذا قبلك حق او في يديك؟»
فإن كان من رأى القاضى أن يسئل «هل كان شيء مما في يديك
لهذا المدعى» و يختلف على ذلك فليذكر المطلوب . قلت فإن استخلفه
قال يختلف وينسى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت
ارأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذى في يده التوب يعلم أنه يبطل
في دعواه قال إن قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فإن
ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت ارأيت إن
خاف المدعى أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه التوب الذي يدعى به كيف
الحيلة قال سمعت بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فإن ساومه به فلا دعوى
له فيه . قلت ارأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه
قال نعم . قلت ارأيت رجلا له داران اراد بيع أحدهما ولم يرد بيع
الآخرى وهو مسر فآراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها إن
استحقت رجع عليه في الدار الآخرى بما له من ماله وعوض منه كيف
الحيلة في ذلك والنقة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها أبدا
بدراهم ثم بيعها أيام بالدار التي يريد بيعها فإن استحقت من يد
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها أولا وهي التي لا يريد
بيعها . قلت ارأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل اودار او غير
ذلك والبائع غريب و خاف المشتري ان استحق البيع أن يذهب ماله
غير أن البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركته في البيع من
درك ويتوكل للبائع في الخصومة في ذلك وفي عيب إن وجده المشتري

باليع و خاف المشتري أن يوكله ثم يخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والنفقة قال يكون الوكيل الضمرين هو الذى يبعها من المشتري ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت ارأيت ٩:٣١
رجل اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد
أن يكتب بذلك كتاباً و خاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب «أى
جعلت غلة دارى ويسهيها للمساكين ابداً بعد موته فان رد ذلك القاضى
او السلطان او وارث بيعت وتصدق بثنا على المساكين ». قلت ارأيت ١٠
ان اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد
موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندها إلا في الوصية
خاصصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت ارأيت لو أن بعض ١١
أهل الحجاز اراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته
وبعد موته و خاف أن يرفع ذلك إلى القاضى غير أهل بلده فيبطل ذلك
كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم
يبعها المتصدق من رجل آخر ثم يأتي المتصدق أن يدفعها إلى المساكين
حتى يقدمه إلى القاضى الحجازى فيبطل البيع ويسهيها صدقة على ما كانت ١٢
من صنيع رب الدار قلت ارأيت ان استقضى بعد هذا قاض من يرى ٣٤
الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يُضى هذا لامن هذا قضى به
قاض وهو مما مختلف فيه الفقهاء . قلت ارأيت رجلاً في يده دار ادعى ١٣
رجل فيها دعوى له ولا ين له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي
انه كان لامرأته ام الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده
فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال
على أن الغلام إن أتي بالمطلوب ضمن الائـب خلاص ذلك ، ولا يقر
المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؟ فخاف الائـب أن يقال له رد ما
أخذت وإلا فلم للمطلوب ما ادعـت من الدار و خاف المطلوب أن يقر

ببعض شيء من الدار ويكون الأَب قد باع حصته و حصة ابنه قبل الصلح فيجيء المشتري فإذاً ما اشتري من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحقيقة قال يحيى رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما أدعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب دركه من قبل الصبي فالاَب ضامن له ويفرّ المصالح بأن المطلوب قد قبض ما أدعى ٩،٣٦
الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقرّ ببعض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما أدعى عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي فهو بريء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز ١٠
١١ قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الاخت أن تتحمل نصيتها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ايهم لا تخinya الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخففت أن تتحمله له فيموت الاخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيتها من الدار ثم يوصي اليها بثلث نصيتها من الدار وهو مثل ما باعته ،
١٥ لأن الاخ له سهمان ولها سهم فإذا باعه ذلك السهم ثم أوصى اليها بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلها . قلت أرأيت رجلا اراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن استحقها أحد بعد شراء ايها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن ٢٠ يشريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيع المشتري بالثمن ثوابا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالثمن الذي كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن ٣٩ يشتري من الصرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصرفي إلا خمسة

درهم والصيف ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيـف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويتقاضان ثم يفرضه الدرـاهـم التي اخذـ من
الصـيرـف ثم يـشـتـرىـ منهـ بـالـأـلـمـسـينـ دـيـنـارـاـ الـبـاقـيـةـ . قـلتـ هلـ تـكـرـهـ ٩,٤٠
ماـ يـاخـذـ السـمـسـارـ قالـ نـمـ قـلتـ فـكـيـفـ الحـيـلـةـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـطـيـبـ كـسـبـ ٤١
هـ قـالـ يـشـتـرىـ اـحـدـهـ المـتـاعـ لـنـفـسـهـ وـيـقـضـهـ ثـمـ يـبـيعـ مـنـ طـالـبـ المـتـاعـ بـرـجـ ٤٢
مـثـلـ مـاـ كـانـ يـاخـذـ وـهـ سـمـسـارـ . قـلتـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـ مـنـ اـهـلـ الـبـصـرـةـ
يـكـتـبـ إـلـىـ الرـجـلـ مـنـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ يـأـمـرـهـ أـنـ يـشـتـرىـ لـهـ مـتـاعـ بـالـقـدـ ٤٣
سـمـيـ المـتـاعـ وـذـلـكـ عـنـدـ الـمـأـمـورـ لـنـفـسـهـ اوـ لـغـيرـهـ مـنـ قـدـ اـمـرـهـ يـبـيعـ وـهـ
رـجـيـخـ لـاـ يـجـدـ مـثـلـهـ لـصـاحـبـهـ كـيـفـ الحـيـلـةـ لـذـلـكـ قـالـ يـبـيعـ المـتـاعـ بـيـعـاـ ٤٤
صـحـيـحـاـ مـنـ يـقـنـعـ بـهـ وـيـدـفـعـ إـلـيـهـ ثـمـ يـشـتـرىـهـ مـنـ لـلـأـمـرـ . قـلتـ أـرـأـيـتـ ٤٥
رـجـلاـ اـرـادـ أـنـ يـسـأـجـرـ غـلامـ يـخـدمـهـ سـنـةـ كـلـ شـهـرـ بـعـشـرـ درـاهـمـ فـخـافـ
أـنـ يـخـرـجـ مـوـالـيـهـ فـيـ بـعـضـ الشـهـورـ كـيـفـ الحـيـلـةـ قـالـ يـجـعـلـ اـحـدـ عـشـرـ
شـهـراـ كـلـ شـهـرـ بـدـرـاهـمـ وـيـجـعـلـ فـيـ الشـهـرـ الـبـاقـيـةـ الـأـجـرـ فـيـهـ . قـلتـ ٤٦
فـانـ كـانـ مـوـلـاـهـ هـوـ الـذـيـ يـخـافـ أـنـ يـخـرـجـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ بـعـضـ السـنـةـ
كـيـفـ الحـيـلـةـ قـالـ يـجـعـلـ الـأـجـرـ كـثـيرـاـ فـيـ اـوـلـ السـنـةـ وـيـجـعـلـ الـبـاقـيـ فـيـ ٤٧
اـحـدـ عـشـرـ شـهـراـ لـكـلـ شـهـرـ درـهاـ قـلتـ أـرـأـيـتـ رـجـلاـ تـكـارـيـ إـلـىـ مـكـةـ ٤٨
مـنـ جـيـالـ وـلـاـ يـقـنـعـ بـعـمالـهـ كـيـفـ الحـيـلـةـ قـالـ يـتـكـارـيـ مـنـ بـكـداـ وـكـذاـ
درـهاـ إـلـىـ اـنـسـاخـ الـمـحـرـمـ فـانـ وـفـيـ لـهـ اـعـطـاءـ وـالـأـلـمـ يـكـنـ اـخـذـ مـنـ شـيـئـاـ .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وـسـئـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـ رـجـلـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـمـصـوـصـ فـاـخـذـوـاـ مـالـهـ وـاـسـتـحـلـفـوـهـ ١٠,١
بـالـطـلاقـ وـالـعـتـاقـ لـاـ يـخـبـرـ عـنـهـ اـحـدـاـ آـثـمـ سـرـقوـهـ اـبـداـ فـشـكاـ ذـلـكـ إـلـىـ اـبـيـ
حنـيفـةـ فـأـرـسـلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ خـيـارـ الـحـيـيـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ فـقـالـ لـهـ إـنـ
الـمـصـوـصـ دـخـلـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ وـقـدـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـذـكـرـهـ فـانـ اـرـتـمـ

أن تؤجروا ويرد الله عليه ماله ولا يحيث فلا تدعوا احدا من رجال
الجى الذى اتم فيه الا ادخلتموه مسجدكم هذا او دارا ثم
اخرجوا واحدا واحدا ثم تقولون للمسروق هذا منهم فان كان
مهم فاسكت ايها المسروق وإن لم يكن منهم فقل ليس لهم ؛
ففعلا فظروا بالله ورد عليه . قلت ارأيت رجلا حاف بعنق كل ملوك
١٥,٢ يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فزاد أن يعتق كيف الحيلة
في ذلك قال يقول لرجل أعتق عبدك عن على الف درهم فيعتق عنه
فيجوز ذلك عن عتق الظهار ويكون الولاء له وعليه الف درهم
٣ يؤديها الى المأمور . قلت ارأيت رجلا اراد أن يعبر رجلا مالا ويصحح
٤ هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بذلك . قلت ارأيت إن اراد ان
يعبره دراهم ويجعل ذلك الدين دنائير كيف الحيلة في ذلك قال يشترى
منه داره بألف درهم ويستconde الثمن ثم يشتري البائع منه الدار بمائة
٥ دينار الى سنة قلت فهل في هذا غير هذا الوجه قال نعم يبيعه داره
بمائة دينار ويقبض منه الثمن ثم يشتريها بائمه دينار الى سنة . قلت فان
٦ لم يكن عند المشتري الاول مائة دينار قال يبيعه بها الف درهم إن
٧ شاء فيجوز ذلك . قلت ارأيت امرأة طلقها زوجها ولها عليه شيء
لها بذلك بينة فحلف الزوج عند القاضى أنه ليس لها عليه شيء
وأرادت أن تأخذه بذلك الدين فانكرت أن يكون عدتها قد اقضت
٨ تزيد بذلك ان تأخذ منه فقة بقدر ما لها عليه من الدين قال يسعها
ذلك . قلت فان احلفها القاضى بالله الذى لا اله الا هو ما اقضت
عذتك فحلفت تعنى بذلك شيئا غير ذلك قال يسعها .

باب الحليل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

٩١,١ قلت ارأيت الرجل يريد ان يقيب فتقول له امرأته كل جارية تشتريها

فهي حرة الى ان ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تتفق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بني تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابنت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية ١١.٢ اشتريها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية سفينة فان الله يقول وله الجوار المشتات في البحر قلت ارأيت رجلا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعني بذلك اتزوجها على رقبتك قال فلا يحيى اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان اغا عنى ٤ ان لا اتزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحيى فيها بينه وبين الله . قلت فان قال كل جارية اطأها فهى حرة حتى ارجع اليك او امرأة ٥ اطأها فهى طالق قال فان تزوج ووطنه واشترى لم يحيى بذلك في القضاء ولا فيها بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها ٦ فأطأها فهى طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانت الا ان يعني فأطأها بقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيها بينه وبين الله . قلت فان قال ٧.٨ كل امرأة اتزوجها فهى طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة آتزوجها فهى طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استهماما من الخالق للالف التي زادها في اول حلفه . قلت لا ابني يوسف فان ٩ قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لا ابني يوسف فان قال حتى ١٠ ارجع اليكم وعنى لزمه اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت ١١ فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهى طالق حتى ترجع اليها فقال نعم وظنت المرأة انه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت ١٢ احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشى الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشى لستفهماما وليس ١٣ ينوى ايجابا لم يحيى ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد جهة قال

١٤ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جاريته أنها سرقت له مالا فقال انت حرة إن لم تصدقني و خاف المولى أن لا تصدقه فتعتق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقها فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد بريء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأة انت طالق إن ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام فقلابة جاريتي حرة او قالت كل ملوك املكة الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببه المرأة بعد ذلك فلا يحيث واحد منها . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كنته بالخلف وصارت ١٥ مبتذلة وصارت حالفه الا ان يندعها الزوج فلما كتمها الزوج لم يحيث وصار الزوج قد كتمها بعد حلفها . قال حدثني حفص بن عمر ان رجلا اتى ابا حنيفة ليلا فقال اتى كنت مع امرأة وهي ابنة عمى وأحب خلق الله الى فيها انا الاعيها اذ تفضضت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديراها على الكلام فأبأت ان تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم ١٦ تكلمي الليلة فضررتها وجررتها فأبأت ان تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأيتك وأخاف ان يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة الا في خصلة واحدة ان هي اجابتك فيها بكلمة فهي امرأتك و إلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين انك عربية وإني إنما خرجت الساعه فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية ؟ فلا بد من ان تقول كذبت او تنكم بكلمة قبل طلوع الفجر فأتها فقال يا عدوة الله تزعنين انك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول ١٨ لامرأة إن خرجت من داري ابدا فأنت طالق ثالثاً كيف الحيلة في

ذلك قال يطلقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11.19
فإن قال أنت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير اذنه فيحيث كيف الحيلة في ذلك قال 20
يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلاما شئت فتخرج متى شاءت قلت
رأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه
اخوه وعايه قال له والله الذي لا اله الا هو إن الله ليعلم ما قلت لك
من ذلك من شيء يعني إن الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت رأيت ان قال والله اني لا جلس فما اقام حتى اقام يعني إن الله 21
يفوخي على ذلك قال هو صادق ولا يحيث. قلت رأيت ان قال والله 22
ما ابصر إلا ما سددني غيري يعني إلا ما بصرني ربى قال هو صادق
لا يحيث . قلت رأيت الرجل قال لأمة له انت حرارة لوجه الله إن 23
ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الامة ابتهت كيف
الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة
ثم يأكل ولا تعنق . قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم 24
اكل قال يحيث وتعنق الجارية لأمها لم تخرج من ملوكه ؟ إن البه
والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملوكه حين اكل فتعنق
قال وحدتني يحيى ابو زكريا السيلحياني قال اخبرنا الحارث بن عبيد 25
الایادي البصري عن عامر الاحول أن امرأة من اهل مكة اهلت
بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت
طالق ثلاثة إن وافت الموسم قال يحيى يعني عرقه ؟ فسئل عطاء فقال
تحملها عمرة وتقسم .]

باب النكاح

١٢.١ سُئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثة إن سأْتُنِي
الخلع ولم أخلعك وقالت المرأة امته حرّة إن لم أسلك ذلك قبل الدليل خاءما
إبا حنيفة جيما . فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أَيْ أَسْلَك
الخلع . فقال أبو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على النّف درهم تعطينيها
فقدال لها الزوج ذلك . فقال أبو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له
المرأة لا اقبل . فقال أبو حنيفة قومى مع زوجك فقد بـر كل واحد
منكما ولم يحيث في شيء .— وسئل أبو حنيفة عن اخرين تزوجا احتين
فُزِّقت كل واحدة منها الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصيبحوا فذكر
ذلك لأبى حنيفة وطلبو الحيلة فيه فقال أبو حنيفة ليطلق كل واحد
من الآخرين امرأة تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها المرأة التي دخل
بها مكانها [فيكون ذلك جائز الامر] منه في عدة ولا عدة عليها من
الزوج الأول] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عبيدناه قلت ارأيت
المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فخافت أن يغيرها فأرادت أن تستونق
فإن أغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك ١٥
والثقة حتى يكون امرها في يدها فان هو أغارها طلقت نفسها قال يقول
الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيده اذا شئت ؟ فان أغارها كان امرها
الىها فان شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك إن
خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى اين هو قال نعم يقول
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها
فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك الىها فيكون ذلك
ثقة لها فيما تريده . ٢٠

باب الوصي والوصية

قلت ارأيت الوصي اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي
 له بذلك قال لا .— قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل
 به قال نعم . قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كبارا لم يجز شهادته
 مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو
 شهد الوصيان لابن الميت أنه ادان رجلا دينا والابن كبير آجزت
 شهادتهما قال نعم .— قلت فان كان الابن صغيرا لم يجز شهادتهما قال نعم .
 قلت فكيف ينبغي للقاضى أن يصنع اذا جاءه الوصيان فقالا إن للميت
 عندنا شهادات في حقوقه له فما الحيلة في ذلك قال إن كانوا لم يقبلوا فانه
 لم يخرجهما من الوصية و يجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصي بعد
 ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؟ فان كان قد قبلوا الوصية
 لم يجز شهادتهما ولم يخرجهما . قلت ارأيت الوصيin اذا كانا يعلمان أن
 لرجل اجنبي على الميت فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصححة ذلك
 الدين الذى قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما
 في ذلك وهذا ضامنان المال ، ولو كانوا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعوا
 المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل
 بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيin اذا قبل الوصية
 ثم ارادا أن يخرجوا منها اليها ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهم حتى
 يخرجوا منها قال ليس لهم في ذلك حيلة غير أنهما ان احجا وكلا رجلا
 في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض إن
 اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكونفه وفلانا رجلا آخر وصيه بالشأم وفلانا
 وصيه بالحجاج يجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابي
 حنيفة وأبي يوسف ؟ وليس لواحد من هؤلاء الاوصياء الثلاثة في قول

ابي حنيفة ان يبيع شيئاً للموت ولا يشتريه ولا يتقاضاه الا بوكاله من صاحبه بمحضر منها ورضاها ، وقال ابو يوسف كل واحد منها وصي ١٣ فيا جعل فيه خاصة .— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركه الميت الا بوكالة من صاحبيه او بمحضر منها ورضاها وهذا قول ابى حنيفة ؟ وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيin وشراه جائز وحده .— قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الاوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذى هو به وصيأ على حدة قال ليس الحيلة في ذلك الا وجه واحد ان يشهد ان هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما ترك الميت في جميع هذه البلدان كلها وآنه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقي منهم وصيأ في جميع تركه الميت في جميع هذه البلدان وآنه كلما حضر واحد من هؤلاء الاوصياء فهو وصي وحده ، له ان يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشترى ؟ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم ان يقبض مال الميت في البلد الذى هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركه الميت وحده .— قلت ارأيت الرجل يومى ١٤ فيقول اشهادوا ان فلانا وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندنا على ما سمعت ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد انهما وصياء جيما على آنه ان لم يقبل واحد منها وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده ٢٠ ويشهد ان احب ايضا وإن قبلا جيما فيما وصياء فان لكل واحد منها ان يتقضى وحده ويبيع ويشترى وحده ويقضى ويخاصم ويوكى وحده فيجوز على ما سمعت .— قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصي الى رجل بأنه وصي بالكوفة وأوصى الى آخر آنه وصي بالحيجاز فات المريض

على ذلك قال إنها وصيانته جيما في جميع تركه الميت بالكوفة وغيرها
وليس واحد منها أن يتضاعف شيئاً ولا يبيع شيئاً إلا مع صاحبه قلت 13,17
رأيت أن وكل أحدها صاحبه أن يعمل برأيه ويتضاعف ويبيع ما رأى
يعمل بالكوفة وكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتضاعف
ما كان بالحجاز أمحوز ذلك قال نعم. قلت رأيت رجلاً أوصى إلى رجل 18
نم أن على ذلك زمان ثم أوصى إلى آخر بعد ذلك قال ها جيما
وصيانته الأول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده 19
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة إذا أراد الرجل أن يوصى 20
إلى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصيانته وأوصى إلى غيره وإراد
أن يبطل كل وصيانته كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب إلى من
احب وليس أوصياده وليس في وصيته أنه قد ابطل كل وصيانته كانت
منه قبل ذلك وأخرج كل وصيانته إليه من وصيته إلا هؤلاء
الذين ساهموا في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية.
قالت رأيت رجلاً أراد أن يوصى بعمره له إن مات في سفره هنا 21
قال يقول إن مت في سفري هنا فقلان حر. قلت أفيكون للمولى 22
أن يبيع عبده قبل أن يرجع من سفره قال نعم. قلت رأيت الوصي 23
إذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف أن يستثنه عن بعض ما وصل إليه
من تركه الميت ثم يسئله البينة على ما يقول وعلى ما انفق على الورثة
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذي يتولى بيع التركة 24
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء
إليه فلا يكون عليه سبيلاً. قلت رأيت إن كان إنما بيع المтайع بأمره
وقضى الدين بأمره فأراد القاضي أن يستحلله ما قضى دينا ولا وصل
إليك تركه ولا بعت ذلك ولا أمرت بشيء من ذلك بيع ولا وكانت
به كيف يصنع. قال إذا كان مظلوماً وكان قد وضع التركة مواضعها

على حقوقها فانه يسمع أن يخلف وينوى غير ما استخلف عليه ، وان
كان ظلماً لم يضع الاشياء مواضعها لم يسمع أن يخلف على شيء من ذلك؟
13،25 قل ابو يوسف وكذا حديث ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم . — قلت
ارأيت الوصي له أن يزكي مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان
26 فعل ضمن ما زكي . قلت وكذا لو اعطي صدقة الفطر قال نعم في
القياس ، ولكن نستحسن ان لا نضممه صدقة الفطر . — وكذا لو نحن
عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لاته طعام يأكله . — وكذا الآب
27 في هذا مثل الوصي وكذا الحد ابو الآب اذا لم يكن اب ولا وصي .
28 قلت ارأيت الوصي اذا اراد ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم
البراءة من كل قليل وكثير ايهما اونق له أن يسمى ما جرى على يديه
واما اتفق وما اعطتهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا
يسى شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فانه
اونق له . قلت ولم قال لاتي لا آمن ان يتحقق دين او يحيى وارث
او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلاً
يداين الناس ويختال عليهم ويكتب عليهم الصكاك وله ورثة فأراد ان يسمى
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان
فلان بن فلان اقر بأأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله
في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت
ارأيت ان كان الصك لرجلين وكتابه وقد اقر فلان وفلان انه ان
غاب واحد منها او حدث به حدث الموت ان الباق منها وكيله في
قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته
قال جائز . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصي
33 بالمعطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيى ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثالث وخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف التقة في ذلك والحيلة للذى عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه حاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط 13,34
يجوز ذلك ايضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً 35 له وله مال يخرج من الثالث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتقد كيف يستوثق المريض لم يده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت 36 أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلاثة فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتقد العبد ولا مال له غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف 37 يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد مما عليه ولكنه أراد أن يبعده من أحد ورثته بما لا وارث عليه وليس لا وارث بيته كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يُفْعَل المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعاً بثمن مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم 14,1

ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأة ثلاثة فانقضت عدتها
فباء رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة
وبيه نأخذ . ^{١٤,٢} قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها الآ
يخرجها من دارها ويتوثق لها كيف النقة من غير ان تستوثق منه
بطلاق ولا عناق : كيف النقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصراها
فإن هو فعل فعله تمام مهر نسائمها كما شيئاً أكثر مما يتزوجها عليه .
قلت ارأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها الآ يتزوج عليها وأنه
آتاماً زوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها فان فعل ^٣
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درها وهو مهر نسائمها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضاً . ^٤ قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من
عبد له فات السيدليس قد فسد النكاح قال بلى لأنّ البنت قد ورثت
من زوجها شقصاً . ^٥ قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت
كيف يচنع قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات ^٦
لم يفسد النكاح . ^٧ قلت ارأيت إن اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه
كاتب ثم مات السيد ايفسد النكاح قال لا . [قلت ارأيت الرجل يشتري
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل أن تخيب عن المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية
قبل أن يستبرئها بمحضة قال نعم] ^٨ وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة
او تزوجتها فأجازت فمهى طلاق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحيث ؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت
النكاح طلقت ثلاثة ولها نصف الصداق الذي سمي لها . — اذا اشتري ^٩
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

الجارية فان للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو 14,10
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بمحضه. — فإذا اشتري رجل جارية 11
فلم يقبضها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية
قبل أن يدخل بها ولم تمحض فان للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها
في قياس قول ابي يوسف. — فإذا اراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12
وليهما وليس تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجهها نفسه ثم
يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت ارأيت الرجل يطلق 13
امرأة ثلثاً شاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل
بها وجاء معها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الاول أن يزوجهها
قال نعم. قلت ارأيت لو اتت الثانية فقالت تزوجني فحللني او قال الزوج 14
الاول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي او قال الزوج الثاني
تزوجك فأحللك زوجك الاول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم
تحل للزوج بهذا النكاح الثاني . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15
امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحيى قلت فكيف الحيلة قال توكل 16
المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او
غير ذلك بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهها فلا يحيى .
قلت ارأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولها حاضر والخطاب كفؤ 17
للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخطاب قال
لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها بغير ولها وبهذا نأخذ.
قلت ارأيت رجلا خطب امرأة فخافت أن يتزوج عليها او خافت أن 18
يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع
اليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج
عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت ارأيت رجلا 19

خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلثا ثم اراد
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مره أخرى ، فان
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنت فلا يحيى في التزويج الثاني
وإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجلا له جارية
اراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد احفل له وطها
بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يصدق
بهذه الجارية على ابن له صغير او كبير ويدفعها اليه ويتزوجها منه ابنه
ثم يكتابها بعد ذلك . قلت فان كان ابن صغيرا يكون للأب ان يتزوج
جارية ابنه الصغير من نفسه قال نعم قلت فالاًب بعد التزوج له ان
يكتابها قال نعم قلت أرأيت ان كان الأب تزوج جارية ابنه الصغير ثم
كتابها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت أرأيت ان عجزت
المكتابه بعد ما ولدت تكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يبيع ابنه
الجارية متى ما شاء وأماماً الولد فحرر . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعجز
اصحح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت ان كانت الجارية للأب فخاف
أن يطأها قتل منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه يكون الولد حررا قال
نعم يعتق بالقرابة . قلت افتكون أم ولد قال لا ولكنها امة للابن ،
يبعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلا اذن لعبده أن
يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد أن يطأ فرجا الآ
بنكاح . قلت أرأيت ان قال له المولى قد اذنت لك أن تتزوج كل
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له
والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجلا اذن لعبده أن يشتري شيئا
بعنه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قال فان قال له المولى
قد اذنت لك في كل امة اشتريها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له أن يتسرى قال ليس اذنه بشيء . قلت 14,33,34 ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى أن يتزوج فأجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن ياذن له المولى قال ذلك جائز . وفيها قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت 35 ارأيت رجلا اراد أن يتزوج امة له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح اذا مات لأن ابنته اذا ملك شخصا منها فسد النكاح كيف الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا . قلت ارأيت رجلا خلف أن لا يتزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا 36 له أن يتزوجه ايها ولا يحيث كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد والجارية جميعا من رجل ويدفعهما اليه ثم يتزوجهما المشترى ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحيث الحالف في يمينه .

باب الحيل في الشركة

قلت ارأيت شريك شركة عنان ارادا أن يضمننا عن رجل مالا بأمره 15,1 على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال الى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحيى عبدالله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهم بأمرها ، فان أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتركا على أن ٢٤ جاء احدهما بائنة دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن ضاع احد المالين بعد الشركة قال يهلك ما هلك ٣٤

٤ من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت أرأيت
٥ إن كانوا اشتراكاً وأراداً إن ضاع أحد المالين ضاع من ما لهما جيماً
٦ كيف الحياة في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير
٧ نصف دنانيره بنصف الدرهم ويتابضان ويشتركان بعد ذلك على ما
٨ ذكرت . قلت أرأيت رجلين لا يحددهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم
٩ وللآخر متاع يساوى ألف درهم فأراداً أن يشتراكاً بهذا المتاع الذي
١٠ لهما قال لا يجوز الشركة بالعرض . قلت فكيف الحياة لهما حتى
١١ يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته
١٢ خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أتسار متاع بسدس المتاع الذي
١٣ يساوى خمسة آلاف فإذا فعلاً ذلك كانوا شريكين على قدر رؤس أموالهما
١٤ وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة
١٥ أتساره . قلت أرأيت رجلين اشتراكاً في جارية على أنه إن اشتراها
١٦ أحدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين لا يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت
١٧ إن أمر أحدهما غيره فاشتراها له بغیر حضر منه لا يكون لصاحب الذي
١٨ شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لا أنه إنما شاركه إن اشتراها
١٩ فأن اشتراها غيره ولم يشتراها بحضور منه فلا شرك له فيها . قلت
٢٠ أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منها إن اشتراها فصاحب شريكه
٢١ فيها فطلب أحدها إلى صاحب الجارية أن يهبه لها على عوض مسمى
٢٢ فوهبها له على عوض وتقابضاً يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت
٢٣ ولم قال لا ترى أنه لم يشتراها وإنما وهبت له وأنه لا يبعها مراجحة
٢٤ فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها
٢٥ رجل منها وبقى لها ثم إن المشتري أراد أن يصلح أحدها من جميع
٢٦ الثمن على نفسه على أنه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه
٢٧ حتى يخلصه منه أو يرد عليه جميع المال الذي كان اشتري به الجارية

مِنْهُما يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلْتَ وَلِمَا لَا يَجُوزُ قَالَ لَا إِنَّهُ لَا يَكُونُ ضَامِنًا ١٥، ١٣
لَا مِنْ يَقْبُضُ . قَلْتَ فَكَيْفَ النَّفَةُ لِلمُشْتَرِي حَتَّى يَكُونَ بِرِيشَةِ فَانَّ ادْرَكَهُ ١٤
مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ دَرْكَ رَجْعَى بِمَا ادْرَكَ عَلَى الَّذِي صَالَحَهُ قَالَ النَّفَةُ فِي
ذَلِكَ أَنْ يَحْطُّ هَذَا الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ عَنِ الْمُشْتَرِي نَصِيبِهِ كَلَّهُ مِنِ الثَّمَنِ
ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبِ صَاحِبِهِ فِي الصَّالِحَةِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لَا ادْرَكَ فِيهِ مِنْ
دَرْكَ مِنْ قَبْلِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ حَتَّى يَخْلُصَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَرْدُ عَلَيْهِ مَا
يَقْبُضُ مِنْهُ وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ جُمِيعِ الثَّمَنِ قَلْتَ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هَذَا الْحَقُّ ١٥
بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ دَمًا خَطَا فَصَالِحَ الْقَاتِلَ احْدَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَتْ كَانَ
قَدْ اسْتَوْقَنَّ إِذَا كَانَ الضَّمِينُ ثُقَّهُ قَالَ نَعَمْ . قَلْتَ ارَأَيْتَ عَبْدَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ ١٦
اَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْبِرَ نَصِيبِهِ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنْ دَبَرَ احْدَهُمَا
قَبْلِ صَاحِبِهِ ثُمَّ دَبَرَ الْآخَرَ نَصِيبِهِ فَهُوَ مَدْبُرٌ بَيْنَ الْمُولَيْنِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَسِنِيَّةِ وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ مَدْبُرٌ عَنِ الْأُولَى قَلْتَ فَكَيْفَ ١٧
النَّفَةُ لَهُمَا جَيْعاً حَتَّى يَكُونَ مَدْبُرًا لَهُمَا جَيْعاً وَحْتَى لَا يَضْمَنَ الْمُولَى
أَصَاحِبَهُ شَيْئاً حَتَّى يَنْوَتْ قَالَ يُوكَلُ الْمُولَيْنِ جَيْعاً رَجُلاً يَدْبِرُهُ عَنْهُمَا فِي ١٨
كُلِّهِ وَاحِدَةٌ فَيَقُولُ أَنْتَ مَدْبُرٌ عَنْ فَلَانَ وَفَلَانَ أَوْ يَقُولُ قَدْ جَعَلَتْ ١٩
نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ مُولَيْكَ مَدْبُرًا عَنْهُ . قَلْتَ ارَأَيْتَ عَبْدَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ
رَجُلَيْنِ اَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكَاتِبَ نَصِيبِهِ فَخَافَ إِنْ هُوَ فَعَلَ أَنْ
يَضْمَنَهُ الْآخَرَ كَيْفَ الْحَيَاةُ وَالنَّفَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ النَّفَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوكَلَا
رَجُلاً يَكَاتِبَ نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . قَلْتَ فَإِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ نَصِيبَ ٢٠
اَحْدَهُمَا لِيَسْ قَدْ صَارَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْفَقِيهَاءِ مَكَاتِبًا كَلَّهُ وَلِلشَّرِيكِ
الْآخَرِ أَنْ يَنْقُضَ الْكِتَابَةَ وَيُبَطِّلُهَا وَلَا يَقْدِرُ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْ أَنْ يَكَاتِبَ
نَصِيبِهِ قَالَ بَلِيْ . قَلْتَ فَكَيْفَ النَّفَةُ لَهُمَا حَتَّى يَكُونَ نَصِيبَ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَكَاتِبًا لِصَاحِبِهِ وَلَا يُشَرِّكُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقْبُضُ
مِنَ الْمَكَاتِبِ فِي نَصِيبِهِ . قَالَ يُوكَلَا رَجُلاً يَكَاتِبَ هَذَا الْعَبْدَ فَيَقُولُ لَهُ

احدها كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يجيء المكاتب فيقول لوكيل قد
كانت حصة فلان مثى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا
فيقول الوكيل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من
المولين نصيبيه لصاحب ولا يشرك واحد منها في شيء مما قبضه من ١٥، ٢١
مكتابة نصيبيه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل باع
هذا نصيبيه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبيه بثمن مسمى قبل المشترى
ذلك في كلة واحدة ثم قبض احدهما من المشترى شيئا لم يشركه الآخر
فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحب قد ٢٢
اعتق نصيبيك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منها على العتق موسر ١٠
والمشهود عليه معاشر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسعى
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت ٢٣
إن قال هنا الموسر إن الذي باعنا هذا العبد قد اعتقد العبد قبل ايضمن
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان ٢٤
أنتا قال عبدنا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥
العبد يسعى للآخر في نصيبيه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منها أن يُبطل الشركة
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ايكون ذلك ماتفاق
للشركة وصاحب غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون ٢٦
مناقضة للشركة قال يرسل اليه رسوله ويأمره أن يخبره أن فلانا قد
فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فاذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
هذه المقالة فقد اتفقت شركته فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا
ثم إن احدهما غاب فأراد العربي أن يتضمن موالة المولى والمولى غائب
ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضها ٢٧، ٢٨

لموالاته قال يوكل وكيله هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد
نقض موالاته . قلت فان كان الذي اراد نقض هذه الموالاة هو الذي 15,20
اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحياة قال إن شاء هذا الولي والي
رجلان غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضاً لموالاة الأول وهو مولى الثاني .
هـ قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالي احداً ويريد مناقضة الأول كيف الحياة 30
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلان يبلغه أنه قد ناقضه
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائز . قلت ارأيت هذا الذي 31
اسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والي يكون اولاده الصغار موالى
لوالى ابيهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولادهم ان شاءوا 32
لوالى ابيهم قال نعم . ١٠ قالت والبنون اذا كبروا انقضوا ولادهم ان شاءوا
لوالى ابيهم قال نعم .

باب الفمان والكافلة والتخرج منها

وفيما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلاً بنفسه فدفعه احدهما ايضاً الذي لم 16,1
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا
مسى فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذي لم يدفع المطلوب 2
الى الطالب أن يأخذنه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمن بذلك عليه . قلت فكيف 3
الحياة في ذلك حتى يكون اذا دفعه بريء هو وصاحبه قال يتکفلا به
جميعاً على انه اذا دفعه احدهما فهما برئان . قلت ارأيت لو كان 4
الكافلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشتربطا ما وصفت من البراءة
لهم جميعاً اذا دفعه احدهما فأراد ان يكونوا اذا دفعه احدهما بريئاً جميعاً 20
قال يشهد هذان الكفليان على افسهما ان كل واحد منها
وكيل لصاحبها في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
في التبرؤ اليه منه فاذا دفع احد الكفليين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

١٦ منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهما جميعاً . قلت أرأيت الرجلين ضمنا
عن رجل ما يابعه به فلان بن فلان من درهم إلى ألف درهم المحجوز
٦ ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على
٧ أحدهما الثالث من ذلك وعلى الآخر الثنين المحجوز ذلك قال نعم قلت
أرأيت إن كان أحد الكفiliين اراد أن يضمن الكفيل الذي معه ما زمه
٨ مما ضمن من الغرم والدرك المحجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحياة
في ذلك قال يشهد له الضميين أنه مالزمه فيها كفل به من غرم أنه
٩ عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتراكاً شركة مفاوضة أو غير
ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بالمال لهما جميعاً إلى بلد من البلدان في
تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حادث موت ثم
١٠ يشتري بالمال بعد ذلك متعاماً فيضمن كيف الحياة في ذلك حتى لا يضمن
شيئاً . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي
يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته
١١ فيجوز ذلك له . قلت أرأيت إن كان الورثة كباراً كيف الحياة في ذلك
قال يشهد الشريك المقيم أنَّ المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به
أنَّ مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذي يشخص
أنَّ يعمل لهم برؤيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا
الشخص إن مات صاحبه أو عاش . قلت أرأيت رجلين لهم على امرأة
١٢ مال وها شريكان فتزوجها أحدهما على نصيبيه من المال الذي عليها هل
يشاركه صاحبه فيضمنه نصف ما سمى لها من المهر قال لا ولست آمن
عليه أن يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحياة حتى لا يضمن الزوج الشريك
من الدين شيئاً في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذي يريد أن
يتزوج هذه المرأة للمرأة نصيبيه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

وَهُبَّ الْمَرْأَةُ الْعَتَرَةُ الَّتِي تَزَوَّجُهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا . قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَ ١٦,١٣
الْزَّوْجُ مَا وَصَفَتْ لَمْ يَضْمُنْ شَرِيكَهُ شَيْئًا قَالَ لَا . قَالَ أَرَأَيْتَ عَدَى يَنْ ١٤
رَجُلَيْنَ اذْنَ احْدَهُ لِتَصْبِيهِ فِي التِّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنِ الْآخَرُ فَرَآهُ الَّذِي لَمْ
يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ فَسَكَتْ عَنْهُ إِيْكُونْ سَكُونَهُ رَضَا مِنْهُ بِتِجَارَتِهِ وَإِذَا
هُوَ مِنْ فِي التِّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ سَكُونَهُ ١٥
إِذَا لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ يَشْهَدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى
تَصْبِيهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتْ بَعْدَ رُؤْتِهِ
يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْنِي شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِتَصْبِيهِ
فِي التِّجَارَةِ . قَالَ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفَتْ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبْيَعْ ١٦
فَسَكَتْ فَلِيْسَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَرَأَيْتَ ١٧
رَجُلًا حَلْفًا لَا يَضْمُنْ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلَهُ شَرِيكٌ فَاشْتَرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
شَرِيكَهُ مَتَاعًا إِيْكُونَ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ الصَّفَافِ لِتَصْبِيفِ مَا اشْتَرَى ١٨
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَيَحْتَثُ هَذَا الْحَلْفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ ١٩
قَالَ لَا . قَاتَ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي الْحَلْفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنْ ٢٠
صَاحِبُهُ وَكَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِيْكُونَ الْمُشْتَرِي
ضَامِنًا لِلْثَّمَنِ عَنِ الْآمْرِ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَيَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا ٢١
قَالَ لَا يَحْتَثُ فِي يَمِينِهِ .

باب الْأَيْمَانِ فِي لَكْسُوَةِ

وَلَوْ أَنْ رَجُلًا حَلْفًا لَا يَشْتَرِي ثُوبًا فَاشْتَرِي فَرَاشًا أَوْ اشْتَرِي بَاسَاطًا ١٧,١
أَوْ شَيْئًا لَا يَلْبِسُ لَمْ يَحْتَثْ وَاتَّا الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا
مَمَّا يَلْبِسُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الْأَمْتَنَةِ فَيَحْتَثُ إِنْ هُوَ اشْتَراءُ ، وَلَوْ
اشْتَرَى فَرَوَا حَنْثٍ . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلْفُ أَنْ لَا يَكْسُو فَلَانَا ابْدَاءٍ
فَوَهُبَ لَهُ بَاسَاطًا أَوْ سَتَرًا أَوْ فَرَاشًا يَحْتَثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَالَ ٣

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فسق فلان ثوبا هو وآخر
١٧.٤ ممه ثم لبس الحالف اخنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا غزته فلانة فليس ثوبا غزته فلانة وأخرى منها لم يخنت قال نعم .
٥ قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا و ليس ثوب كستان
حشو قطن قال لا يخنت وإنما البين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله ه
قطن .— وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدا او القرف فليس ثوب خرز
سداء حرير او قرفس او ليس ثوبا من قطن حشو قرفس لم يخنت في شيء
من ذلك .— ولو حلف لا يلبس ازارا فليس رداء اتزور به لم يخنت .
٦ ٧ ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه قردي به حنت ، [ولو حلف لا
يلبس هذا القميص بعينه] .— ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
٨ ابدا وليس للمحلف عليه ثوب ثم اشتري المخلوف عليه ثوبا فليس
الحالف حنت .— ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدا قاشتري الحالف
٩ من فلان المخلوف عليه ثوبا فليس الحالف لم يخنت لأنّه قد خرج
من ملك المخلوف عليه .— ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فقلد سيقا
١٠ او تنكب قوسا لم يخنت في ذلك قلت فان ليس درع حديد قال يخنت —
١١ ١٢ ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدا إلا أن يناس فتنى الحالف فكما
الحالف المخلوف عليه ثوبا ثم ذكر بعينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى
١٣ وهو ذاكر لبئنه قال لا يخنت الحالف في بعينه . قلت ارأيت إن كان
حلف لا يكسوه إلا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذاكر لبئنه
١٤ ١٥ قال يخنت ولا يشبه هذا الباب لا قول قلت ارأيت إن كان حلف لا
يكسو فلانا شيئا ابدا فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن اخنت قال لا قلت
ارأيت إن حلف لا يكسوه قيضا فوهب له ثوبا صححا فأمره ان يصنع
١٦ ١٧ له منه قيضا اخنت قال لا . قلت ارأيت إن كان حلف لا يكسوه
قيضا ابدا فوهب له تسعه اعشار قيضا اخنت قال لا قلت ارأيت إن

كان حلف لا يكحوه قيضاً أبداً فكساه هو ورجل آخر قيضاً قال
لا يحيث . قلت ارأيت إن كان حلف لا يلبس قيضاً لفلان أبداً فلبس ١٧، ١٩
قيضاً لعبد له قال أبو حنيفة لا يحيث وقال أبو يوسف يحيث . قلت ارأيت ٢٠
الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً فكساً ابنه أو امرأته أو عبده أو مكتاباً
له أو مدبراً له لم يحيث قال لا إلا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع من
فلان شيئاً أبداً فإنه من عبده لم يحيث وكذلك الهمة بمنزلة الشرى
في هذا . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً أبداً فأمر ٢١
رجلاً فاشترى له منه يحيث قال لا . قلت ارأيت إن كان المخلوف ٢٢
عليه وهب هذا الثوب للحالف وشرط عليه عوضاً هل يحيث قال لا .
١٠ قلت ارأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً أبداً فكساً فلاناً ثوباً ابنه ثوباً
يحيث قال لا . قلت ارأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً أبداً فمات ٢٤
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو
لورثته يحيث قال لا . قلت ارأيت إن كان حلف لا يلبس ثوباً ٢٥
لفلان أبداً فلبس ثوباً بينه وبين آخر قال لا يحيث . — قال ٢٦
١٠ أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعملَ الذهاب
إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار
فاما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال أبو يوسف
وكذلك لو قال فأنَا أذهب إلى مكة أو أسافر إلى مكة أو أسيء إلى
مكة . — ولو قال فعلَ المشى إلى مكة أو فأنَا أمشي إلى بيت الله فأنَا أبا ٢٧
٢٠ حنيفة قال في هذا يلزمك وكذلك قال أبو يوسف لأنَّ المشى من أيامان
الناس ؟ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجاً أو عمرة ، ولكننا
استحسننا في المشى لامته من أيام الناس وأخذنا في السفر والذهاب
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وإن نوى به حجاً أو عمرة . — ولو ٢٨
قال إن فعلت كذا وكذا فأنَا أحجَّ بفلان أو علىَ ان أحجَّ بفلان ففعل

فَإِنْ عَلِيَّ أَنْ يُحْجِجَ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلِيَّ أَنْ يُحْجِجَ فَلَا نَا ، فَإِنْ نُوِيَّ أَنْ يُحْجِجَ
فَعَلِيَّ أَنْ يَفْعُلَ وَحْجَ نَفْسِهِ لَهُ لَازِمٌ .— وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنْ اكْتَلَ
هَذَا الْطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ وَهُوَ بِهَكْكَةٍ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قَبْلِ أَنَّهُ يَحْتَثُ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يَهْدِي لَأَنَّهُ لَا يَسْاُوِي
شَيْئًا وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدْقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ .— وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
إِذَا أَهْدَى شَيْئًا إِلَى الْكَعْبَةِ بَيْنَ زَمْنِهِ أَوْ تَطَوُّعَ فَإِنْ كَانَ بِعِيرًا أَوْ بَقَرَةً
أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ ذِي الْحِجَّةِ وَالشَّاةُ بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَنَحْرُ الْحِزْوَرِ
بَنِي يَوْمَ النَّحرِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِجَّةِ فَعَلَى
ذَلِكَ بِهَكْكَةٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحِجَّةِ وَفَعْلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلِ يَوْمِ
النَّحرِ وَهُوَ بِهَكْكَةٍ أَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا .— وَإِنْ كَانَ كُفَّارَةً مِّنْ
نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَعَةً فَلَا يَبْدِي أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحرِ وَلَا
يَحْبَزِيَّ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .— وَلَوْ كَانَ الْهَدَى ثُوَباً أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ
عَرْضًا مِنَ الْعَرْوَضِ سَوْيَ مَا ذُبِحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ
بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهَ أَنْ يَعْطِيَهُ الْحَجَّةَ فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ أَجْزَاءَ
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؟ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ أَجْزَاءَ .— فَإِنْ
حَلْفٌ يَهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءًا وَكَذَلِكَ
قَالَ أَبُو يُوسُفَ .— وَإِنْ حَلْفٌ يَهْدِي شَيْئًا مَا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَهْدِيَ قِيمَتَهُ وَيَحْبَزُهُ .— وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيَّا مَسْمَى وَلَمْ يُنْسِبْ
ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ وَلَمْ يُنْسِبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ
إِنْ حَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزْمَةٌ سَاعَةٌ تَكَلَّمُ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَلْفَهُ
عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ .— فَإِنْ حَلْفٌ بَخْرٌ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرِهِ شَفَتْ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَهَذَا كَلْفَهُ يَهْدِي مَا هُوَ مَلِكٌ غَيْرِهِ بِالنَّحرِ
ابْعَدَ وَأَحْرَمَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّحرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ
قَالَ أَخْذَ فِي ذَلِكَ بِالْأُونُقِ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَادٌ .— وَقَالَ

ابو حنيفة ان قال على المشى الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا 17,88 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك . قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزم فيه . — وكذلك إن قال هو يهدي الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام . 89

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أن رجلا حمل لا يبيع هذا الثوب بعائة درهم حتى يزاد في بعائة 18,1 بتعين درها فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحيث لأنه لم يبعه بعائة درهم . — وكذلك ولو باعه بعائة وعشرة لم يحيث وقال لا يحيث الا 2 ان يبيعه بعائة سواء . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بعائة 3 درهم فباعه بتعين قال لا يحيث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا 4 بعائة درهم فاشترى ثوبا باقل من ذلك قال لا يحيث . قلت فان اشتري 5 بعائة وعشرة قال لا يحيث في قول ابي يوسف قلت ارأيت رجلا حلف 6 لا يبيع ثوبا بعائة درهم فباعه بتعين درها وفتيز حنطة او افلس يسيرة 7 قال لا يحيث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير 8 وليس معها دراهم او بشيء من العروض لم يحيث في شيء من ذلك قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بمن ابدا 9 فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان 10 انا باعه من رجل اشتراه للمحلف عليه قال لا يحيث قلت ارأيت رجلا 11 حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية 12 للمحلف عليه خاصة قال لا يحيث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف اشتري هذه الجارية من رجل اجنبي وأجار المحلف عليه اليعوض من

الدرك اخنت الحالف قال لا . قلت ارأت رجلا حلف لا يبيع جارية
له ابدا فامر رجلا فباعها اخنت قال لا . قلت ارأت رجلا قال إن
اشترت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره اخنت قال لا . قلت ارأت
إن كان الحالف إنما اشتري العبد لابن له صغير اخنت قال لا يمحنث إن
أشهد عند عقدة البيع أنه إنما اشتراه لابنه . قلت ارأت رجلا حلف
يتعق عبد بعينه إن هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه اخنت
الحالف قال لا . قلت ولم قال لأنه حنت وهو في يد البائع وتعق
المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لأنّه بيع فاسد . قلت ارأت إن
كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه اخنت قال لا . قلت ارأت
إن كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعنته إن باعه فباعه
بيعا فاسدا اخنت قال نعم . قلت ارأت إن كان العبد يوم ارتأيت
البيع الفاسد في يد المشتري اخنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأت
رجلا قال أول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين ملك كرا ونصفا
قال لا يمحنث . قلت ارأت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
قفيزا إلا أنه يأكل الأول فالأول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز اخنت قال
لا . قلت ارأت إن قال أول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا
صفقة واحدة اخنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الأول . قلت ارأت
إن قال أول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري
النصف الآخر هل يمحنث قال لا . قلت ارأت إن كان إنما قال أول
عبد اشتريه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف الباقي
اخنت قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار ولا نية له

فُسْكَنْ مَعَهُ فِي دَارٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقْصُورَةٍ عَلَى حَدَّةٍ قَالَ لَا يَحْتَنِتْ
حَتَّى يَكُونَا فِي مَقْصُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَحْتَنِتْ ، وَأَنَا كَلَامُ
النَّاسِ فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْكُنْ مَصْرًا هُوَ فِيهِ۔ وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَافِزٍ ١٩,٢
لَا يَسْكُنْ رِجْلًا مَعَهُ فِي مَرْزَلٍ ثُمَّ اخْذَ فِي النَّفَلَةِ سَاعَةَ حَافِزٍ قَالَ لَا
يَحْتَنِتْ ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ لَا يَسْكُنْ هَذَا الْبَيْتَ بِعِينِهِ فَهُدُمٌ ثُمَّ ٣
بَنِي ثُمَّ سَكَنَهُ قَالَ لَا يَحْتَنِتْ ۝ قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ حَافِزٌ أَنَّ لَا يَسْكُنْ هَذِهِ ٤
الْدَارِ شُعْلَتْ مَسْجِدًا فَسَكَنَهُ الْحَافِزُ لَمْ يَحْتَنِتْ ۝ وَكَذَلِكَ لَوْ جُعَلَتْ ٥
بِسْتَانًا لَمْ يَحْتَنِتْ ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ أَنْ جُعَلَتْ هَذِهِ الدَارِ بِسْتَانًا ثُمَّ أُعْيَدَتْ ٦
جُعَلَتْ دَارًا فَسَكَنَهَا الْحَافِزُ احْتَنَتْ قَالَ لَا قَاتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ لَا يَسْكُنْ ٧
دَارًا فَلَمَّا إِبْدَا فُسْكَنْ دَارًا بَيْنَ فَلَانَ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ لَا يَحْتَنِتْ ۝ قَاتَ ٨
اَرَأَيْتَ أَنْ حَافِزٍ لَا يَسْكُنْ بَيْنَ فَلَانَ فَسَكَنَ صَفَّةً لَهُ قَالَ يَحْتَنِتْ إِلَّا ٩
أَنْ يَكُونَ تَوْيٌ لَا يَسْكُنْ بَيْنَ دُونَ صَفَّةٍ ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ لَا
يَدْخُلُ الْكَوْفَةَ إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ فَدَخَلَهَا مَرَّا فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَقَامَ فِيهَا ١٠
زَمَانًا قَالَ لَا يَحْتَنِتْ ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانَ وَلَا ١١
نَيَّةً لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ دَارًا قَالَ لَا يَحْتَنِتْ ۝ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَكَذَلِكَ لَوْ ١٢
دَخَلَ عَلَيْهِ دَهْلِيزًا أَوْ مَسْجِدًا لَمْ يَحْتَنِتْ وَأَنَا يَحْتَنِتْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتًا ١٣
أَوْ صَفَّةً ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا يَحْتَنِتْ ۝ قَاتَ ١٤
اَرَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانَ مَرْزَلًا فَدَخَلَ الْحَافِزُ وَلَيْسَ ١٥
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ المَرْزَلِ ثُمَّ أَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى ١٦
الْحَافِزَ فِي ذَلِكَ الْمَرْزَلِ قَالَ لَا يَحْتَنِتْ ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ لَا
يَدْخُلُ عَلَى فَلَانَ مَرْزَلًا إِبْدَا وَحَافِزٌ إِلَّا خَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ عَلَى ١٧
الْحَافِزَ الْأَوَّلَ مَرْزَلًا إِبْدَا فَأَرَادَا أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَرْزَلٍ جَمِيعًا وَلَا يَحْتَنِتْ ١٨
وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَيْفَ الْجِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَدْخُلُ الْحَافِزَانِ جَمِيعًا وَلَا يَسْقُطُ ١٩
وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالدَّخْولِ ۝ قَاتَ ارَأَيْتَ رِجْلًا حَافِزٍ أَنَّ لَا يَدْخُلَ دَارًا ٢٠

فَلَانِ ابْدَا فَدَخَلُهَا كَرْهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْتَعَ قَالَ لَا يَحْتَ . . — قَلْتَ
وَلِمَ قَالَ لَا مَتَهُ إِنَّمَا دُخُلَ وَلَمْ يَدْخُلُ . — قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ حَلْفَ لَا يَطْأُ
مَزْلَ فَلَانِ بِقَدْمِهِ يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَصْبَعُ قَدْمِهِ عَلَى أَرْضِ مَزْلِهِ إِيمْحَنْتَ إِنْ
دَخَلُهَا وَعَلَيْهِ حَفَانَ او نَمَلَانَ قَالَ لَا يَحْتَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ دَخَلُهَا رَا كَا
إِيمْحَنْتَ وَقَدْ نَوْيَ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ لَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
نِيَّةً إِيمْحَنْتَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْتَ لَكَ قَالَ نَمَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ حَلْفَ لَا
يَدْخُلُ دَارَ فَلَانِ فَادْخُلْ أَحَدِي قَدْمِهِ قَالَ لَا يَحْتَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ
قَامَ فِي طَاقِ بَابِ مَزْلِهِ إِيمْحَنْتَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ
كَانَ الْحَلْفَ خَارِجًا مِنْ المَزْلَ لَمْ يَحْتَ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ إِذَا أَغْلَقَ
الْبَابَ كَانَ دَاخِلًا حَتَّى . قَلْتَ ارَأَيْتَ رَجْلًا حَلْفَ لَا تَدْخُلْ امْرَأَهُ عَلَى
أَيْهَا ابْدَا فَدَخَلَتْ امْرَأَهُ دَارًا ثُمَّ دَخَلَ ابُوهَا عَلَيْهَا إِيمْحَنْتَ قَالَ لَا .
قَلْتَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي دَخَلَ الْأَبُّ فِيهِ عَلَى ابْنَتِهِ هُوَ مَزْلُ الْأَبُ
إِيمْحَنْتَ قَالَ لَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْلِفُ لَا تَدْخُلْ امْرَأَهُ دَارَ فَلَانِ
إِلَّا بِأَذْنِ الزَّوْجِ إِهَا فَأَذْنِ الزَّوْجِ لِهَا مَرَّةً فَدَخَلَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ مَرَّةً
أُخْرَى بِغَيْرِ امْرَهِ قَالَ لَا يَحْتَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَالَ لِهَا إِنْ دَخَلَتْ
دَارَ ابِيكَ إِلَّا بِأَذْنِي فَأَذْنِ لَهَا فَدَخَلَتْ ثُمَّ دَخَلَتْ مَرَّةً اُخْرَى بِغَيْرِ اذْنِهِ
إِيمْحَنْتَ قَالَ نَمَ . قَلْتَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ لِلْحَالِفِ حَتَّى تَدْخُلَ كَلَّا شَاءَتْ وَلَا
تَسْأَمَرَهُ وَلَا يَحْتَ الزَّوْجِ قَالَ يَقُولُ لِهَا الزَّوْجُ قَدْ اذْنَتْ لَكَ فِي دَخْولِ
هَذِهِ الدَّارِ كَلَّا شَئْتَ فَتَدْخُلَ كَلَّا شَاءَتْ وَلَا يَحْتَ . قَلْتَ ارَأَيْتَ رَجْلًا
حَلَمَ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ ابْدَا كَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَا
يَحْتَ قَالَ إِنْ شَاءَ صَدَعَ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الدَّارِ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الطَّرِيقِ
أَوْ إِلَى دَارِ اُخْرَى فَخَرَجَ مِنْ بَابِ الدَّارِ الَّتِي نَزَلَ إِلَيْهَا وَلَا يَحْتَ .
قَلْتَ ارَأَيْتَ رَجْلًا قَالَ لِامْرَأَهُ اَنْتَ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ هَذَا
وَلَا نِيَّةً لَهُ . فَخَرَجْتَ مِنْ الْبَيْتِ إِلَى الْحَجَرَةِ إِيمْحَنْتَ قَالَ لَا . قَلْتَ ارَأَيْتَ

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرة ايمحت قال لا . قلت 19.30
ارأيت رجلا حلف لا يسكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
ليلة او ليلتين ايمحت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلًا
يشترى له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ايمحت
قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يأكل من طعام يشتري له فلان 31
فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ايمحت قال نعم . قلت ارأيت 32
رجلا قال كل مال لي في المساكن صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فمحنت
ما عليه قال عليه ان يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
الذى للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت 33.34
ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد ان لا يمحنث كيف
الحلية في ذلك قال يتصدق بهاله الذى وصفت لك مما كان لاتجارة
والمال الصامت على بعض من يثق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار الى
حلف لا يدخلها فإذا فعل ذلك لم يمحنث ، فان وهب له بعد ذلك ماله
الذى تصدق به عليه صاحبه لم يمحنث قلت فان عاد الى دخول هذه 35
الدار بعدهما وهب له ماله ايمحت قال لا . — قلت ارأيت ان كان ائما 36
قال امرأى طالق ان ساكنت فلانا في دار بالكوفة فاقتسمها دارا وضربا
بینهما حائطا وفتح كل واحد منها بابا في نصيبيه على حدة ثم سكن
كل واحد منها في نصيبيه قال لا حنث عليه . قلت فلو كان آئما حلف 37
لا يسكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يمحنث
اذا في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك 38
ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا
قال لا يمحنث ولو لم يكن له نية حنث . قلت ارأيت رجلا قال امرأى 39
طالق ثلاثة ان ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فسكن جميعا بالكوفة
كل واحد منها دارا قال لا يمحنث حتى يجتمعوا في منزل .

باب اليمين في التفاصي

20,1 قلت أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جيما فأخذ حقه
جيما إلا درها واحدا وحبه للمطلوب اخنت قال لا . قلت أرأيت إن
أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درها ستون او تحسنا او رصاصا اخنت
قال لا حتى يستدله . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلان فلزمته
و لم يتقاضه اخنت قال نعم . قلت أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطي فلانا
حقه درها دون درهم فأعطاه بعض حقه اخنت قال لا يخنت إلا أن يعطيه
بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب يعطي الطالب ماله رئيس الشهر ولا
نية له فأنه في سعة من يمينه إلى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل
فإذا جاء الليل ولم يعطه حتى . — ولو حلف يعطيه حقه صلاة الظهر
كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حتى .
ولو حلف يعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
حتى تبىض فان ابيضت قبل ان يعطيه حتى . — قلت ولو حلف المطلوب
لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال إن دخل بينهما رجل فقضى
الطالب حقه برئا جيما ولم يخنت واحدا منهم . قلت أرأيت إن جاء
قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بيته وبنته
وأمرروا المطلوب بالذهاب إلى أهله فذهب والطالب لا يقدر على حبه
منع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه اخنت قال لا . قلت أرأيت إن
حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فقام الطالب وهرب المطلوب
والطالب لا يعلم اخنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم يتم الطالب
ولكنه غفل عن المطلوب فهو بغير المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
لا يخنت وهذا والباب الأول سواء . قلت أرأيت رجلا تقاضى رجالا

فقال مالى عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقه ولم
يستوف منه اىخت قال نعم ، ولا يشبه هذا قول مالى عليك صدقة
في المساكين . قال ارأيت إن كان المطلوب معسراً يجب على الحالف ^{20,13}
وقد فارقه قبل أن يستوف منه أن يتصدق عليه بالله قال لا . قلت ¹⁴
هـ ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى
استوفيها يعني إن شيالك إليها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك
حتى استوفيها وهو يريد غيرها وقد أراد أن يوقع في قاب المطلوب
أنه إنما حلف على ما له عليه ، ففارقه ولم يقبض منه شيئاً اىخت قال
لا . قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له ¹⁵
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب إلى أهله ولم يقدر الآخر على
اماكن اىخت قال لا . قلت ارأيت رجلاً قال كل شيء أباع به فلانا ¹⁶
 فهو عليه صدقة ثم بابعه اىخت قال لا . قلت ارأيت رجلاً قال كل ¹⁷
متاع أباعكه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاع اىخت قال
لا لأنه إنما حنت ومتاع ليس في ملكه . قلت ارأيت رجلاً حلف ¹⁸
لا يفارق غريمته حتى يستوف ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض
الطالب المطلوب مالاً مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاه الطالب
بماله الأول عليه الخرج الحالف من يمينه قال نعم . قلت ارأيت رجلاً ¹⁹
حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جيعاً فأخذ منه جميع ما له
عليه اليوم فوجد فيها درها ستوناً فاستبدلها من يومه أو من بعد يومه
²⁰ قال إن كان استبدلها من يومه حنت وإن كان استبدلها من بعد يومه
لم يحنث . قلت ارأيت رجلاً له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا
يعطى الطالب شيئاً ثم أمر المطلوب رجلاً فأعطيه عنه اىخت قال نعم
لأن رسوله في هذا منزلته . قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه ²¹
شيئاً يعني من يده إلى يده قال له بيته ولا يحنث قلت ارأيت المطلوب ²²

اذا حلف لا يعطيه ممّا عليه درها فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما
عنى دراهم ايمتحن قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يعطي فلا
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كله الا شيئا يسيرا قال لا يمحض .

باب الطعام والشراب

- ١٠ ^فقلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق .
١١ طعاما له بعينه خبزا او حلبا يعني بالشراب الا يشرب شرابا له بعينه
يعني بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الاشترية فأكل من صنف
٢ غيره وشرب من صنف غير الذي نوى قال لا يمحض . قلت ارأيت رجلا
٣ حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فأهلدي فلان للحالف
٤ هدية فأكلها قال لا يمحض . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا
٥ فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يمحض . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق
٦ طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم ها
٧ سواء . قلت ارأيت رجلا حلف فقال إن اكلت عندك طعاما ابدا
٨ فهو على حرام ينوي بذلك اليدين فأكل عنده قال لا يمحض . قلت
٩ ارأيت رجلا حلف إن اكلت طعامى هذا فهو في المساكن صدقة
١٠ فأكل منه امحض قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف إن اكلت هذا
١١ الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يمحض . — قلت لم لا يكون حانثا
ويكون عليه الكفاراة قال لاته إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك
لا يكون حانثا . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل
١٢ طعاما بين المخلوف عليه وبين آخر قال لا يمحض . قلت ولم لا يمحض
قال لأن كل لقمة اكلها فهي بين المخلوف عليه وبين الآخر فكل
١٣ واحدة اكلها فليست للمخلوف عليه فلا يمحض الا أن يأكل لقمة
١٤ لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوى

لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذى نوى من ذلك قال ليست بيته بشيء
وأى الطعام أكل حتى. قلت فان كان حيث حام قال لا آكل شيئاً 21,12
ابداً وهو ينوى اللحم قال له بيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت 13
ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على
الآخر فان شرب غيرها لم يخت. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يركب 14
حراماً ابداً فشرب خمراً يخت قال لا وإنما هذا على الفجور اذا لم
يكن له نية. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء بجعل نبيذا 15
فشربه يخت قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه 16
في سوق ثم شربه يخت قال لا. إن كان السوق هو الغالب عليه.
قالت ارأيت إن حلف لا يأكل هذا السمن بجعل في الحيس فكان 17
الحيس هو الغالب فأكله يخت قال لا. قلت ارأيت رجلاً حلف لا 18
يشرب هذا العصير بجعل منه خلأ او تخيخاً فشربه قال لا يخت. قلت 19
ارأيت إن حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله قال
يخت ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يبيت 20
عنه رجل شكل عنده حتى مفعى أقل من نصف الليل ثم خرج
من عنده قال لا يخت، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل
حتى. قلت ارأيت رجلاً قال لأمرأته انت طالق اذا امسكت ولم اطم 21
ولاته له قال إن غرب الشمس ولم يطع حتى وقع الطلاق قلت 22
ارأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأته
طالق ثلاثة ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ثلاثة ان اخر جتها من
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يخت واحد منها قال يأكل
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويطلق بقيتها ولا يخت واحد من الحالين.—
قلت فان لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في 23
المخلوف عليه فآخر جها فألقاها قال ان القاهما والمخلوف عليه معاوض

لَهْ حَنْتُ الَّذِي حَلَفَ لَا يُلْقِيَهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ
جَاهَدَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعُلْ مُمْتَنَعًّا بِجَهَدِهِ مَغْلُوبٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَا حَنْتُ عَلَى
وَاحِدٍ مِنَ الْحَالَفِينَ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا وَهُبَ لِرِجْلٍ مَالًا ثُمَّ قَالَ^{٢١،٢٤}
الْوَاهِبُ امْرَأُنِي طَالِقٌ ثَلَاثَةِ إِنْ انْفَقْتَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي وَهَبْتَ لِكَ إِلَّا
عَلَى أَهْلِكَ فَأَرَادَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنْ يَقْضِي بَعْضَ ذَلِكَ الْمَالِ دِينًا عَلَيْهِ أَوْ
يَصْلِ بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ قَرَابَتِهِ أَوْ يَحْجُجْ بَعْضَ مَا وَهَبَ لَهُ أَتْرِي الْحَالَفُ
يَحْنَتُ فِي حَلْفِهِ إِنْ انْفَقَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْهَبَةِ وَقَضَى بَعْضَهُ دِينَهُ أَوْ
حَجَّ قَالَ لَا يَحْنَتُ الْحَالَفُ حَتَّى تَكُونَ الْهَبَةُ كَلَّهَا سُقُّ علىْ غَيْرِ أَهْلِهِ .

باب المضاربة والخروج منها

١٠ قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رِجْلٍ مَالًا مُضَارِبَةً وَأَرَادَ صَاحِبَ
الْمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِبَ ضَامِنًا لِلْمَالِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ وَالْقَسْطَةُ قَالَ
يَقْرُضُ رَبَّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ الْمَالَ كَلَّهُ إِلَّا دَرْهَمًا ثُمَّ يُشَارِكُهُ بِذَلِكَ الدَّرْهَمِ
بِجُمِيعِ مَا اقْرَضَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ جَيْعاً فَأَرْزَقَهُمَا اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ
فَهُوَ بِيَنْهَا نَصْفَانِ أَوْ كَيْفَ شَاءَ فِي كُوْنِ ذَلِكَ جَائِزاً . قَلْتَ فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا
بِالْمَالِ دُونَ صَاحِبِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ ذَلِكَ جَائزٌ وَالرَّبِيعُ بِيَنْهَا عَلَى مَا^١
١٥ كَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ رِجْلًا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رِجْلٍ مَالًا
مُضَارِبَةً وَلَيْسَ عَنْهُ إِلَّا مَتَاعٌ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَحْجُزَ الْمُضَارِبَةُ^٢
قَالَ يَبْعَثُ الْمَتَاعَ مِنْ رِجْلٍ يَتَّقِنُ بِهِ وَيَقْبِضُ الْمَالَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُضَارِبَةِ
مُضَارِبَةً فَيَكُونُ الْمُضَارِبَ هوَ الَّذِي يَشْتَرِي الْمَتَاعَ الَّذِي يَأْعُدُ رَبَّ الْمَتَاعِ
٢٠ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيَنْقَدِهِ الشَّفَنُ فَيَكُونُ الْمَتَاعُ بَعْنِيهِ قَدْ دُفِعَ إِلَى الْمُضَارِبَةِ^٣
٢٤ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا مُضَارِبَةً غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ إِنْ تَوَيَّ
الْمَالَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ الْمُضَارِبَ كَلَّهُ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَقْرُضُ رَبَّ
الْمَالِ الْمُضَارِبَ الْمَالَ كَلَّهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَقْرِضُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ مُضَارِبَةً بِالنَّصْفِ

او ما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر في هذا الرفع كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يجعل ^{23,1} الطالب على رجل وقال الطالب أنا أخاف أن يتوى إن أحانتي به على هذا الرجل وأنت عندى أونق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيره فلان ويقر له فلان بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب أني أخاف أن يقبض المال من ² غيري ثم يقول قد ضاع قبل أن انقدمه وأقصصه ، فيرجع على ³ بالمال مرة أخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكّل الطالب للمطلوب ولكن يضمن غيره المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد منها ضامناً لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال ⁴ المطلوب لا أرضى أن يكفل عن أحد بشيء لأن ذلك اضرار في تجاري كيف الحيلة في ذلك قال يختال الطالب بالمال على غيره المطلوب على أن غيره المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل ⁵ بالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم ⁶ ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع ⁶ والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى ⁷ إليه كل شهر كذا شيئاً مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذى عنته كذا كذا ⁸ شهراً على أن يؤدى إليه كل شهر كذا فان آخر نجماً عن محله الجميع ⁹ المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت ¹⁰ لك . قلت ارأيت رجلاً اراد أن يفرض رجلاً مالاً ويرتهن منه بالمال ⁷

عبد فخاف المفترض أن يموت العبد في يديه فتوى ماله كيف الحياة
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يفرضه إيمانه ويشهد أنه
لم يقضيه فان رد المستقرض المال عليه أقاله البيع إن أحب وإن مات
العبد مات من مال المستقرض ورجع المفترض عليه بماله قلت أرأيت
أن قال المستقرض أنا أخاف أن أجثك بالمال وأستقيلك في العبد فلا
٩ قيلني كيف الحياة في ذلك قال فليشتري عليه المستقرض أنه يبيعه العبد
على أنه بالحصار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا ، فان رد إلى المشتري
ماله إلى ذلك فإذا خار له والبيع لازم له . قلت ويحوز هذا قال
١٠ نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلا أراد أن يفرض رجلا مالا ويرتهن منه دارا
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحياة
قال يشتريها وينجع لها الحصار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحياة حتى يحوز ذلك من زكته . قال
١١ يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه وينجع بذلك
من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك
١٢ ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه
١٣ من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
يقدر حصة الطالب مما عليه ويقضى منه الطالب ثم يتصدق الطالب
١٤ على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرثه مما عليه من الدين . قلت
وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهو يضمن الطالب
١٥ لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فجده
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينما ايسع الطالب أن يقبض من

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلقه 23,17
ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى
 بذلك شيئا آخر ايسعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى .
 هـ قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد
 المطلوب الحسينى الذى لا صك عليه بها وأراد الطالب أن يأخذ المطلوب
 بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجالا غربا
 لا يعرف بعض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم
 ١٠ يدعوا الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد اخرجه من
 الوكالة ويغيب الطالب فإذا تيقن بقض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام
 بينة على اخراجه الوكيل من الوكالة فأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
 مررة أخرى . — قلت ويجوز ذلك قال نعم . — قلت ويسمى فيما يبنيه 19,20
 وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21
 فجده وأراد المطلوب أن يغيب قال يأخذ منه كفلا بنفسه فان لم
 ١٥ يواف مع كفيله فالكافيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب 22
 على أنه إن لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فمال الذى يدعى به
 الطالب وهو كذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23
 إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تخجئ وقال الطالب بل قد
 جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قلت 24
 ارأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط
 على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكافيل بري ثم اختلفا في المواجهة
 قال الكفيل ضامن للنفس وهو بري من المال . قلت فلو لم يكن الامر 25

على ما وصفت ولكنك كفل بنفسه فان لم يواف الطالب فالكافيل برىء^{23,24}
تم اختلافا في المواجهة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا
الباب شيء اوثق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذى
يدعوه الطالب على أنه إن وفاه بالمطلوب غدا في مكان القاضى فهو
من المال برىء . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرأيت هـ
رجل اراد أن يرتهن نصف دار أو نصف عبد والدار غير مقسومة
كيف الحياة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
ويقبضه المرتهن ثم يقبله أيام ولا يدفعه إليه حتى يستوفى منه الثمن قلت
فإن كان عبدا فات في يدي المشترى قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت
أرأيت الذى يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو
ضامن الالتفاتى للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .
قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت هـ
الحياة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه
ضامن الالتفاتى على المطلوب على أنه إن وافق به غدا فهو برىء . قلت
فيجوز هذا في قول كل أحد قال نعم .
١٥

باب الشفعة

قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويحاجف أن يأخذها جارها
باشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكراهه أن يعطيه الدار فيدخل
عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على
المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما يبقى من الدار فلا
يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت إن أحلفه القاضى ما دالست ولا
والست قال يخلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه
المشتري قال لا والله إنما فرق من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت
٢
٣

فَسَأَلَتْ إِبْرِيزْ وَسْطَ عنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ فَخَافَ ٢٤.^٤
أَنْ يَأْخُذُهَا جَارِهَا بِالشَّفْعَةِ فَاسْتَرَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
الْأَلْفِ دَرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَازٌ . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ أَنْ احْلِقَهُ الْقَاضِيَ مَا دَالَّتْ ٥
وَلَا وَالْسَّتْ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قَلَّتْ فَهَلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ ٦
مَا وَصَفَتْ قَالَ نَعَمْ يَهْبِطُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِيِ الدَّارَ بِمُحَدِّدِهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ
الْمُشْتَرِيَ الْأَلْفَ دَرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ أَنْ جَاءَ ٧
الشَّفِيعُ وَقَدْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِيُ الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشَّفْعَةِ بَشَّيْهٌ فَأَرَادَ
الشَّفِيعُ اخْتِذَ الدَّارَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيِ إِنْ شَئْتَ أَنْ أُولَئِكَ هَذِهِ الدَّارَ فَعَلْتَ،
فَقَالَ الشَّفِيعُ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُ لَسْتَ أَفْعَلَ وَقَدْ سَلَّمْتَ إِلَيْهِ ٩
الْدَّارَ بِطَلْبِكَ إِلَيْهِ أَنْ أُولَئِكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ سَلَّمْ
الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يَوْلِيهِ وَهَذَا بِنَزْلَةِ الْمُساوِمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ.
قَلَّتْ أَرَأَيْتَ أَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ ارْسَلَ إِلَيْهِ الشَّفِيعَ ٨
بِذَلِكَ فَقَالَ الشَّفِيعُ لِلرَّسُولِ مِثْلُ مَا وَصَفَتْ لَكَ قَالَ هُوَ إِيْضًا ابْطَالٌ
لِلشَّفْعَةِ . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِيُ الْمُضْوِمَةَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْاصِمَ ٩
جَارِهِ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَأْمُرُ رَجُلًا فِي تَوْلِي الصَّدَقَةِ وَالشَّرِيْعَ
عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوَكِّلُهُ الْأَمْرَ بِقِبْضِ مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ
فِي شَفْعَتِي الْوَكِيلِ فَيَقْبِضُ ذَلِكَ وَيَعْامِلُهُ وَيَظْهُرُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ وَيَغْيِبُ الْأَمْرُ
وَيَشْهُدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا . قَلَّتْ فَانِ جَاءَ الشَّفِيعَ ١٠
يَطْلُبُ مِنَ الذِّي فِي يَدِهِ الدَّارِ حَقَّهُ بِشَفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَلَّتْ ١١
أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الشَّرِيْعَ حَسْيَحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلَّمَ الشَّفِيعُ غَيْرَ أَنَّ
الْمُشْتَرِيَ خَافَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيَجْحُدُ التَّسْلِيمَ هَلْ فِي ذَلِكَ
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبْسِعُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يُعْرِفُ وَيَغْيِبُ الْمُشْتَرِيُ
وَيُوَكِّلُ الْبَائِعَ بِالاحْفَاظِ بِهَا وَيَشْهُدُ مِنْ يَقِنُ بِهِ فِي السِّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَائِعِ
وَأَنَّ الشَّرِيْعَ كَانَ بِاطْسَلاً . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ إِنَّمَا بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا ١٢

خاصمه الشفيع في شفعته فأقام اليتة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها . — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري دارا وقضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بنته وقضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الاول واستحق الدار بيته قال اجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة اقامة اليتة أنه قد باع لآخر لو قضيت بأن الغائب اشتري وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . وقال ابو يوسف إن اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بيته لم يكن الوكيل خصما لا أحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك . قلت ارأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب ان تؤخذ منه بالشفعة فووصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستخلف ما دالست ولا والست فقلت انه يختلف ولا يضره لأنّه صادق إنما فرّ من الظلم فصنع ما صنع ١٥ لذلك فان ابى أن يجسر على العين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه عين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير يضعف ثمن الدار دراهم ويتنبه بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه عين لأنّه لو اراد اليمين وقد قامت اليتة على الثمن الذي به اشتري الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له اليتة على اصل الثمن . قلت ارأيت إن لم يكن له ولد صغير هل في هذا حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراك هذه الدار بثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى وسيتعه بالثمن عروضا او يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قلت فإذا فعل هذا لم يلزممه عين

قال لا يلزم العين اذا قامت البينة على ان القاتب وكله وأنه اشتراها بهذا الثمن المسمى . قلت ارأيت رجلاً ادعى في دار في يد رجل دعوى 24,17 وهو يعلم أن المدعى مبطل غير أن المدعى احب أن يستحلفه معتقاً وليس للمدعى بينة على دعواه فأحب الذي في يده الدار أن لا يكون عليه ٥ يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقر أن هذه الدار لابن له صغير ، فان كانت للمدعى بينة فهى له وإلا فلا يمين على الأب لأنه لو اقر بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .

قالت ارأيت رجلاً اراد أن يشتري داراً من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين ألف فإذا استحقت لم يرجع ١٠ المشتري على البائع إلا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يشتري الدار بعشرين ألف درهم ويستconde تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وسبعين درهماً ويستconde ديناراً بما يبقى من العشرين ألف درهم ، فان جاء الشفيع يطلب بهذه الدار بشفعته اخذها بعشرين ألف درهم وإنما ١٥ فلا سبيل له على الدار ، وان استحقَّ رجل هذه الدار رجع المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وسبعين درها ودينار قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين ألف درهم قال لأن البيع 19 حيث استحق وقضى انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم ٢٠ يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيماً فأراد ردّها على البائع بكم يردها عليه قال بعشرين ألف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري ٢١ الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نقد فلان فلاناً الثمن كلّه وبرئ إليه منه وافياً من مال فلان الآخر هل يضر هذا البائع قال نعم اخاف أن يجيء الآخر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلاناً أن يشتري شيئاً منك بمالك ، فإذا أخذ منه المال الذي اقر بقبضه من المشتري قلت فان ترك يهد المشتري هذا الموضع في كتاب الشرى فكتب وقد نقد فلان فلاناً

الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
عنة 24,23 ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالقدر فيقول نعمت
عنه من مالي فأنا أرجع بذلك عليك قال إذاً يكون لوكيل قلت كيف
الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الامر
بالشري الغائب قال يكتب: وقد نعمت فلان فلانا الثمن كله وافيا ، ولا
يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود وشهدوا على الشرى وقبض
الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نعم من الثمن إما هو من مال
الامر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الامر بالشري والبائع الحاضر
إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب او
دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيما ١٠
على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
فاستحققت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؟ الا ترى
أن رجلا لو أدعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
كان المطلوب باع الطالب بماله درهم عرضًا من العروض ثم تصادقا ١٥
على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

باب الصلح في الجنائز

25,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن رجل
شيء رجلا شجة موضحة فطلب إليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من
ذلك الشجة قال يضمن الشاج الديه لأنها إما عفا عن الشجة ولم يعف
عن الديه . قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة بن ثاله . وقال حدثنا
أبو يوسف إذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الديه فهو مثل عفوه عن
الشجة وما يحدث فيها.— قال أخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشجى

عن شريح أنه أولاً في عبد شج رجل ثم شج آخر فقضى
به للاول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني ايضاً قلت أرأيت الرجل 25,8
يشج الرجل وصالح المشجوج الشاج من الشجنة على عرض من العروض
ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الديبة في ماله
أن كان عمداً وعلى عاقلته إن كان خطأ قلت أرأيت إن كان الضارب 4
أنا صاحمه من الشجنة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه
ثم مات المضروب قال إن كان الضرب بمقدمة عمداً فالصلح جائز ،
فإن كان خطأ فعاقلة الضارب تدفع عنه من الديبة بقدر قيمة الذي أخذ
المشجوج وثلث ما بقي من الديبة إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
إين افترق الخطأ والعمد قال إلا ترى إن رجلاً لو ضرب رجلاً بمقدمة
عمداً ففلا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب من يرض أن
ذلك جائز لأنه لم يدع له مالاً وأنا ترك له قصاصاً ، ولو عفا له عن
ضربة خطأً وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز لعاقلة من
ذلك إلا الثالث لأنه أنا ترك له مالاً قلت أرأيت إن كانت الضربة 6
خطأً ففلا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال
كثير يخرج الديبة من الثالث يجوز ذلك قال نعم قلت وكذا لو صالحه 7
الضارب من جناته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له
مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
مال كثیر يخرج الديبة من ثالثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة
لم يدع الميت مالاً وقد حاباك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول
قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلثي الديبة بعد ما رفع من ذلك
ما أخذ الميت في الصلح قلت وكيف النية للضارب حتى لا يكون لورثة 9
الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الديبة قال يصلح
الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه

باقراره أن فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب ،
فإن أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يطلبوا شيئاً من
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يتّهم على هذا الرجل أنه قاتله لأنَّ
المريض قد كذب في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو أدعى رجل مالا
فضالـ المطلوب الطالب من المال الذي ادعاه قوله البينة به على دراهم ٠
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن
له على هذا المطلوب شيءٌ قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجّة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بينة قال
نعم قلت أرأيت رجلاً اشتري من رجل جارية وقضها المشترى فوجد
بها عيّناً ولم يقدر الثمن فصالـ البائع من العيب على أن قبل جاريته ١١
بأقلـ من الثمن الذي باعها به وقد اقرَّ أن العيب كان لم يحدث قال
لا يجوز ذلك قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشترى عيب
قال ذلك إذاً جائز ، الا ترى أنـ للبائع اذا حدث بالجارية عند المشترى
عيـب أنـ يشتريها بأقلـ من الثمن الذي باعها به وإنـ كان لم يقتص
الثمن فكذلك الصالـ قلت أرأيت إنـ كانت الجارية قد خرجت من يد ١٢
المشتـى ثم وجد بالجارية عيـباً فصالـ الذي في يديـه الجارية الذي باع
الجارية على أنـ قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتـريـتـ به منه على أنـ
يجعل هذا الثمن الذي يأخذـ به الجارية قضاءـ من ما له على مشـترى
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أنـ رجلاً اشتـريـتـ جارية بـمائة
دينـار نـسـيـةـ فـوـهـبـهاـ المشـترـىـ بـعـدـ ماـ قـبـضـهاـ لـرـجـلـ كـانـ لـبـائـعـ أنـ يـشـترـىـ ١٣
الجـارـيـةـ بـخمـسـيـنـ دـينـارـاـ نـقـداـ مـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـكـذـكـ الصـالـ يـجـوزـ فـيـاـ
يـجـوزـ الـبـيعـ فـيـ قـلـ هـذـاـ آـخـرـ كـتـابـ الـجـيلـ الـذـيـ يـسـمـيـ الـخـارـجـ عـنـ ١٤
ابـيـ يـوسـفـ يـعقوـبـ بـنـ إـبرـاهـيمـ رـحـمـهـ اللهـ ٠

من

كتاب المسوط

شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل

السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني

كتاب الحيل

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر ^{١,٢} محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إماملاه: اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله أم لا. كان أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال أن محمد رحمه الله صنف كتابا باسم الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فاما جمعه ورافقه بغداد. وقال إن الجھاں ينسبون علماءنا رحمة الله الى ذلك على سبيل التعمير، فكيف نظن بـ محمد رحمه الله أنه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يقولون. وأما ابو حفص رحمه الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله، وكان يروى عنه ذلك، وهو الاصمیح. — فـ ان الحيل في الأحكام المخرجـة عن الآئـام حـائز عند جـمـهـورـ العـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ ، وـ إـنـماـ كـرـهـ ذلكـ بـعـضـ ^٣ـ المـقـشـفةـ لـجـهـلـهـمـ وـقـلـةـ تـأـمـلـهـمـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .— وـ الدـلـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ ^٤ـ مـنـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـحـذـ يـدـكـ ضـغـنـاـ فـاضـرـبـ بـهـ وـلـاـ تـحـثـ .ـ هـذـاـ ^٥ـ تـعـلـيمـ الـمـخـرـجـ لـأـيـوبـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ يـمـينـهـ الـقـىـ حـلـفـ لـيـضـرـ زـوـجـهـ مـائـةـ ، فـاـنـهـ حـيـنـ قـالـتـ لـهـ لـوـ ذـبـحـتـ عـنـاقـاـ بـاسـمـ الشـيـطـانـ فـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ

اوردها اهل التفسیر رحہم اللہ۔۔۔ و قال اللہ تعالیٰ ولما جھازہم بجهازہم
جعل السقاۃ فی رحل اخیه الی قوله عن وجہ ثم استخرجها من
وعاء اخیه كذلك کدنا لیوسف، وکان هذا حیله لامساک اخیه عنده علی
ووجه لا یقف اخوه علی مقصوده۔۔۔ و قال اللہ جل جلاله حکایۃ
عن موسی علیہ السلام ستجدنی ان شاء اللہ صابرا، و لم یعاتب علی
ذلك لأنّه قید سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال اللہ تعالیٰ ولا
تقولنَّ لشیءٍ انْ فاعل ذلك غداً لَاَنْ يشاء اللہ۔۔۔ وأمّا السنة فما
روی انَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن
مسعود فی شأن بنی قریظة فلعلنا امرناهم بذلك ، فلما قال له عمر
رضی اللہ عنہ فی ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وکان ذلك منه
اكتساب حیله و مخرج من الام بقييد الكلام بعل۔۔۔ ولما آتاه رجل
وأخبره أنه حلف بطلاق امرأة ثلثاً أن لا يكلم اخاه قال له طلقها
واحدة فإذا اقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعلم الحیله ،
والآثار فيه كثيرة۔۔۔ ومن تأمل احكام الشرع وجد المساملات كلها
بهذه الصفة ، فأنَّ من احبَّ امرأة اذا سأَلَ فقال ما الحیله لى حتى
اصل اليها يقال له تزوجها ، وإذا هوی جاریة فقال ما الحیله لى حتى
اصل اليها يقال له اشتراها ، وإذا كره صحیۃ امرأة فقال ما الحیله لى في
التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها اذا ندم وسائل الحیله في
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلثاً اذا تابت من سوء خلقها
وطلبها حیله قيل لها ما الحیله في ذلك ان تتزوج بزوج آخر ويدخل بها۔۔۔
فمن كره الحیل فی الاحکام فاما يکرہ فی الحقيقة احكام الشرع ، وإنما
يقع مثل هذا الاستثناء من قلة التأمل . فالحاصل أنَّ ما يخلص به الرجل
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحیل فهو حسن ، وإنما يکرہ
من ذلك أن يختال فی حق لرجل حتی یینطه او في باطل حتی یووه

او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا اولا فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والمدعوان ، في النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الامم والمدعوان . — اذا عرفنا هنا فنقول بدأ الكتاب ^{١,١٠} بحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج ^{١٠} الرجل الأخرى . — وأهل الحديث ورحمهم الله يروون هذا الحديث ^{١١} على وجه آخر فانهم يروون عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تخبئي اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا الله ولارسول اذا دعاك . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام الا ابئك بسورة أزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها . ثم شغله وفدى عنى ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت امشي معه وأقول في نفسى لعله نسى يمينه . فلما اخرج احدى ^{٢٠} رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت ام الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . — وفائدة الحديث انه عليه السلام اخبره ^{٢١} بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فان الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرر عن الحنت على ما اشار اليه في حديث ابى رضى الله عنه من قوله لعله نهى يمينه ، ففيه اشارة الى آنه كان حلف له . — وفيه دليل على آنه لا يصير خارجا ١,١٣ باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بداخل احدى الرجلين ، ولهذا قال علماؤنا رحهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت ٥ احدى رجلها لم يختنث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد يتنا وجوه هذه المسألة في كتاب الإيمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوه ، فأن القرآن كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٠ السود والآبي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القاريء ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والأقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة ١٥ سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما يناله من المعانى الآخر . — وما نُقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة الاخلاص ثلث مرات فكأنما ختم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويلاً ما يتبناه وأيد ما قلنا آتفاق العلماء رحهم الله على تعين الفاتحة لقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجباً وعند بعضهم ٢٠ فرعاً . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه آنه قال في معاريض الكلام ما يعني المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على آنه لا بأي باستعمال المعارض للتحرر عن الكذب ، فأن الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذى تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها آن رسول

الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلاح بين الناس والرجل يكذب لأمره والكذب في الحرب ، تأويله في استعمال معارض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من الموضع .— والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب ١١٩
٠ ثلاط كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاماً عرض فيه ما خفى على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره ؛ فاما الكذب الخفى من جهة الكبار ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطل اثرائع لأنّه علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطـلان هذا القول لا يخفى على ذى لـ ، فرقنا أن المراد استعمال المعارض .— و قال ابن عباس ما يسرنى بمعاريض الكلام ٢٠
حر النـ .— فاتـما يريد به أن بـعارض الكلام يـخـصـ المرءـ منـ الـأـمـ ٢١
ويـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـهـ خـيـرـ مـنـ حـرـ النـ .— وـالـأـصـلـ فـيـ جـوـازـ ٢ـ
المعارـضـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ عـرـضـمـ بـهـ مـنـ خطـبـةـ النـسـاءـ ١ـ
الـآـيـةـ ، فـقـدـ جـوـزـ اللـهـ تـعـالـيـ المـعـارـضـ وـهـيـ عـنـ التـصـرـيـعـ بـالـخـطـبـةـ بـقـوـلـهـ ١ـ
عـنـ وـجـلـ وـلـكـ لـاـ تـوـاعـدـوـهـ سـرـاـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ .— ٢ـ
ثـمـ بـيـانـ اـسـتـعـمالـ المـعـارـضـ مـنـ اوـجـهـ اـحـدـهـ أـنـ يـقـيـدـ كـلـامـهـ بـلـعـلـ ٢ـ
وـعـسـىـ كـاـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـعـلـاـ اـمـرـنـاهـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ اـمـرـ بـهـ وـمـ ٣ـ
يـكـنـ ذـلـكـ كـذـبـاـ مـنـ تـقـيـدـ كـلـامـهـ بـلـعـلـ .— وـالـثـانـيـ أـنـ يـضـمـرـ فـيـ لـفـظـهـ ٤ـ
مـعـنـيـ سـوـىـ مـاـ يـظـهـرـ وـيـفـهـمـ السـامـعـ مـنـ كـلـامـهـ ، وـبـيـانـ فـيـ رـوـيـ آـنـ ٥ـ
الـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـتـلـكـ العـجـوزـ إـنـ الجـنةـ لـاـ يـدـخـلـهاـ العـجـاجـ فـجـعـلتـ ٦ـ
تـبـكـ قـفـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـلـ الجـنةـ جـرـدـ مـرـدـ ٧ـ
مـكـحـلـونـ ؟ـ اـخـبـرـهـاـ بـلـفـظـ اـضـمـرـ فـيـ سـوـىـ مـاـ فـهـمـتـ مـنـ كـلـامـهـ فـدـلـ آـنـ ٨ـ
ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .— وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـيـ عـنـ عـيـدـةـ السـلـمـانـيـ رـضـيـ اللـهـ ٩ـ

عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان
ولا كرحت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم
بحاله فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر قال من كان سائني
عن قتل عثمان رضي الله عنه قاله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمة
الله هذه كلة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله عنه ١٠,٢٦
عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرحت قتله اي كان قتله بقضاء الله تعالى
ونال درجة الشهادة فاكرحت له هذه الدرجة ولا كرحت قضاء الله
وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول أقتل كما قتل
عثمان رضي الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنّه
يستشهد بقوله وإن أشقا الأولين والآخرين من حضي بدمك هذه ١٠
من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه ابني
بصحبة قوم على هم متفرقه فقد كان يحتاج الى أن يتكلم مثل هذا
الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سعيد بن غفلة أن عليا لما قتل ٢٧
الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق
الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥
فقلت يا امير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك
الى الارض ثم رفعك الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله
اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال على
هل على من بأس أن انظر الى الارض فقلت لا فقال وهل على من
بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠
 الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله
 فقلت لا فقال فاني رجل مكابد . — وأما اشار الى المعنى الذي يبتنا انه يحتاج ٢٨
 الى الوقوف على ما يضممه كل فريق من اصحابه وكان يتضمن مثل هذا
 الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما روى أنه كان اذا دخله ٢٩

ريه من كل فريق جعل يمسح جبهه ويقول ما كذبت ولا كذبت
يؤهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهرون له ما
في باطنهم . — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا ١٨٠
اغسل شعرى حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك
هـ اذن عمار عرك الاديم وأسوق العرب بعصابى فذكروا لابن مسعود
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة
على مثل العرش لا شعر عليها فاي شعر يغسله . — فبهذه يتبين أن ٨١
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في
حوائجهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحيى عن
١٠ رجل قال كنت عند ابراهيم رحمة الله وامرأه تعاتبه في جاريته وبهذه
مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم .
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال أمارأيتوني اشير إلى
المروحة أنا قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنها اعني المروحة التي كنت اشير
إليها . — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضاً على ما ذكر في الكتاب عن ٨٢
١٥ ابراهيم رحمة الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا
فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد
حيك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمة الله علم أن المدعى ٣٣
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلم الجارية وهي أن يخلف بالمشي الى
بيت الله تعالى يعني مسجد حيـه فـإن المساجد كـالـها بـيوـت الله تـعـالـيـ اـذـن
٢٠ الله أن رفع ويدرك فيها اسمه قال عنـ وـجلـ وإنـ المسـاجـدـ للـهـ . — ولكنـ ٣٤ـ
فيـ بعضـ الشـبهـ فإـنهـ إنـ كانـ الرـجـلـ بـريـئـاـ عنـ الحـقـ ماـ كانـ يـلزمـهـ شـيءـ
لوـ حلـ بالـمشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ النـيـةـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ بـرـئـاـ
ماـ كانـ لـهـ أـنـ يـنـبعـ الحـقـ وـلـاـ كـانـ يـحـلـ لـابـراهـيمـ أـنـ يـعـلـمـ هـذـاـ لـيـنـعـ بـهـ
الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـنـفعـ هـذـهـ النـيـةـ ، فـإـنـ الـحـالـ إـنـ كـانـ ظـالـلـاـ فـالـبـعـينـ عـلـىـ

نَيْةَ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نَيْةِ الْخَالِفِ وَلَا يُعْتَبَرُ نَيْتَهُ عَلَى مَا نَيْتَهُ ، فَقِيمَهُ
هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّهَةِ .— وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ
فَلَانَا اسْرَى أَنَّ آتَى مَكَانًا كَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحَيَاةُ
لِي قَالَ قَلْ وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ إِلَّا مَا بَصَرْتِ غَيْرِي وَفِي رِوَايَةِ الْأَمَامِ سَدَّدَنِي
غَيْرِي يَعْنِي إِلَّا مَا بَصَرَكَ رَبُّكَ .— فِيقُعُ عِنْدَ السَّامِعِ أَنَّ فِي بَصَرِهِ
ضَعْفًا يَعْنِيهِ مَنْ أَنْ يَأْتِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ فَلَا يَسْتَوْحِشُ
بِأَمْتَاعِهِ ، وَهُوَ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى حَسْبِحَا فَلَا تَكُونُ يَيْنِهِ كَاذِبَةً ، وَبِيَانِهِ
فِي رُوْيَ عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ الْعُقُولِ
مَؤَاتَةُ النَّاسِ فِيهَا لَا إِيمَانَ فِيهِ .— وَذُكْرُ عَنْ أَبْنَى سَبِيلِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ
كَانَ رَجُلًا مِنْ بَاهْلَةِ عَيْوَنَا فَرَأَى بَغْلَةً لَشَرِيعَ رَحْمَةِ اللَّهِ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ
شَرِيعَ أَمَا إِنَّهَا إِذَا رَبَضْتَ لَمْ تَقْمِ حَتَّى تَقْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ
الَّذِي يَقِيمُهَا بِقَدْرِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَفْ أَفْ .— وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ
فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ لَمَّا أَبْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأَعْجَبَهُ رَبَضَتْ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ شَرِيعُ مَا قَالَ ،
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السُّوءِ ، وَمِنْهُ يَقَالُ
أَنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَنَّلَ الْقِدْرَ فَأَرَادَ شَرِيعٌ أَنْ يَرِدَ عَيْنَهِ
بَانَ يُخَيِّرُهَا فِي عَيْنِهِ وَقَالَ مَا قَالَ وَأَضْمَرَ فِيهِ مَعْنَى حَسْبِحَا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقِيمُهَا بِقَدْرِهِ .— وَذُكْرُ عَنْ التَّزَالِ بْنِ سَبِيرٍ قَالَ جَعْلُ حَذِيفَةَ
يُحَمَّلُ لِعَيْنَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَشْيَاءِ بَالِهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعَنَاهُ يَقُولُهَا
فَقَلَنَا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لِعَيْنَانِ عَلَى أَشْيَاءِ مَا قَلَنَا وَقَدْ
سَمِعْنَاكَ قَلَنَا فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَى دِينِي بِعَضِهِ بِعَضُّ مَحَافَةِ أَنْ يَذْهَبَ كَلَهُ .—
وَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَنْهَا وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ الْمَدَارَةِ فَكَانَ يَسْتَعْلَمُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ فِيهَا يُخَبِّرُهُ بِهِ
وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

أَنِ اشترى دِينِي بِعُضِهِ بِعُضٍ يَعْنِي استعمال معاريض الكلام على سبيل المداراة وكأنَّه كان يخالف ما قلتها ويعني ما قلتها في هذا المكان او في شهر كذا او يعني «الذى» فان «ءا» قد تكون بمعنى «الذى»، فهذا ونحوه من باب استعمال المعارض .— وبيانه فيما ذكر عن إبراهيم رحمة الله قال له رجل أتى إماًل من رجل شيئاً فيبلغه عن فكيف اعتبر منه فقال له إبراهيم قل والله إنَّ الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء أى أضمر في قلبك «الذى» معناه إنَّ الله ليعلم الذي قلت لك من حَقِّكَ من شيء .— وعن عقبة من أبي العizar رحمة الله قال كنا نائِي إبراهيم رحمة الله وهو خائف من الحاج فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا إنَّ سَلَمَ عَنِي وَحْلَفُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ إِنَّا وَلَا لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا كُنَّا فِيهِ وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ إِنَا وَاعْنَا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ إِنَّا فِيهِ قَاعِدُونَ أَوْ قَائِمُونَ فَتَكُونُونُ قَدْ صَدَقْتُمْ .— وأناه رجل فقال أتى في الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون أن يخليفواني إنها الدابة التي اعترضت عليها فكيف اخالف فقال أركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا ثم اخالف لهم إنها الدابة التي اعترضت عليها فيفهمون العرض وأنت تعنى اعترضت عليها على بطنك .— ويخلى عن إبراهيم رحمة الله أنه كان استاذن عليه رجل وهو لا يريد أن ياذن له فركب وسادة او دار فرش التخت وقال لجاريته قوله إنَّ الشِّيْخَ قَدْ رَكِبَ، وَرَبَّمَا يَقُولُ لَهَا اضْرِبْ قَدْمَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُولِي لَيْسَ الشِّيْخَ هَنَا أَيْ تَحْتَ قَدْمِي .— وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأنَّ اخالف بالله كاذبا احب إلى من أن اخالف بغيره صادقا .— ومراده بهذا المبالغة في النهي عن الاحلف بغير الله تعالى ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته أن يقول لا إله إلا الله ، وقال عليه السلام لا تحلفوا بآياتكم ولا بالطواحيت ؟

فاحلف بغير الله منه عنه سواء كان كاذباً أو صادقاً ، وليس مراده
الرخصة في الحلف بالله كاذباً ، فإن الكذب حرام من غير أن يؤكده
1,47 باليمين فكيف يُرخص فيه مع التأكيد باليمين . — وقد أولاً بعضهم على
أن الحالف بالله وإن كان كاذباً في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في
حلفه ويررون فيه حديثاً عن رجل من بنى إسرائيل أنه حلف بالله
الذى لا اله إلا هو وكان كاذباً في يمينه فنزل الوحي على نبى ذلك
48 الزمان أنه غفر له ذلك بتوجيهه ، ولكن الأول أصح . — وذكر عن
ابراهيم رحمة الله قال اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً وإذا
49 كان ظالماً فعل نية المستحلف . — وبه نأخذ فقول المظلوم يتحقق
من دفع الظلم عن نفسه بما ييسر له شرعاً وإنما يتحقق لدفع الظلم عن
نفسه فتتبرأ نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعاً بالكف عن الظلم
وإصال الحق إلى المستحق فلا تُعتبر نيته في اليمين وإنما تُعتبر نية
50 المستحلف . — وهذا لأن المدعى إذا كان محقاً فاليمين مشروعة لحقه
حتى يتحقق الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه أو يهلك إن حلف
51 كاذباً كما أهلك حقه فيكون أهلاً لمقابلة أهلاً لعزلة القاصص ، وإنما
يتحقق هذا إذا اعتبرنا نية المستحلف . — فاما إذا كان الحالف مظلوماً
فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع
52 منازعه المدعى معه بغير حجة فتُعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا
يعتبر في اليمين علمه أيضاً على ما روى عن الشعبي رحمة الله قال من
حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيما على علمه يعني إذا حلف
20 وعنه أن الأمر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثماً في يمينه ،
وهو تفسير يعنى اللغو عندنا لأنه ما كان ظالماً حين كان لا يعلم خلاف
ما هو عليه فاعتبر ما عنده ، وإذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في
يمينه فيكون آثماً ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله أعلم .

باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سينين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس لكل سنة من أول هذه السينين اجرا قليلاً ويجعل لسنة الأخيرة اجرا كبيراً — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تُقضى ^{١٣} مدة الاجارة بينما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار او بأن يلتحقه دين فادح او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الاجر للسين المتقدمة شيئاً قليلاً حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضمن به وينزع رب الدار من الفسخ للعذر كيلاً يفوته معظم الاجر بالسكنى في السنة الأخيرة . — والاحوط أن يجعل العقد ^{١٤} في صفتين لا أنه اذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأي ابن ابي ليلى رحمة الله ويوزع المسئ على جميع المدة بالحصة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتحاذ الصفة وعند اختلاف الصفة يؤمن من ذلك . — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان ^{١٥} ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يريد عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضم ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار أن استلفت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما اقر أنه استلفه من ذلك . — وان خاف أن يخلفه رب الدار ^{١٦} انه سلم اليه شيئاً كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئاً بذلك القدر حتى اذا حاول لم يكن كاذباً في يمينه . — فان كان ^{١٧} رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السينين ويعذر له بعد ذلك اي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة لسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لأنّه قد
لزمه أكثر الأجرة وإن افسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار .
وإن خاف أن يغيب المستأجر ويتعذر اهله من رد الدار إليه إذا طلبه
لوقته فينبغي أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها إليه لوقته
الذى يسميه فيؤخذ به حيثذا على الشرط . — لأنّه إذا آجرها من الأهل
فعليه ردها عند انتهاء المدة وبصير الزوج متزماً ردها بالضمان أيضاً
فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فإنه ليس
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر إذا جاء ليأخذها، ومثل
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة برد الوديعة على المودع ، وهذا
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار إليه في وقت كذا بحق لازم صحيف فيكون مؤاخدا
باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه . — فالأشوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء بصير به ضامناً
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك
بين يدي الشهود فيكون رب الدار أن يطالبه بتسليم الدار إليه بعد
انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فإذا غاب المستأجر كان له أن
يطالب أهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته .
وإن كان المستأجر غير ملِء بالاجر فيبني للآجر أن يأخذ منه كفيلاً
بأجر الدار ما سكتها أبداً ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف إلى سبب الوجوب فيكون صحيفاً ويأخذ
الكافل بها إذا تمدر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

كسائر الديون فكما أن طريق التوفيق في سائر الديون الكفالة فكذلك
في الأجرة.— رجل استأجر دارا لا بناء فيها فإذا زاد له رب الدار أن
يبنيها ومحسب له رب الدار ما اتفق في البناء من الأجر ما يبنه وبين
كذا وكذا درها فهو جائز.— قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما ^٥
عند أبي حنيفة رحمة الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فاما
أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وابو حنيفة رحمة الله
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع اذا قال صاحب الدين
للمديون أسلم مالى عليك في الطعام او اشترا بما لي عليك عبدا.—
والاصل أن هذا قولهم جميعا لأنه امره بالصرف الى محل معلوم وهو ^٦
بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر
بهرمة الحمام بعض الأجرة او استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك
جازر، فهذا مثله.— وان اختلفا في مقدار ما اتفق فالقول قول رب الدار.—
لأن المستأجر يدعى صرف الزبادة الى البناء فيما اتفق ورب الدار ينكر ^٦
فالقول قوله مع يمينه، الا ترى أنه لو ادعي تسليم ذلك الى رب الدار
وأنكره رب الدار كان القول قوله.— وكذلك إن كان رب الدار ^٧
اشهد أن المستأجر مصدق على ما يقول أنه اتفقه فليس ذلك بشيء
والقول قول رب الدار.— لأن اشهاد على ما هو مخالف لحكم ^٧
الشرع فإن الأجر دين مضبوط له في ذمة المستأجر وإنما يقبل قول
الآمنين في الشرع ولا يقبل قول الصامن فإذا اشهد على تصديق الصامن
كان الاشهاد باطلًا والقول قول رب الدار ، الا ترى أنه لو اشهد
عند الاجارة أن المستأجر مصدق فيما يدعى اتفاقه من الأجرة لم يصدق
في ذلك.— وكذلك لو جحد أن يكون بني فيها وقال دفعهما اليه ^٨
وهذا البناء فيها فالقول قوله.— لأنه منكر استيفاء شيء من الأجر ^٨

والبناء تبع للأصل ، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فإذا أدعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه ٢،٩ بالبينة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقه عجل له من الأجر بقدر النفقه وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكأه بالنفقه ٥ على داره . — فيكون القول قول المستأجر حيث في نفقه مثله ، وفي ١٠ الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجيز ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر عنه ثم اذا ردّه عليه لينفقه في داره كان امينا في ذلك والقول قول الأمين في المتحمل مع اليدين كالموضع عنده يدعى رد الوديعة او هلاكتها . — الا ترى أنه إنما يصدق في نفقه مثله لأن الظاهر يكتبه ١١ في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكتبه فلا يقبل قوله الا بمحنة كالوصي يدعى الاتفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقه مثله ولا ١٢ في الزيادة على ذلك . — واذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على ان اجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . — ١٣ لأن العقد بعد مضي السنة يكون مصادفا إلى وقت في المستقبل واضافة الاجارة إلى وقت في المستقبل صحيح ، فبعد مضي السنة لا يتعذر المستأجر من ردّه الدار مخافة ان يلزمته كل يوم دينار . — فان قال المستأجر ان لا آمن ان يتعذب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني ان اردّها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحقيقة في ذلك ان يجعلنا بعدهما عدلا ٢٠ ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يمكن المستأجر من ردّها على العدل فلا يلزمه الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر يكتفى ١٨ فلزوم العقد يكون في شهر واحد فإذا تم الشهر فلكل واحد منهما أن

يفسخ العقد في الليلة التي يهـل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لامـن رأس الشهر الداخل الليلة التي يهـل فيها الهلال ويومها، ويقضـه قبل الفـسخ ليلزم العـقد في الشـهر الداخـل ؟ فـإذا خـاف المستأجر ان يتـنـيـب الأـجـر في اللـيـلـةـ الـتـيـ يـهـلـ فـالـلـيـلـةـ أـنـ يـجـعـلـ بـيـنـهـا عـدـلاـ حـتـىـ يـمـكـنـ مـنـ فـسـخـ الـاجـارـةـ مـعـ العـدـلـ عـنـ رـأـسـ الشـهـرـ .— وـمـنـ b 2.18 اـحـبـاـنـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ يـقـولـ اـذـا رـأـيـ الـاجـرـ فـيـ وـسـطـ الشـهـرـ وـمـنـ عـزـمـهـ فـسـخـ عـنـ مـضـيـ الشـهـرـ يـبـنـيـ اـنـ يـقـولـ لـهـ اـذـا جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـقـدـ فـسـخـتـ الـعـقـدـ بـيـنـ وـبـيـنـكـ .— وـهـذـا فـاسـدـ لـاـئـنـهـ تـلـيقـ فـسـخـ c 18 بـالـشـرـطـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوـزـ ، وـلـكـنـ يـبـنـيـ اـنـ يـقـولـ لـهـ فـسـخـتـ الـاجـارـةـ 10 بـيـنـ وـبـيـنـ رـأـسـ الشـهـرـ فـتـكـونـ هـذـهـ اـضـافـةـ فـسـخـ إـلـىـ وـقـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـلـاـ يـكـوـنـ تـعـلـيقـاـ بـالـشـرـطـ ، وـكـاـ تـصـحـ اـضـافـةـ الـاجـارـةـ إـلـىـ وـقـتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـانـ كـانـ لـاـ يـجـوـزـ تـعـلـيقـاـ بـالـشـرـطـ فـكـذـلـكـ يـجـوـزـ اـضـافـةـ فـسـخـ إـلـىـ وـقـتـ 14 فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـهـذـا يـجـوـزـ وـانـ كـانـ لـاـ يـجـوـزـ تـعـلـيقـهـ بـالـشـرـطـ .— وـاـذـا اـكـتـرـىـ الرـجـلـ اـبـلـاـ لـمـنـاعـ لـهـ إـلـىـ مـصـرـ بـعـائـةـ دـيـنـارـ فـانـ قـصـرـ عـنـهـ إـلـىـ الرـمـلـةـ فـالـكـرـاءـ سـبـعـونـ دـيـنـارـاـ فـانـ قـصـرـ عـنـ الرـمـلـةـ إـلـىـ اـذـرـعـاتـ فـالـكـرـاءـ 20 حـسـونـ دـيـنـارـاـ فـالـاجـارـةـ فـاسـدـةـ عـلـىـ هـذـا الشـرـطـ لـبـهـالـةـ مـقـدـارـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ وـجـهـالـةـ الـاجـرـ المـسـمـىـ عـنـ الـعـقـدـ وـلـاـئـنـهـ عـلـقـ الـبرـاءـ عـنـ بـعـضـ الـاجـرـ بـالـشـرـطـ ، وـلـوـ عـلـقـ الـبرـاءـ عـنـ جـمـيعـ الـاجـرـ بـشـرـطـ فـيـ حـظـرـ لمـ تـصـحـ الـاجـارـةـ ، فـكـذـلـكـ اـذـا عـلـقـ الـبرـاءـ عـنـ بـعـضـ الـاجـرـةـ . فـانـ 2.14 a حـلـهـ إـلـىـ مـصـرـ فـيـ الـقـيـاسـ لـهـ أـجـرـ الـمـثـلـ لـاـئـنـهـ اـسـتـوـقـنـعـةـ بـعـدـ فـاسـدـ وـفـيـ الـاسـتـحـسـانـ تـجـبـ الـمـائـةـ الـدـيـنـارـ لـاـئـنـ الـمـنـفـعـ قدـ زـالـ .— وـهـوـ نـظـيرـ الـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسـانـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـاجـارـاتـ آتـهـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ للـرـكـوبـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ اوـ تـوـبـاـ لـلـبـسـ وـلـمـ يـبـيـنـ مـنـ يـرـكـبـ وـمـنـ يـلـبـسـ كـانـ الـعـقـدـ فـاسـدـاـ وـلـوـ رـكـبـهـ اوـ لـبـسـ حـتـىـ مـضـتـ الـمـدـةـ وـجـبـ الـمـسـمـىـ اـسـتـحـسـانـاـ

للانعدام المفسد وهو الجهة . — قال والحلية لها في ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها إلى اذرعات خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات إلى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة إلى مصر بثلاثين دينارا . —
فإذا بلغ اذرعات فإن أراد صاحب الماء أن لا يذهب إلى الرملة كان
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وإن أراد أن يجعله إلى
الرملة فليس لصاحب الأقبل أن يتمتع وكذلك من الرملة إلى مصر . —
وهذا لأن صاحب الأقبل عليه تسليم الأقبل ولا يلزم أن يذهب بنفسه
ماشا وإن أبا فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الإجارة وصاحب الماء
له أن يبيع ماءه بأذرعات ولا يخرج منها إلى الرملة فيكون ذلك عذرا
له في فسخ الإجارة . — وإذا أراد الرجل أن يؤاجر أرضًا له فيها
زرع لم يكن فيها حيلة إلا حصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
يؤاجرها الأرض . — لأن شرط جواز عقد الإجارة أن يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الإجارة وإذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، وإذا لم
يبيعه الزرع لا يتمكّن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع
الآجر ولا يمكنه التسليم إلا بقطع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا
كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض أشجار أو بناء
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولاً
ثم يؤاجرها الأرض . — وذكر الطحاوى رحمه الله في هذا الفصل أنه
يبيع الأشجار بطريقها إلى بابها فإن لم يكن لها باب فإنه ينبغي أن
يبين طرقها معلوماً لها من جانب من جانب الأرض حتى يصبح
الشراء ثم يؤاجرها الأرض بعد ذلك فيكون صحيحًا لأنّ حجة
الإجارة تبني على حجة الشراء . فإذا لم يبين الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقًا عليه لفساد

العقد فلا يتحقق من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء حبيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكندا درها فلما رآها ^{3,1} الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او أقل فهو مشتر للامر وان توى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به ^{1 a} لأنّه ممثل امر الموكّل فيها باشر من العقد وهو لا يملك عنزل نفسه ² في موافقة امر الامر فيكون مشتريا للامر .— وان اشتراها بأكثر ² مما سمي له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه .— لأنّه ^{2 a} خالف امر الامر فلا يُنفّذ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعدد تفاصيله على الامر .— ولا يكون آثما في ذلك لأنّ قبول الوكالة لا يلزمه الشراء ^b للامر لا محالة ، الا ترى أنّ له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه .— ولا ³ يقال إن اشتري بأكثر مما سمي له ففي حصة ما سمي له يينفي أن يكون مشتريا للامر .— لأنّه إنما امره بشراء جميعها بالمسمي من الثمن ^a لا بشراء بعضها ، ولا لأنّ الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري نصفها للامر فأن مقصود الامر لا يحصل بذلك .— فان كان امره ⁴ أن يشتريها له ولم يسم ثمنا فان اشتراها بأحد التقديرين فهو للامر وان ²⁰ توها لنفسه ، وان اشتراها بوكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض بعينه فهو مشتر لنفسه .— لأنّ مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى ^{4 a} الشراء بالفقد فهو مختص بالشراء فكانه صرح بذلك لأنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنص .— فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها لوكيل ^{5 a}

الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرهم او الدنانير كان
مشتريا للامر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،
الآ ترى أن بمطلق التوكيل يُنفَد هذا التصرف على الامر . — فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو لوكيل الأول دون الامر
لأنه خالف امر الامر ، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن
يوكِّل غيره ليشتريها إلا بمحضر منه فإذا فعل لا يُنفَد شراؤه على الامر
فيكون مخالف امر الموكِّل في هذا العقد فـ يُنفَد عليه خاصة . — إلا أن
يكون الامر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحيثَد يكون شراء
الوكيِّل الآخر للامر الأول . — لأنَّه تمثل امر الامر في هذا
التوكيِّل ، فانه متى فوض الامر الى رأي الوكيل على العموم يملك
أن يوكِّل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فـ يُنفَد
على الامر اذا اشتراها بالعقد . — ولو كان وكله ببيع جارية بعينها
فليس لوكيل أن يبيعها من نفسه ، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة
في ذلك أن يطلب من الموكِّل تقويض الامر الى رأيه في بيعها على
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فإذا فعل ذلك
وكل الوكيل رجلا آخر بيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل . — فيصبح
ذلك لأنَّ الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز
والتوكيِّل من صنيعه ، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية
يباعها فـ يُنفَد بيعها من الوكيل الأول . — وان ابي صاحب الجارية
ان يفْوض الامر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها متن يشـق
به ثم يستقبله العقد فـ يُنفَد الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من
المشتري أن يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء ولا يائمه بذلك بعد
ان لا يدع الاستقصاء في ثناها في البيع متن يشـق به . — لأنَّ صاحبها

قد أثنته فليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام أذ الأمانة إلى من ائتك ولا تخن من خانك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها .— فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء 3,10 وبقاضها ثم وجد بها عيما قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردها بالغيب لثمنها من ردها يكونها في يده والوكليل بالعقد في حقوق العقد بمزيلة العاقد نفسه ، فإذا ردّها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بيّن هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها وهو علم بعيها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مر آنة بي على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا آنة علم بعيها ، وهو في الابتداء لو علم بعيها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية .—

والوكليل بالبيع يكون خصما في الرد بالغيب بمزيلة البائع لنفسه ، فإن 11 أراد أن يحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بحضوره فينفذ ذلك على الأمر عندنا وخصوصية المشترى في الرد بالغيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن أبي المشترى إلا بأن يضمن الوكيل 10 الأول الدرك فيبني له أن لا يحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فإن المشترى إذا وجد بالبيع عيما فلا خصوصة له بالغيب مع الضامن للدرك وإذا ردّه بالغيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك .— وإذا خام 12 الآب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة أو كبيرة .— إلا على قول مالك رحمه الله 12 فاته يجوز خلع الآب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الآب ابته الصغير بمال ابن وقد بينا المسألة في النكاح . فإن في الحال المرأة تلزم مالا بازاء ما ليس بمتقون لأنه لا يدخل في ملكها باستثناء شيء

متقوّم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت أو كبيرة فهو في
الحلع كالاجنّى . — الا أن يضمن الدرك لازوج فحينئذ يُنفذ الحرام
على الوجه الذي يبيّناه في الشروط . — وإذا خاف الوكيل بشراء متعاع
من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره
فيصيّر ضامنا فالحيلة له في ذلك أن يستأذن رب المال في أن يعمل ¹³ .
برأيه ، فإذا أذن له في العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن
يوكّل غيره بالتصريح ويدفع المال إليه . — فآن الموكّل اجاز صنيعه على
^{13 a} العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكّل كأنّه باشره بنفسه .

باب في الصلح

٤.١ رجل له على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة يؤدّيها إليه في
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعله مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
قول أبي يوسف رحمه الله . — ويتعلّمه غيرنا . — يعني شريك وابن أبي
ليلي رحّهما الله ، فائهمما كانوا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لأنّه
يقول إن لم يفعل فعله مائتا درهم يعني إن لم يؤدّ المائة في نجمها ،
ولا يدرى أيّودى أم لا يؤدّى ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز . — ^{١٥}
فالثقة له في ذلك أن يخاطب رب المال عنه مائة درهم عاجلاً ثم يصالحه
من المائتين على مائة درهم يؤدّيها إليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه
إن أخرّها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — وإذا أراد
أن يكتاب عبده على ألف درهم يؤدّيها إليه في سنة فان لم يفعل فعله
الف درهم أخرى فان هذا لا يجوز . — لأنّه صفقتان في صفقة ^{٤ a}
وشرطان في عقد ولا أن فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدّى
الألف في السنة . — وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن يكتابه على
الف درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤدّيها إليه في سنة فان لم

يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحًا على بدل مسمى ويكون ٤,٥^a العصلاح صحيحًا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأنّ عقد الصلح ينبع على التوسيع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فين المولى ومكتبه الأولى ، ولا لأنّ مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فاته لو باع على أنه إن لم يؤدّ الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزًا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط الأولى . — رجل مات ٦ وترك دارا في يد ابنته وامرأته فادعى زوج أختها له فصالحة الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منها كانت المائة عليهما أمانًا والدار بينهما أمانًا . — لأنّ الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه اسقاط من ٨ المدعى حقه وخصوصيته بعوض يتزمه المصالحة ، ولهذا جاز مع الإنجني وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه لم يجز بغير امره . فإذا صح أنّه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت أمانًا ، وإذا ثبت أنّ الدار بينهما على ثانية ثبت أنّ المال عليهما يتوزع على ذلك أيضًا ، لأنّ ١٥ بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع يجب على كلّ واحد منها من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحه بعد اقرارها ٧ بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليها نصفان والدار بينهما كذلك لأنّهما لما اقرّا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنّهما اشتريا الدار بالمائدة . — وظاهر باقرارها أنّ الدار لم تكن ميراثاً بينهما وبمطلق الشراء ٧^a يقع الملك للمشترين في المشترى نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . — فان ارادا أن يكون بينهما أمانًا فالحلية في ذلك أن يقرّا للمدعى بالدار ٨ ثم يصلحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة من الدار وللابن سبعة أمانها ، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بعذلة ما لو اشتريها على أن يكون لاحدها

٤٩ ثُمَّها وللآخر سبعة أثمانها۔— رجل ادعى في دار دعوى فصالحة
٥٠ على مائة ذراع منها فهو جائز۔— لأنَّ الصلح على الانكار مبنيٌ على
٥١ زعم المدعى وبهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها
٥٢ بالشفعة ، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم
٥٣ لا أن يملكها على ذي اليد ابتداء ، فيكون صحيحًا۔— فان صالحه
٥٤ على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز عندها۔
٥٥ لأنَّه يملك ما وقع عليه الصلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشتري مائة
٥٦ ذراع من دار وذلك فاسد عند أبي حنيفة جائز عندها۔— مريض
٥٧ ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحة منه على دراهم يسيرة
٥٨ وأقرَّ المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
٥٩ في القضاء ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال۔— أما
٦٠ اذا لم يقرَّ بذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثلث
٦١ المال ، وأما اذا اقرَّ بذلك فاقراره بما يتضمن برادة الاجنى معتبر باقراره
٦٢ للاجنبى وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنه لم يكن له على
٦٣ المطلوب شيء يكون صحيحًا ، وبعد صحة الاقرار منه لا تسمع الدعوى
٦٤ من ورثته ، لأنَّهم يقرون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقاً
٦٥ عليه لم تسمع دعواه ولم يقبل بنته ، فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك۔
٦٦ رجل له على رجل دين حال فصالحة على أن ينجممه نجوماً عليه وأخذ
٦٧ منه كفيلاً على أن كل واحد منها ضامن عن صاحبه على أنهما إن
٦٨ اخراً نجماً عن محله فالمال عليهم حال فهو جائز۔— لأنَّه اذا اخذ
٦٩ بالمال كفيلاً كان الكفيل مطالبباً به كلاماً صلًى فهذا بمنزلة رجل له على
٧٠ رجالين مال و كل واحد منها ضامن عن صاحبه فنجمه عليهمما نجوماً
٧١ على أنهما لو اخراً نجماً عن محله فالمال عليهم حال وذلك جائز لأنَّ
٧٢ نجيم المال عليهمما صلح فقد علق بطalan الصالح بعدم الوفاء بالشرط وذلك

جائز . — فان كان الطالب ^{إثنا} اخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه ^{٤.١٣} إن لم يواف به عند كل نجم فالكافيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سميا فان ذلك جائز عنداء وبعض الفقهاء رحهم الله يُبطله يعني ابن أبي ليلى فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة بالنفس وقد ينتهي في كتاب الكفالة . — فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل ^{١٤} المال على أنه بروء من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول الكل . — لأن إفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل ^{٤.١٤} فاشترطت براءة عند إفادة الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون صحيحًا . — رجل صالح غيرها له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن ^{١٥} له فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمثال حال عليه بذلك جائز ولا آمن أن يُبطله بعض الفقهاء رحهم الله . — يعني به ^{٤.١٥} أن يُبطله على طريق القياس ، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام ، وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلاً للبيع فكذلك الصلح . — فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضراً فيضمنه . — لأن ^{٤.١٦} على طريق القياس ^{إثنا} لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا يدرى أضمن الكفيل المال او لا يضمن فإذا ضممه فقد انعدم معنى الغرور . — وإن لم يكن حاضراً فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت ^{١٧} على أن فلاناً إن ضممن هذا المال ما يدنه وبين يوم كذا فالصلح تمام وإلا فلا صلح بينهما . — فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تمام الصلح ^{٤.١٧} بعد ما ضممن فلان ولا يتحقق غرر إذا ضممن فلان ، فالصلح بينهما صحيح . — وإذا كففل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال ^{١٨} عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يجز الرهن . — لأن موجب ^{٤.١٨} الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال ، فالكفالة بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس ، فكيف

٤، ١٩ يصح الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه
أن يبدأ بضمان المال فيقول أنا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كما من الاجل فانا برئ ، فان فعل ذلك جاز له أن يرهن
منه رهنا بما ضمه . — لأنّه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب
١٩ a للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به . — ولم يذكر في
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من
المطلوب رهنا ؟ ولا اشكال ان ذلك لا يجوز خلاف ما اذا اخذ منه
كفيلا ، فان حمة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وحمة الرهن تستدعي
١٩ b ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتحوز الكفالة بالدرك . — ثم
الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل
من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في
١٩ c مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فان قال الكفيل
مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالي بالنفس إن المال
درهم فيعطيه ذلك ويسترد الرهن فالسبيل أن يجعلها بينهما عدلا ثقة ١٥
يتحقق به ويكون ارتكان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
٢٠ يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من
غريمه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن
نفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعني أن
٢١ على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . — فالثقة فيه ان يكفل بنفسه
فلان وفلان على أنه إن وافي بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو
برئ من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزًا عندهم جميعا . — لأنّه علق
٢١ a البراءة عن الكفالتين بالموافقة بنفس احدهما وكذا يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفاليين
بالموافقة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفلاً بنفسه على أنه إن لم
يُواف به يوم كذا ما على المطئوب من المال فهو على الكفيل فلم يُواف
به فهو ضامن للمال والنفس . — لأنَّه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا
يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بمحض عدم الموافقة وقد وجد
ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرأه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —
ولا يعرف من هذا القائل قوله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون
النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتتمكن الطالب من استيفاء المال من
الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأنَّ اللفظ في معنى توقيت
الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافقة فيه شرط الكفالة
بالمال ، فلا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك
أن يضمِّنه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برأه من
النفس والمال ، وإن لم يُواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنَّه كفل
بهمَا كفالة مطلقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصي جهل بعض
القضاء في أن يسأله عما وصل إليه من تركه الميت ثم يسأله البينة على
ما انفق وعمل . — وإنما سمعى هذا جهلاً لأنَّه خلاف حكم الشرع ،
فالوصي أمين والقول في المحتمل قول الأمين وهو متبرع في قبول الوصاية
فأقام مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضى أن يسأل الموصى عما يتركه من
المال لا يكون له أن يسأل الوصي عما وصل إليه من المال ، فمن فعل
ذلك من القضاة كان جهلاً ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك
ويعدوه من الاحتياط . — في حين الحيلة للوصي في ذلك بأن يولي غيره قبض
التركة وبعثها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصي على نفسه
بوصول شيء إليه ولا يباشر ببعضه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
الدين فلا يكون للقاضى أن يسأله شيئاً من ذلك لأنَّه لم يصل إليه

٤ تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضى أن يستحلفه
ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشيء منها بيعاً ولا
وكلت به فإذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم
في هذه اليمين فيسعه أن يختلف وينوى غير ما استحلف عليه . —
لأنه اذا كان مظلوماً فنيته معبرة شرعاً ليتمكن به من دفع الظلم عن
نفسه ، والخاصف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى
ما فعل شيئاً من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه
او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان
غير الذي عامله ، وهذا لأنّ من مذهبه أنّ نية التخصيص فيما ثبت
بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فان المقتضى عنده كالمنصوص
في أنّ له عموماً قتجوز نية التخصيص فيه . — وكان يستدلّ على ذلك
بمثل المساكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الأيمان اذا حلف
لا يساكن فلاناً وهو ينوى مساكته في بيت أنه تعلم نيته والمكان
ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف
لا يخرج ونوى السفر حتى يتبّأل الموضع الذي يخرج اليه ليس في
لفظه وصحّ نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر
بنسب غلام صغير خاتم أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات
فما ثبت تتحقق ذلك لأنّ اقراره بالنسبة يقتضي الفراش بين المقر وبين
أم الصغير فجعل الثابت يقتضي كلامه كالثابت بالنص . — ولكن
الصحيح من المذهب عندنا أنّ المقتضى لا عموم له وأنّ نية التخصيص
فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او
لا يشرب ونوى طعاماً بعينه او شراباً بعينه لم تتعبر بيته، لأنّ المنصوص
فعل الاكل فاما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة
الي تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
للمقتضى ولا الى جعله كالمخصوص عليه فيها وراء المحتاج اليه . — فاما ٤,٢٥ d
مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندها حتى
لو قال عنده بـ المساكنة في بيت بيته لا تعمل نيته ، ولكن إنما
تعمل نيته فيما يرجع الى كال المخصوص : فالمساكنة تكون تارة في
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وإنما يكون من المساكنة آن تكون
بینهما في بيت واحد فهو إنما نوع صفة الكمال في المخصوص عليه فلهذا
تعمل نيته . — وكذلك في مسألة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص ٥ e
المكان حتى لو نوع الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فاذا نوع السفر
فإنما نوعا من انواع الخروج لأن الخروج انواع شرعا خروج
للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فإنما تعمل
نتيه في تنويع الخروج ، والخروج في لفظه لأن ذكر الفعل كذلك
المصدر . — وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه ٦
ولكن ما ثبت بطريق الاقضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص
عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عن على ألف درهم ثبت
حكمه وهو ملك البدين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا ٧ g
عرفنا هذا فنقول يبني أن ينوي شيئا هو من محتملات لفظه او يكون
راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
في هذا النوع من الامم ان القاضي اذا قال له قل والله يبني أن
يقول هو الله يدغم الباء على وجه لا يفطن به القاضي ثم يمضي في
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يائمه فيه اذا كان مظلوما . —
وإذا اراد الوصي ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من ٨
كل قليل وكثير ايمانا اوثق له ان يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم
او لا يسمى قال الاوثق له ان يكتب البراءة من كل قليل وكثير

وَلَا يُسْمِي شَيْئًا . — فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُخْضِرَ صَاحِبَ دِينٍ أَوْ وَصِيَّةَ
أَوْ وَارِثٍ فَيُضْمِنُهُ مَا سَمِيَّ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْوِرَثَةِ ، وَإِذَا كَتَبَ بِرَاءَةَ مِنْ
كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ أَنْ يُضْمِنُهُ شَيْئًا . — فَهَذَا اُوتُقَ
لِلْوَصِيِّ وَلَكِنَّ الْأُوتُقَ لِلْوِرَثَةِ أَنْ يُسْمِي ذَلِكَ ، وَرَبِّا يُخْفِي الْوَصِيَّ
بَعْضَ التَّرْكَةِ ، فَإِذَا كَتَبُوا لَهُ الْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
سَبِيلٌ عَلَى مَا يُظَهِّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا سَمِعُوا مَا وَصَلَ
إِلَيْهِمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُخَاصِّمُوا فِيمَا يُظَهِّرُ فِي يَدِهِ مِنَ التَّرْكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . —
وَذَكَرَ عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ فَانْفَضَّتِ
عَدَّتَهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ لِيَحْلِلَهَا لِزَوْجِهَا الْأُولَى لَمْ يَأْمُرْهُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَلَا الْمَرْأَةُ
قَالَ هَذَا مَأْجُورٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبِهِ نَأْخُذُ . — لَا تَزَوَّجْهَا
نَكَاحًا مَطْلَقاً وَالنَّكَاحُ سَنَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا وَإِنَّمَا قَصْدُ بِذَلِكِ ارْتِفَاعِ الْحَرْمَةِ
بِيَنْهُمَا لِيَنْعَهُمَا بِذَلِكِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمِ وَيُوصَلُهُمَا إِلَى مَرَادِهِمَا بِطَرِيقِ
حَلَالٍ فَتَكُونُ اعْتَانَةً عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَذَلِكَ مَنْدُوبُ إِلَيْهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَادِمٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ خَصْوَصًا إِذَا كَانَ
بِيَنْهُمَا وَلَدٌ فَلَوْ امْتَنَعَ الثَّانِي مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيَحْلِلَهَا لِلْأُولَى رَبِّا يَحْمِلُهَا
النَّدَمَ أَوْ فَرْطَ مِيلٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ
غَيْرِ حَلَالٍ ، فَهُوَ يُسْعِي إِلَى اتِّمامِ مَرَادِهِمَا عَلَى وَجْهِ يَنْدِبَانِ إِلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ
فَيَكُونُ مَأْجُورًا فِيهِ وَفِي نَفْيِهِ . — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ أَقْلَمِ نَادِمَاتِهِ أَقْلَمُهُ عَنْ إِعْرَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَيْنَ أَنَّ
الْحَلَالَ يَحْصُلُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِهَا وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ أَنْ يَحْلِلَهَا
لِلْأُولَى . — فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِهَا الشَّرِطُ بِأَنَّ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَهُ تَزَوَّجْنِي فَحَلَّلَنِي
أَوْ قَالَ الزَّوْجُ الْأُولَى لَهُ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَحَلَّلَهَا لِي أَوْ قَالَ الثَّانِي
لِلْمَرْأَةِ اتَّزَوَّجْكَ فَأَحَلَّلَكَ لِلْأُولَى فَهَذَا مَكْرُوهٌ . — وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ الْمَحْلُلُ وَالْمَحْلُلُ لَهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا أَبْشِكُمْ

باليمن المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة يحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هنا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخوله ^{4,29 b} الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن هذا النكاح لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها لزوج الآخر ، ثبت ذلك ^{29 c} بالسنة . — وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح فاسد ، لأنّه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجد الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز ^{4 d} ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهم الشرط ولا يبطل بالشرط ¹⁰ الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل موته بغير حق وقد تقدم بيان المسألة في كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت ³⁰ فهي طالق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجهها بعد ذلك فلا يحيث . — لأنّه ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدها وتحل اليمين ^{30 a} بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أولاً انحالت اليمين وهي ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يبين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها او تزوجتها فهي طلاق قبلتها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت حلقت ثلاثة . — ^{30 bis} لأن الموجود هنا شرط الزواج وإنما تم ذلك باجازتها وعند تمام الشرط ^b هي في نكاحه ، فتطلق ثلاثة بمنزلة قوله إن قبلتها او تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسألة أن من قال إن خطبت ²⁰ فلانة فهي كذا أو كأن امرأة خطبها فهي كذا أن ي فيه لاتتفقد ، لأن الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا الفحظ مضيقا الطلاق إلى الملك ، وهذا في لسان العربية . — فإن عقد ي فيه بلسان ^c

الفارسية وقال أكر فلابه را بخواهم يا هر زنى ك بخواهم في كل موضع يكون هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فاما في هذه الديار فلما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا ٤ تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل ٤,٣١ a له بالكوفة فهو حانت . — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكيل ولا يتعلق به شيء من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه في حق الحنت بخلاف البيع ، فانه اذا حل لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشتري له وكيله لا يحيث ، لأن الوكيل بالشري عبارة العقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى ١٠ الموكيل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الجواب في مسألة النكاح ان توكل المرأة وكيلًا يتزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يتزوجها منه فلا يحيث لانه لم ٢,٣٢ a يتزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فعرفنا ان التزوج ١٥ في هذا الموضع لا يكون تزوجاً بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلاً لثلاثة بتللي بالحرrog مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبد الله قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشتري العبد امة فتزوجها ٣٣ a بيته فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بمحضر من الشهود ٢٠ جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حوانجه وهو يطؤها فحبلت وولدت وسعه ان لا يدعها وأن يبعدها معها ، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من الخروج . . وهذا فيما بينه وبين ربَّه فأمَّا في الحكم لا يلزمه ^{4.84 a} النسب إِلَّا بالدعوة إِلَّا أَنَّه اذا حصَّنَا فالظاهر أَنَّ الولد منه سواء كان يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . .
وذكر عن على رضي الله عنه أَنَّ رجلاً آتاه فقال أَنَّ لِي جاربة اطْهَرَها ⁵⁵ واعزل عنها فجاءت بولد فقال على رضي الله عنه نشديك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أَنْ تبول قال لم فتنعه من أَنْ ينتبه . . فهو ^{55 a} عندنا على التي قد حصلت ومعنى هذا أَنَّه يتوجه بقاء بعض التي في أحليه، فبالمعاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول ، ولهذا قال أبو حنيفة و محمد رحهما الله اذا أتي أهله واغتسل قبل أَنْ يبول ثم سال منه بقية التي يلزمها الاغتسال ~~كامي~~، وكذلك إنْ كان يعزل عنها فيصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتجعل به فلهذا لا يسعه نفي الولد ، والالأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أَنَّه لما سُئل عن العزل قل اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صيتم ذلك على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . . واذا غاب احد المتغاصبين فأراد ³⁶ الباقي منها أَنْ يبطل الشركة فالحلية له أَنْ يُرسِلُ إِلَيْه رسولاً ^a بأنه قد فارقه وتفقد ما بيدهما من الشركة، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انقضت الشركة بينهما . . لأنَّ كُلَّ واحد منها يفرد بقض الشركة بعد أَنْ يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كُلَّ عقد لا يتعلّق به التزوم نحو عزل الوكيل والمحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة وتفقد ولاء الموالاة . . اذا كان الأسفل غالباً فأراد العربي أَنْ يتفقد ولاءه ³⁷ ارسل اليه رسولاً يبلغه عنه أَنَّه قد تفتق مواليه فيكون تبليغ الرسول اياه كتبليغ المرسل بتفسيه . . وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل ³⁸ ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضنا للمواالة مع الأول، وقد بَيَّنَا هذا في كتاب الولاء والله أعلم.

باب الأيمان

- 5.1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشتري ثوباً فلبعه الحالف حتى . — لأنَّ عقدَ يمينه على لبس ثوب مضاد إلى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الاكل ، وهذا لأنَّ الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في التوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان وبذلك المعني إنما يتعذر من ايجاد الفعل فيه لكونه مضاداً إلى فلان وقت ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق أبو يوسف رحمة الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول 10 يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فأماماً التوب والطعام فيسْرُدُ الملك فيه في كل وقت فاماً يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً حبيحاً وأمره أن يصنع منه قيضاً جنت . — لأنَّه قد كَاهَ وهذا اللفظ إنما يتناول تملك الثوب منه لا البابس التوب إيه . — الآتري أن كفارة 15 اليمين تتأدي بكسوة عشرة ماسكين وذلك باتملكه دون البابس ، ويقال في العادة كما الأمير فلاناً إذا ملكه سواه لبسه فلان أو لم يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه الملبس فعرفنا أن المراد به التملك . — ولو حلف لا يلبس قيضاً لفلان فليس قيضاً لعبدِه لم يخت في قول أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة 20 الله يخت قال الحكم رحمة الله . — وهذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله إذا لم يكن على العبد دين لم يخت إلا أن ينويه وعلى قول محمد يخت — قال 3a 3b

ولكنْ عندى أنَّ الجواب الذى ذُكِرَ في الكتاب فيما إذا كان على العبد دين مستفرق ونواه فأنه لا يحيث عند أبي حنيفة لأنَّه لا يملك كسبه ، وعند ابن يوسف يحيث لأنَّه مالك كسبه فاما عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبى يوسف : أنه لا يحيث . — وان حلف لا يكُو فلاناً فكما عبده لا يحيث .

لأنَّه ما ملك التوب فلاناً إنما ملكه عبده ، لأنَّ الملك يقع للمولى ^{٤٨} على سبيل الخلافة من عبده حكمًا وبذلك ليس بشرط حنته . — ثم ^{٤٩} هذا على قول أبي حنيفة رحمة الله ظاهر ، فأنه عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهنته لأنَّه ، فكذلك اذا كا عبد ^{٥٠} فلان لا يجعل في حكم الحنت كانه كـ فلاناً . — وها يقولان في ^{٥١} حكم الرجوع : هبته لعبد أخيه كهنته لأنَّه باعتبار أنَّ المقصومة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدى إلى قطعية الرحم ؛ وهذا شرط حنته نفس الكسوة لا معنى يبني عليه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — الا ترى أنَّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد ^{٥٢} دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فباع من عبده لم يحيث وهذا في البيع اظهر ، لأنَّه لو باع من وكيل فلان لم يحيث فكيف يحيث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف لفنه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا التوب من فلان بمن ^{٥٣} فباعه بمحاربة لم يحيث . — لأنَّ الشئ اسم للنقد الذى لا يتغير في ^{٥٤} العقد ولا في البيع بمن لا يتناول بيع المقابلة ، فأنَّ في بيع المقابلة يكون كل واحد منهـا بالـا من وجه مشترياً من وجه والـيـع بـمن ما يكون بـعا من كل وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوباً ^{٥٥} فأمر رجلاً فاشترى له منهـا لم يحيث . — لأنَّ الوكيل بالـشراء في حقوق العقد بـعزـلة العـاقد لنفسـه ، الا ترى أنه يستغـى عن اضـافة العـقد الى

b ٥.٦ الامر.— قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، فان
٦ كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حائز في يمينه .— لانه يقصد
بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر .—
٧ وحكي أن الرشيد سأله محمد رحمه الله عن هذه المسألة قال أما انت
فعم يعني اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، شعله حائزا بشراء وكيله له .—
٨ وان وهب المخلوف عليه التوب للحالف على شرط العوض لم يحيث .—
٩ لانه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض
لا توجب الملك الا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض اما يثبت حكم
البيع بعد اتصال القبض به من الجانين وهو جعل الشرط نفس العقد وبنفس
١٠ العقد لا يصير هو مشتريا ولا صاحبه بائنا منه ، فلهذا لم يحيث .— قال
وسائلت ابا يوسف رحمه الله عن زجل حلف لا يساكن فلانا في دار
ولانية له فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة
١١ قل لا يحيث حتى يكونوا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر انه
يحيث .— وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله .— وهذه ثلاثة
١٢ فصول احدها ان يسكننا في محله واحدة كل واحد منها في دار : هنا
لا يحيث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المقابلة فتفى وجود
ال فعل منها في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما
١٣ مسكن واحد .— والثانى ان يسكننا في دار واحدة وكل واحد منها
في بيت منها فاته يكون حائزا في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن
واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منها
١٤ في بيت .— والثالث ان يكون في الدار مقاصير وكل واحد منها في مقصورة
على حدة فمحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير
فيها كالبيوت الا ترى انه تحد المرافق كالمطابخ والمربيط فعرفنا انه
١٥ جمعهما في السكنى مسكن واحد .— وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

مَقْصُورَة مَسْكِنٍ عَلَى حَدَّة إِلَّا تَرَى أَنَّ السَّارِقَ مِنْ بَعْضِ الْمَاقَاَسِيرِ لَوْ
أُخْذَ فِي صَحْنِ الدَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ كَانَ عَلَيْهِ الْقُطْعُ، وَإِنْ سَاكِنٌ أَحَدِ
الْمَقْصُورَتَيْنِ لَوْ سَرَقَ مِنْ الْمَقْصُورَةِ الْأُخْرَى مَتَاعَ صَاحِبِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْقُطْعُ
فَكَانَتِ الْمَاقَاَسِيرِ فِي دَارِ بَعْزَلَةِ الدُّورِ فِي مَحَلَّهُ وَاحِدَةً بِخَلَافِ الْبَيْوتِ۔

فَكُلَّ بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ لَيْسَ بِمَسْكِنٍ عَلَى حَدَّةٍ، إِلَّا تَرَى أَنَّ الْكَلَّ حَرَزٌ
وَاحِدٌ حَتَّى أَنَّ السَّارِقَ مِنْ بَيْتٍ إِذَا أُخْذَ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَمَعَهُ مَتَاعٌ لَمْ
يَقْطُعْ وَالْعَضِيفُ الَّذِي هُوَ مَأْذُونٌ بِالدُّخُولِ فِي أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ إِذَا سَرَقَ
مِنَ الْبَيْتِ الْآخَرِ لَمْ يَقْطُعْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْكَلَّ مَسْكِنٌ وَاحِدٌ هَنَاكَ۔ وَلَوْ
حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانٍ وَلَا نَيْتَهُ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَارٍ قَالَ أَبُو
يُوسُفَ رَحْمَةُ اللهِ لَا يَخْتَنِ۔ وَجَعَلَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ كَالدُّخُولِ
فِي مَحَلَّهُ أَوْ قَرْبَهُ وَأَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الغَيْرِ فِي الْعَرْفِ بِأَنَّ يَدْخُلَ بِيَتًا هُوَ
فِيهِ أَوْ صَفَّهُ هُوَ فِيهَا عَلَى قَصْدِ زِيَارَتِهِ فَإِنْ يَوْجَدْ ذَلِكَ لَا يَخْتَنِ فِي يَمِينِهِ
وَمَشَّا خَنَا رَحْمَهُمُ اللهُ قَلَوْا فِي عَرْفِ دِيَارِنَا يَخْتَنِ فِي يَمِينِهِ فَإِنَّ الْأَنْسَانَ
كَمِيلُسْ فِي يَمِينِهِ لِيَزُورُهُ النَّاسُ كَمِيلُسْ فِي دَارِهِ لَذِكْرِ فَكَانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا
بِيَمِينِهِ۔ قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَهْلِيزٍ لَمْ يَخْتَنِ فِي يَمِينِهِ۔
وَمَرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ دَهْلِيزٍ إِذَا رَدَ الْبَابَ يَقْبَقُ خَارِجًا، فَأَمَّا كُلُّ مَوْضِعٍ
إِذَا رَدَ الْبَابَ يَقْبَقُ دَاخِلًا فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَنْبَغِي أَنْ
يَخْتَنِ۔ لَأَنَّ الْأَنْسَانَ قَدْ يَمْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَزُورُهُ النَّاسُ؟ إِلَّا
تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَاحِدٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَّا بِذَنْهِ بِخَلَافِ
الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ خَارِجُ الْبَابِ فَكُلَّ احَدٍ أَنْ يَصْلِي إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
بِغَيْرِ اذْنِهِ۔ وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْتَنِ۔ لَأَنَّ الْكَلَّ وَاحِدٌ
أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِدُونِ اذْنِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطُ حَثَّهُ وَلَا يَسْمَى
دُخُولًا عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ۔ وَلَوْ حَافَ لَا يَدْخُلَ عَلَى فَلَانٍ مَرْزَلًا وَحَلْفَ
الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلَ عَلَى الْحَالِفِ الْأُولَى مَرْزَلًا فَدُخُولًا مَعَ اَنْ لَمْ

- ٥.^{12 a} يحيث واحد منها .— لأنَّ كُلَّ واحد منها داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاهه وآكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فانه لا يتصور ان يكون كُلَّ واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدها بأن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر .—
- ٦.¹³ ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله عليه خفاف او نعلان او راكبا لم يحيث وان لم يكن له بِيَةٌ حتي .— لأنَّ المراد من هذا الملفظ في العرف دخول منزله فعد الاطلاق يُحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او مشيا او حافيا او متاعلا ، وان نوىحقيقة وضع القدم فاتنا بوىحقيقة
- ٧.^{13 a} كلامه لأنَّه اتى يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او متاعلا ومن نوىحقيقة كلامه عملت بيته .—
- ٨.¹⁴ ولو قال لأمرأه إن دخلت دار ابيك الا باذن فأنت طالق فالحقيقة في أن لا يحيث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كذا شئت فتدخل كذا شاءت ولا يحيث .— لأنَّ جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والا ذنب
- ٩.^{14 a} بكلمة كذا يتناول مرأة بعد مرأة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرأة ايتها تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول ، فحيث اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه .— ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحيث .— لأنَّ
- ١٠.¹⁵ ليست بخارجية من البيت ، الا ترى أن المعتدة لا تمنع من ذلك بقوله عز وجل لا يخرجون من بيتهن ولا يخرجن ولا ان مقصوده من هذا ان لا يراها الناس ، وأما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لأنَّ الحجرة من حرزه لا يدخلها احد الا باذنه بمنزله .— ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرة

لا يحيث . — لأنَّه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدَّم آنَّه اذا دخل عليه في دار لم يحيث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحيث في يمينه فاسم ^{5,16 a} البيت يتناول الحجر كما يتناول السفل ، الا ترى أنَّ من بات في حجره اذا قيل له ابن بنت الابلة يستخبر أنَّ يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ ¹⁷ ما له على فلان الآ جبعاً فأخذ حقه جميعاً لا درها وبه المطلوب لم يحيث . — لأنَّ شرط حنته أنَّ يأخذ ما له على فلان متفرقاً ، فانه ^{17 a} لما استثنى الاخذ جملة واحدة عرفنا أنَّ المستثنى منه الاخذ متفرقاً ، وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرقاً فلم يحيث . — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درها ستوناً لم يحيث حتى ¹⁸ يستبدلها ، فان استبدلها حيثذا يحيث . — لأنَّ قبل الاستبدال لم يوجد ^{18 a} اخذ جميع الحق متفرقاً واما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط حنته ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقاً وهذا لأنَّ التسوق ليس من جنس الدرهم وبقائه لا يصير قابضاً لحقه ولهذا لو يجوز به في الصرف والسلم لم يجز ، فحين استبدلها فقد وجد الان قبض ما يبقى من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، عرفنا أنه وجد اخذ جميع الحق متفرقاً حتى لو وجد الكل ستوناً فاستبدلها لم يحيث لأنَّه ما اخذ حقه متفرقاً . — وإن حلف لا يتراضي فلاناً فلزمته فلم يتقاضه لم يحيث . — لأنَّ المازمة غير التراضي ، فالتضارى يكون بالسان والملازمنة تكون بالبدن ^{19 a} والملازمنة غير التراضي في عرف الناس ومن بين الامان على العرف . — ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درها دون درهم باعطاء بعض حقه ²⁰ لم يحيث . — لأنَّ الشرط اعطاء جميع حقه متفرقاً ، فان قوله درها ^{20 a} دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطيه حقه متفرقاً . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه ²¹ فقام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يحيث في يمينه . — لأنَّه عقد ^{21 a}

يُبيّنه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين
٥ هرب منه . . . ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه
٦ لم يختن . . لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذي هرب منه ،
و فعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه .
٧ وبهذا لا يصير مفارقا له . . ولو قال كل شيء بايُبع به فلا نافع فهو
٨ صدقة ثم بايُبع لم يلزمك شيء . . لأن البيع يزيل ملكك ، فإنما اضاف
الذدر بالصدقة إلى حال زوال ملكك عمّا بايُبع غيره به ، والمضاف
إلى وقت كالمثنا في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكك بايُبع عن العين
٩ لو قال الله على أن تصدق بهذا العين لم يصح تذرره . . فلن قيل .
١٠ لما ذكر لم يجعل هذا اللفظ التراوحاً لاتصدق بقيمةه فلنا لأنَّه قال فهو صدقة
١١ ولم يقل قيمة صدقة ، والمتزم لاتصدق بالعين لا يكون ملزماً للاصدق
١٢ بالقيمة . . ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئاً ثم أمر المطلوب
١٣ رجلاً فأعطاه حتى في يمينه . . لأنَّ الحال هو المعطى فأنَّ الدافع
١٤ رسول من جهته بالتسليم إلى فلا فيصير المعطى فلا . . إلا ترى .
١٥ أنه لو دفع صدقته إلى إنسان ليفرغها على المساكين ثم أنَّ الدافع لم
١٦ يحضر النية عند التصدق جاز إذا وجدت النية من عليه التصدق وجعل
١٧ كأنَّه هو المعطى ، فهذا مثله . . فلن حلف أن لا يعطيه من يده إلى
١٨ يده لم يختن . . لأنَّه جعل شرط حنته اعطاء مقيداً بصفة وهو أنَّ
١٩ يكون بالتناول ، وهذا لأنَّ الاعطاء من يده أتم ما يكون من الاعطاء .
٢٠ وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكماً ، وإذا صرخ في يمينه بالاعطاء
٢١ على أتم الوجوه لا يختن بما دونه ، وإذا أطلق اللفظ يعتبر ما هو
٢٢ المقصود وذلك حاصل سواء اعطاه بيده أو أمر غيره فأعطاه . . وإن
٢٣ حلف أن لا يعطي مما عليه درها فما فوقه فأعطاه بمحنة كلَّه دنابير وإنما

عن الدرارم لم يحيث. — لأنَّه صريح في عينه بالدرارم ولا بد من اعتبار ما صرَح به خصوصاً إذا تأيَّد ذلك، بنيته ولا لأنَّ الإنسان قد يمتنع من اعطاء الدرارم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف، والتقيد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل إنْ
٢٧ a أكلت عندك طعاماً أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك اليدين فأكله عنده لم يحيث. — لأنَّه يجعل الحرام ما أكله، وبعد ما أكله لا يتصور أنْ يجعله حراماً، وهذا لأنَّ وصف الشيء بأنَّه حرام بطريق أنه محل لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إثنا يكون مينا إذا صادف محله؟ فاما إذا لم يصادف محله كان لغوياً.—
١٠ b ومن أصحابنا رحمة الله من يقول إنه بعد ما أكله حرام؛ إلا ترى أنه على أي وجه أفضل عنه كان حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه. —
ولكن هذا ليس بصحيح لأنَّه كما أنَّ تحريم الحلال يعني تحريم الحرام
٢٧ c مين حتى إذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليدين كان مينا... فعرفنا أنَّ الطريق هو الأول وهو أنَّ هذا التحرِيم لم يصادف محله أصلاً.—
١٠ a ولو حلف لا يذوق طعاماً لفلان فأكل طعاماً له ولا آخر حث. — لأنَّه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منها جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به. — ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حث في عينيه. — بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب فلان فليس ثوباً بينه وبين آخر. — اولاً يرك
٢٨ b دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأنَّ الجزء الذي هو ملوك لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة لفلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يحيث. — لأنَّ كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حثه أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان
٢٩
٣٠
٣١

٥,٨١ شرب غيرها لم يحيث . — يعني غيرها مما لا يسكر ، فاما ما يشرب للسكر والتلبي به اذا شرب شيئا منه كان حانث ، لأن الشراب في الناس اذا اطلق يراد به المسكر ، والانسان إنما يتعين من ذلك بيته للتحرز عن السكر فيتناول مطلقا لفظه ما يسكر ؛ ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحيث بشرب الماء والبن وهو شراب ، فالشراب ٨٢ حقيقة ما يشرب . — ولو حلف لا يركب حراما فشرب خرا لم يحيث ٨٢ a إلا أن ينويه لأن المراد بهذا اللفظ الفحور عند الاطلاق . — فتنصرف بيته اليه إلا أن ينوي غيره ، فالحاصل أن دليل العرف يغاب على حقيقة اللفظ في باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسجا ينصرف الى دهن البنسج دون الورق والبنسج للورق حقيقة ، فمرفنا ١٠ أن العرف يعتبر في باب الأيمان فإن مطلقا للفظ يقتيد بمقصود الخالق . — ٨٣ ولو قال لأمرأه اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طلاق ولا نية له قال ٨٣ a إن غربت الشمس ولم يطعم حنث . — لأن المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغرروب الشمس ، فإن الاسماء من قبل الصباح فاما يقول الرجل لآخر كيف أصبحت في أول النهار وكيف امسيت في آخر ١٥ النهار عند غروب الشمس . — ألا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام ٨٣ b والشراب من الصباح الى المساء ويتهى ذلك بغرروب الشمس ؟ فإذا غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحيث في بيته . — ٨٤ ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكثير حتى صار متنا فأكله حنث . — ٢٠ وقد يتنا في الأيمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل بتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب او لا يكلم هذا الشاب فصار شيئا حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحيث ، فهذه المسئلة تبني على ذلك الاصل .

باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها ^{٦,١} كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فأنه ينبغي لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في متنه فتشريعه بجميع مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها بريء الزوج ، وإن سلمت من علتها ردت الثوب بختار الرؤبة وعاد المهر على زوجها۔ وهذا يستقيم إذا بقى الثوب على حاله لأن الرد بختار الرؤبة غير موقَّت وبه يفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان۔ ولكن الثوب قد يتغير ^٢ عندما أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتُشهد على ذلك من غير أن تقضنه من الزوج حتى لا يتغدر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجه۔ رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم ^٣ وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بـألف ومائة ، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بالختار ثلاثة أيام فيها وقضتها ثم يأته الأمر فيقول له قد أخذتها منك بـألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك۔ وقوله «يقضها» على أصل محمد ^٤ رحمة الله ، فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندها ؛ والمشتري بشرط الخيار يمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق ، وان اختلفوا أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا۔ فأنما قال: الأمر يبدأ فيقول ^٥ أخذتها منك بـألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى اذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

٦،٤ الضرر عنه بذلك .— رجل حالف بعتق كل مملوك يملكه الى ثلاثة
سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويحوز عن ظهاره قال يقول
لرجل اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفَ دِرْهَمٍ فَإِذَا قُلْ ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ عَنِّي .—
٤ a لأنَّ المَلِكَ هُنَا وَانْ كَانَ يُثْبِتُ لِلآمِرِ فَأَنَّا يُثْبِتُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ تَصْحِيحِ
الْعَتْقِ عَنِّي لَا نَهَا ثَابَتْ بِطَرِيقِ الاضَّارِ ، وَالْمَقصُودُ بِالاضَّارِ تَصْحِيحُ الْكَلَامِ ،
فَيُعَرَّجُ إِلَى تَصْحِيحِ الْكَلَامِ يُظَهِّرُ حُكْمَ الْمُضَمَّنِ وَلَا يُظَهِّرُ فِيهَا وَرَاءَ
ذَلِكَ ، فَلَا يَصِيرُ شَرْطَ الْحَتْنَ فِي الْيَمِينِ الْأَوَّلِ مَوْجُودًا بِهِذَا الْأَنْفَضَ ،
٤ b فَيَقُولُ الْعَتْقُ عَنِ الْفَلَهَارِ كَمَا أَوْجَبَهُ بِالْكَلَامِ الثَّانِي .— وَهَذِهِ الْمُسْأَلَةُ تَصْبِيرُ
رَوْاْيَةً فِي فَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ إِنَّ مَلِكَتِكَ فَأَنْتَ حَرَّثَمْ
قَالَ إِنَّ مَلِكَتِكَ فَأَنْتَ حَرَّ عنْ ظَهَارِي ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَخْزُنُهُ عَنِ الْفَلَهَارِ ١٠
لَا نَعْتَقُهُ عَنْ دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ صَارَ مُسْتَحْقَّاً بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ
لَا يَمْلِكُ ابْطَالَهُ وَلَا يَمْلِكُ ابْدَالَهُ بِغَيْرِهِ ، فَعِنْ دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ إِنَّا يَعْتَقُ
٤ c بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَقْتُنْ بِهِ نِيَةُ الْفَلَهَارِ .— أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَكَلَّفَ فِي
هَذَا الْفَصْلِ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا ، وَلَوْ كَانَ
هُوَ يَمْكُنُهُ اعْتَاقَهُ عَنْ ظَهَارِهِ لَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ لِهَا الْمَمْلُوكُ إِنَّ مَلِكَتِكَ
٤ d فَأَنْتَ حَرَّ عَنْ ظَهَارِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ ، فَلَمَّا مَمْ يَذْكُرُ هَذِهِ عَرْفًا أَنَّ
الصَّحِيحَ فِي تَلَكَ الْمُسْأَلَةِ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَنْ دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ بِالْأَخْبَابِ الْأَوَّلِ
خَاصَّةً .— امْرَأَةٌ طَلاقَهَا زَوْجُهَا وَلَهَا عَلَيْهِ دِينٌ بِغَيْرِ بِيَتِهِ فَحَالَفَ مَا لَهَا
عَلَيْهِ حَقَّ فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ وَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ عَدِيَّهَا قَدْ انْفَضَتْ
٤ e تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ نِفَقَةً يَقْدِرُ دِينَهَا قَالَ يَسْعُهَا ذَلِكَ .— لَا نَهَا
لَوْ ظَفَرَتْ بِجُنْسِ حَقِّهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِغَيْرِ عَالِمِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا
تَمْكَنَتْ مِنَ الْأَخْذِ بِهِذَا الطَّرِيقِ ، وَهَذَا لَا نَزَّ الْزَّوْجُ وَانْ كَانَ يُعْطِيهَا
بِطَرِيقِ نِفَقَةِ الْعَدَّةِ فَهِيَ إِنَّا تَسْتُوفِي بِحَسَابِ دِينِهَا ، وَلَهَا حَقٌّ أَسْتِيفَاهُ مَالُ
٤ f الزَّوْجِ بِحَسَابِ دِينِهَا عَلَى إِيَّى وَجْهِ كَانَ مِنْهُ .— وَإِنْ حَلَفَهَا الْفَاضِيُّ عَلَى

انقضاء عدتها فحلفت تعني به شيئاً غير ذلك وسعها .— وقد يَتَّسِعُ آنها
٦.٦ a متى كانت مظلومة تُعتبر نِيَّتها ، فإذا حافت ما انقضت عدتها تعنى
عدة عمرها وسعها ذلك .— ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة
٧ إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يفرضه
ه رب المال المال إلّا درهماً ثم يشارك بذلك الدرهم فيما افترضه على
أن يعملاً فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على
كذا .— وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض
٧ a ممتلكاً، ثم الشركة بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح
يبنها على الشرط على ما قال على رضي الله عنه الربح على ما اشرطا
٨ والوضعية على المال .— ويستوى إن عملاً جيئاً أو عمل به أحدهما
فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط .— وإن شاء افترض
٩ المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مصاربة بالنصف ثم
يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله .— لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة
٩ a كدفعه إلى اجنبٍ آخر .— وفي قول محمد رحمة الله الربح كله للعامل
٩ bis هنا .— لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن
٩ b يكون نائباً عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب المضاربة .
فهذه الحيلة على اصل ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله خاصة ،
٩ c فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة المقرض ثم هو العامل
٢٠ في المال والربح على شرط المضاربة ، فاما عند محمد رحمة الله الحيلة هي
الأولى .— قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار
١٠ بالف درهم فخاف أن يأخذها بجارها بالشقة فاشترتها بـ ألف دينار
من صاحبها ثم اعطيه بالـ ألف دينار الف درهم قال هو جائز .—
لأن هذه مصارفة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضي
١٠ a

الله عَنْهُما قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ إِنِّي أَبْعَدُ الْأَبْلَى بِالْقِبْعِ ، وَرَبِّمَا
أَبْعَدَهَا بِالدِّرَاهِمِ وَآخَذَ مَكَانَهَا دَنَائِيرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ إِذَا افْتَرَقَتِ
وَلِيُسْ بِيْنَكُمَا عَمَلٌ . — فَإِنْ حَلَفَ الْقَاضِي مَا دَالَّتْ وَلَا وَالْسَّتْ
فَحَلَفَ كَانَ صَادِقًا . — لَا إِنْ هَذِهِ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَرْوُرِ وَالْخِيَانَةِ وَلَمْ يَفْعَلْ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكِ . — وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ يَمِينٌ اشْتَرَاهَا كَذِلِكَ .
لَوْلَدُهُ الصَّغِيرُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي ذَلِكِ . — لَا إِنْ الْاسْتِحْلَافُ
لِرَجَاءِ النَّكُولِ أَوِ الْأَقْرَارِ ، وَهُوَ لَوْ اقْرَأَ بِذَلِكَ لَمْ يَصْحَّ اقْرَارُهُ فِي حَقِّ
الصَّغِيرِ . — فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ فَالسَّبِيلُ أَنْ يَأْمُرَ بَعْضَ أَصْدَقَاهُ
أَنْ يَشْتَرِيهَا لَهُ ذَلِكَ وَيُشَهِّدَ عَلَى الْوَكَالَةِ وَيَجْعَلُهُ جَائزًا لِلْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ،
فَإِذَا اشْتَرَاهَا لَمْ يَكُنْ يَمِينُ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِى فِي ذَلِكَ خُصُومَةٌ فِي قولِ ١٠
مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَفِي قولِ أَبِي يُوسُفَ مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ فَهُوَ خَصْمٌ
لِلشَّفِيعِ إِلَّا إِنْ يُشَهِّدَ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَى الْأَمْرِ ثُمَّ يُوَدِّعُهَا الْأَمْرُ مِنْهُ أَوْ
يُعِيرُهَا . — رَجُلٌ أَحَبَّ أَنْ يَشْتَرِي دَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ درَاهِمٍ فَانْ اخْنَدَهَا
الشَّفِيعُ اخْنَدَهَا بِعَشْرِينَ الفَالِ وَإِنْ اسْتَحْقَتِ الدَّارُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْبَائِعِ
إِلَّا بِعَشْرَةِ آلَافٍ قَالَ يَشْتَرِي بِعَشْرِينَ الفَالِ وَيَسْتَقْدِمُ تِسْعَةَ آلَافٍ وَتِسْعِينَ
درَاهِمًا وَدِينَارًا بِمَا بَقَى مِنِ الثَّمَنِ ، فَانْ رَغْبَ فِيَهَا الشَّفِيعُ اخْنَدَهَا بِعَشْرِينَ
الفَالِ وَإِنْ اسْتَحْقَتِ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ لَا إِنْهَا لَمَّا اسْتَحْقَتِ
بَطْلَ عَقدِ الْصِّرْفِ . — لَوْجُودِ الْاِفْتِرَاقِ قَبْلَ قَبْضِ اَحَدِ الْبَدْلَيْنِ وَلَا
يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا اَدَى ، وَقَبْلِ الْاسْتِحْقَاقِ الْصِّرْفُ صَحِيحٌ فَلَا يَأْخُذُ الشَّفِيعُ
الْدَّارَ إِلَّا بِعَشْرِينَ الفَالِ . — وَلَوْ اعْطَاهُ بِالْبَاقِي مَكَانَ الدِّينَارِ ثُوْبًا أَوْ مَتَاعًا
رَجَعَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ بِعَشْرِينَ الفَالِ . — لَا إِنْ اسْتِحْقَاقُ الدَّارِ لَا يُبَطِّلُ
الْبَيْعَ فِي التَّوْبَ وَالْمَتَاعِ فَيَكُونُ قَابِضًا مِنْهُ عَشْرِينَ الفَالِ ، فَيُلَزِّمُهُ رَدِّ
ذَلِكَ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ الدَّارِ ، فَمَمَّا عَقَدَ الْصِّرْفُ يُبَطِّلُ بِاسْتِحْقَاقِ الدَّارِ فَلَا
يُلَزِّمُهُ إِلَّا رَدِّ الْمَقْبُوضِ . — فَلَوْ لَمْ تُسْتَحْقِقْ وَوُجُدْ بِالْدَّارِ عِيَّا رَدَهَا

بشرن الفا في جميع ذلك . — لأن بالرَّدِ بالبيب لا يتيه أن الثمن ^a 6,16
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد يتنا في كتاب الشفعة وجوه الحيل ^b 16
لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ ، وذلك لا يأس به
قبل وجوب الشفعة عند ابي يوسف رحمة الله . — وعند محمد رحمة الله ^c 16
هو مکروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن
الشفيع ، فالذى يختال لاسقاطه بعزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
مکروه . — وأبو يوسف رحمة الله يقول انه يمتنع من التزام هذا الحق ^d 16
عفا عنه ان لا يکنه الحرج منه اذا التزم ، وذلك لا يکون مکروها
كم انماع من جمع المال كيلا يلزم نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف
او عما الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر . —
وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل ابو يوسف رحمة الله ^e 16
على ذلك في الامال قال ارأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان
قبل الحول يوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مکروها ، وإنما تصدق
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزم زكوة ^f 16
وأحد لا يقول بأن هذا يكون مکروها او يكون هو فيه آثما . — قال
وإذا اشتري الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الثمن
كله من مال فلان الأمر فلبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر
عليه ، فربما يجيء الأمر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين
اشترت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لي فيسترد ماله ولا يقدر هو
على المشتري ليطالبه بثن الدار ؟ وإن لم يكتب هذا فيه نوع ضرر
على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول نقدت الثمن
من مالى ؟ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من
مال من هو ، فإذا حتم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط ؛ ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما نقده من الثمن إنما هو من مال الآخر فيكون اقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهم والله أعلم.

باب استحلاف

٧,١ وإذا اراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأة كل جارية اشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع .
قال اذا حلفته بهذه الصفة يقول نعم فيرجحها بهذه الكلمة انه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بحسب او غيره من احياء العرب او ينوي بقلبه واحد الانعام . — فانه يقال نعم والا انعام هي الايام والبقر والغنم ؛ قال الله تعالى والا انعام خلقها لكم الآية ؟ فاذا عني هذا لم يكن حالها . — فان اب الا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة جارية ؟ قال الله تعالى وله المختار المنشارات في البحر كلام علام ، والمراد السفن . — فاذا عني ذلك عملت بيته لامها ظالمه له في هذا الاستحلاف ، ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة . — وإن حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك . — فعمل بيته في ذلك لامه نوىحقيقة كلامه ، ولا يحيث اذا تزوج على غير رقبتها . — فان كان عنى أن لا اتزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ولا يحيث اذا تزوج امرأة اخري . — وكذلك ان عني بقوله فهي طالق من الوثاق ، ففيته صحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل امرأة اتزوجها فأطؤها فهي طالق وعنى الوطاء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه . — لأن النوى من محتملات لفظه ، وقال بعض مشائخنا رحيم الله يبني أن يدين في هذا الموضع في القضاء لامه نوىحقيقة

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطء متى اضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم ، وإنما يراد الوطء بال القدم
إذا ذُكر مطلقاً غير مضاف إلى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء
وهو مدین فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل أتّهم جارية أنها سرقت
٧.٧ له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقني ، وخف المولى أن لا تصدقه
فتعتق ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم
اسرقه فيتّيقن أنها صدقته في أحد الكلامين ولا تعتق . — وإن قال
لا صرّأه انت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن
ابتدأتك بالكلام فجارت حرّة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام .
٨ لأن المرأة قد كثّرها بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج
مبتدئاً لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منها جميعاً فالحيلة
فيه أن يكّلم كلّ واحد منها صاحبه معاً على ما ذكره في الجماع . —
٩ إذا حلف رجلان فقال كلّ واحد منها لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام
فالتحقّي وسلّم كلّ واحد منها على صاحبه معاً لم يحيث كلّ واحد منها
١٠ في يمينه . — لأنّ المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فإذا a
١١ اورن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئاً . — رجل قال والله إنّي لا
١٢ اجلس فـا اقوم حتى يقوني الله على ذلك فيقيمني لا
١٣ يحيث وهو صادق في يمينه . — لأنّ المذهب عند اهل السنة والجماعة a
أنّ افعال العباد مخلوق الله تعالى ؟ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؟
١٤ فلا يفوت أحد ما لم يقمه الله تعالى ؟ وقيل في قوله عزّ وجلّ يا أيها
الناس اتم الفقراء إلى الله أنّ المراد هذا ، وهو أنّ العبد لا يستغنى
١٥ في شيء من أقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في b
كتاب الأيمان في الجامع الصغير إذا حلف ليمينه غداً إلا أن لا يستطيع
وهو يعني بذلك القضاء والقدر فـا ت عمل يمينه ولا يكون حانتا في يمينه

٧ بحال .— ولو قال لأمته انت حرة إن ذقت طعاما حتى اضرتك فأبقيت
الأمة فالحيلة أن يهبهما لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحيث في يمينه .—
لأنه صار قابضا لولده بنفس الهمة فاما يوجد الشرط وهي ليست في
ملكه فلا تتحقق .— قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت
لزوجها اخلعني فقال انت طالق ثلاثة ان سألينى الخلع إن لم اخلعك
فقالت المرأة جاري حرة إن لم استشك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابي
حنيفه رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها
استشك أن تخليعنى فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على
الف درهم تعطليها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي
لا أقبله، فقالت لا أقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد
منكما في يمينه .— لأن شرط براها في اليمين أن تسأله الخلع وقد
سأنته وشرط برا الزوج أن يخلعها بعد سؤاها وقد فعل ، فاما عقد
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين
ردت الخلع .— وهذه المسألة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها
اخليعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخليعني على كذا فقال قد فعلت ؟ فانه لا
يقع الفرقة لأنها اذا لم تذكر البطل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد
شطري العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البطل
كان كلامها احد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد
شطري العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البطل وبين أن
لا يذكر فان وجوب المهر يستثنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ،
ووجوب البطل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام
الرضى ، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البطل وبين ما اذا لم تذكر .—
وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إن

بعض من كان يتاذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بيته وبين زوجته
كلام فامتنت من جوابه فقال إن لم تتكلمي الليل فأنت طالق فسكت
وامتنع عن كلامه وخفى ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على
العلماء رحهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابى
هـ حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك فجعل يعتذر اليه
ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقل للذين
حوالها من اقاربها دعواها ماذا اصنع بكلامها فاهمها اهون على من
التراب وأسموها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى خبرت وقالت
بل انت كذلك وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من
بيته .— وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابى حنيفة رحمه الله وقال ٧,١٥ b
انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتى بيتك فأشفع لك ، فرجع
الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلته
وأذن فطئت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذى نجانى منك
هـ فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذى
ادنت اذان بلال رضى الله عنه في نصف الليل .— قال وسئل ابو ١٦
حنية عن اخرين تزوجها اخرين فزقت امرأة كل واحد منها الى زوج
اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذكر ذلك لابى حنيفة رحمه الله
فقال ليطلق كل واحد منها امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها
المرأة التي دخل بها .— وفي مناقب ابى حنيفة رحمه الله ذكر لهنـ a
٢٠ المسألة حكاية أنها وقعت بعض الاشراف بالكونفة وكان قد جمع الفقهاء
رحمهم الله لوليمته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان
يؤمذـ ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا
اصابهنـ فذكروا انهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منها على صاحبه
ودخل كل واحد منها بالتي ادخلت عليهـ ، فقالوا ان العلماء على ما دبرتم

فسلوهم عن ذلك فسألوا سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منها العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفك في شيء فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضي الله عنه يعني في الوطء بالشبيه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأتي بهما فسأل كل واحد منها أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منها طلق امرأتك تطليقة فطلاقها ، ثم زوج من كل واحد منها المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى اهلكما على بركة الله تعالى ،
١٠ فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه وأقرها إلى الآلفة وأبعدها عن العداوة ، ارأيت لو صبر كل واحد منها حتى تتفقى العدة أما كان يقع في قلب كل واحد منها شيء بدخول أخيه زوجته ، ولكن امرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من العلاق ،
١٥ ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتمدة منه وعدته لا تنفع نكاحه ، وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء ؟ فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي حتم بها الكتاب ، والله أعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب لشيباني

١ باب الحيل في الطلاق والاستئناء .	٤٨	١٢ باب التكاح	٤٨
٢ باب الحيل في اجارة الدور	٤٩	١٣ باب الوصي والوصية	٩
٣ باب الحيل في الهبة	٥٣	١٤ باب الحيل في التكاح	١٣
٤ باب الحيل في اجارة الأرضين	٥٧	١٥ باب الحيل في الشركة	١٩
٥ باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم	٦١	١٦ باب الضمان والكفالة والتخرج منهما	٢٠
٦ باب الحيل في الوكالة	٦٣	١٧ باب الائمان في الكسوة	٢١
٧ باب الصلح	٦٧	١٨ باب الحيل في الشرى والبيع . .	٢٦
٨ باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل	٦٨	١٩ باب المساكنة ودخول الدار . .	٣٢
٩ باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك	٧٤	٢٠ باب اليمين في التقاضى	٣٦
١٠ باب الحيل في اليمين والاستكراه	٧٦	٢١ باب الطعام والشراب	٤٣
١١ باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن	٨٠	٢٢ باب المضاربة والخروج منها	٤٤
	٨٤	٢٣ باب الدين والحوالة	٤٤
		٢٤ باب الشفعة	٤٤
		٢٥ باب الصالح في الجنایات	٤٤

رواية السرخسى

١ المقدمة	٨٧
٢ باب الاجارة	٩٧
٣ باب الوكالة	١٠٣
٤ باب في الصلح	١٠٦
٥ باب الائمان	١١٨
٦ باب في البيع والشراء	١٢٧
٧ باب الاستخلاف	١٣٢


فهرست الأسماء

(نبأ) يشار برمز S الى اصل الكتاب للشيباتي وبرمز S الى رواية السريخسى

<u>حماد بن أبي سليمان</u>	S 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1; 13, 24; 23, 17; 25, 1	<u>ابو بكر التميمي</u>	S 1, 8	<u>ابو عمران ابراهيم النجاشي</u>	S 1, 6. 7. 16a. 17. 23. 24. 28. 31. 32. 33. 37. 44; 5, 1. 6; 6, 41; 13, 24; 23, 17; 25, 1 —
<u>حميد بن عبد الرحمن</u>	S 1, 43	<u>بلال رضي الله عنه</u>	S 7, 15b	<u>بلال رضي الله عنه</u>	S 1, 11. 12
<u>ابو الحسين حميد بن محمد بن الحسينين اللخمي</u>	S 1, 11	<u>جابر بن سمرة</u>	S 1, 39	<u>ابي كعب رضي الله عنه</u>	S 1, 11. 12
<u>الحيرة</u>	S 14, 16 — S 4, 32	<u>ابن العطوف الخراج بن اطنبيال</u>	S 1, 43	<u>ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري</u>	S 1, 1
<u>خراسان</u>	S 4, 30c	<u>ابن حرب</u>	S 1, 42	<u>ابو بكر احمد بن عمرو</u>	S 4, 25a; 7, 15a
<u>الخليل عليه السلام</u>	S 1, 19	<u>جوبي بن عبد الحميد الصبغى</u>	S 1, 44 (?)	<u>ابو حعفر احمد بن محمد الطحاوى</u>	S 2, 17c
<u>خيثمة بن عبد الرحمن</u>	S 1, 38	<u>ابو حاتم البجلي</u>	S 1, 37	<u>اذرعات</u> —	S 2, 35. 36. 37
<u>داود الصفار</u>	S 14, 1	<u>الحارث بن عبد الديار البصري</u>	S 11, 25	<u>بنو اسرائيل</u>	S 1, 47
<u>داود بن ابي هند</u>	S 1, 41	<u>الحاكم بن عبد الله البنى</u>	S 5, 3	<u>اسماعيل بن علية</u>	S 1, 34
<u>رسول الله (النبي)</u>	S 1, 3.	<u>المحتاج بن يوسف</u>	S 1, 31. 37 — S 1, 42	<u>اسماعيل بن عياش</u>	S 1, 11. 42
9. 10. 11. 12. 13. 18. 19. 21. 22. 38. 39. 41. 43; 6, 41 — S 1, 6. 10. 11. 14. 18. 24. 26. 27. 29. 36. 38. 46; 4, 28a. 35a; 6, 10a		<u>الحجاج</u>	S 13, 11. 16. 17	<u>العبسى</u>	
<u>المرمنة</u>	S 2, 35. 36. 37 — S 2, 14. 15. 16. 16a	<u>أهل الحجاج</u>	S 9, 32. 33	<u>الأعمش وهو سليمان بن مهران</u>	S 1, 24. 28. 38
<u>ابو اليذيل زفر بن اليذيل</u>	S 14, 34; 22, 4	<u>حجاجى</u>	S 9, 33; 13, 17	<u>أنس بن سيرين</u>	S 1, 34
<u>سالم بن عبد الله بن عمر</u>	S 14, 1 — S 4, 28	<u>ابو عبد الله حذيفة بن اليمان</u>	S 1, 26 — S 1, 39. 40	<u>اتوب عليه السلام</u>	S 1, 3
<u>ابو سعيد سعد بن مالك</u>	S 1, 37	<u>الحارث بن عبد الله</u>	S 1, 21	<u>باهنة</u>	S 1, 25 — S 1, 37
<u>المزنى</u>		<u>الحسن البصري</u>	S 1, 8. 12	<u>البراء بن عازب</u>	S 1, 15
<u>سعید بن الحجاج</u>	S 5, 1	<u>الحسن بن عماره</u>	S 1, 6. 14. 29. 36 (ebd.)	<u>البصرة</u>	S 9, 42 — S 1, 30
		<u>ابوة</u>			
		<u>حفص بن عمر</u>	S 11, 17		
		<u>الحكم بن فتيبة</u>	S 1, 4. 6. 14. 29		
				<u>بغداد</u>	S 1, 1. 4. 25e

- | | | |
|--|---|--|
| <p><u>عمر</u> من رواة حابر بن سعوره <u>S 1, 39</u></p> <p><u>عمورية</u> <u>S 1, 40</u></p> <p><u>فارسی</u> <u>S 4, 30c</u></p> <p><u>القاسم</u> بن عبد الرحمن <u>S 1, 16</u></p> <p><u>القاسم</u> بن معن <u>S 14, 1</u></p> <p><u>القاسم</u> بن صفوان <u>S 4, 13</u></p> <p><u>قرشی</u> <u>S 1, 25</u></p> <p><u>بني قريطة</u> <u>S 1, 6</u></p> <p><u>قيس</u> بن الريبع <u>S 1, 20,</u>
<u>23, 24, 25, 28; 25, 1</u></p> <p><u>قيس</u> بن موسى بن يزيد <u>S 1, 22</u></p> <p><u>ابن عمرو</u> الكثاني <u>S 1, 18</u></p> <p><u>ام كلثوم</u> بنت قبعة بن أبي معيط — <u>S 1, 43</u></p> <p><u>الكوفة</u> <u>S 9, 42; 11, 1; 13,</u>
<u>11, 16, 17; 14, 15, 16;</u>
<u>19, 37, 40 — S 4, 31.</u>
<u>31a, 32, 32a; 7, 1, 16a</u></p> <p><u>كوف</u> <u>S 13, 17</u></p> <p><u>ليث</u> بن أبي سليم <u>S 1, 13</u></p> <p><u>ما وراء النهر</u> <u>S 4, 30c</u></p> <p><u>مالك</u> بن انس <u>S 3, 12a</u></p> <p><u>مالك</u> بن مَعْوَل <u>S 4, 13</u></p> <p><u>مجاهد</u> بن جَبْر <u>S 1, 14, 29</u></p> <p><u>محارب</u> بن دثار <u>S 1, 9</u></p> <p><u>ابو بكر</u> محمد بن احمد <u>S 1, 1</u></p> <p><u>ابن ابي سهل</u> <u>S 1, 1</u></p> <p><u>محمد بن الحسن الشيباني</u> <u>S 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,</u>
<u>2 — S 1, 1; 4, 20, 25 b.</u>
<u>29d; 5, 3a, 6d, 8a, d;</u>
<u>6, 3a, 9bis, 9c, 13, 16c</u></p> | <p><u>عبد الله</u> بن رواحة <u>S 1, 21, 22</u></p> <p><u>عبد الله</u> بن عباس <u>S 1, 4, 5, 14, 29, 36 — S 1, 20</u></p> <p><u>ابو عبد الرحمن</u> عبد الله بن عمر <u>S 1, 27, 34;</u>
<u>4, 13 — S 1, 45; 6, 10a</u></p> <p><u>عبد الله</u> بن عمرو الجعفني <u>S 1, 13</u></p> <p><u>عبد الله</u> بن عون <u>S 1, 34,</u>
<u>40</u></p> <p><u>عبد الله</u> الكوفي <u>S 25, 2</u></p> <p><u>عبد الله</u> بن مسعود <u>S 1, 16 — S 1, 30</u></p> <p><u>عبد الملك</u> بن ميسرة <u>S 1, 26</u></p> <p><u>ابو نصر عبد الوهاب</u> بن عطاء العجلاني <u>S 1, 43</u></p> <p><u>عيادة</u> السلمانية <u>S 1, 25</u></p> <p><u>عثمان</u> بن عفان <u>S 1, 26 — S 1, 25, 26, 39, 40</u></p> <p><u>العرب</u> <u>S 1, 30</u></p> <p><u>عربي</u> <u>S 11, 17; 15, 27,</u>
<u>28, 29, 30 — S 4, 30b</u></p> <p><u>عرفة</u> <u>S 11, 25</u></p> <p><u>عروة</u> : راجع ذعيم بن مسعود <u>S 1, 42; 11, 25</u></p> <p><u>عطاء</u> بن ابي رباح <u>S 1, 5,</u>
<u>42; 11, 25</u></p> <p><u>عقبة</u> بن ابي العيتار <u>S 1, 31, 32, 33, 35 —</u>
<u>S 1, 42</u></p> <p><u>عكرمة</u> بن عبد الرحمن <u>S 1, 36</u></p> <p><u>علي</u> بن ابي طالب رضي الله عنه <u>S 1, 4, 15, 38;</u>
<u>14, 17 — S 1, 25, 26, 27,</u>
<u>30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a</u></p> <p><u>عمر</u> بن الخطاب رضي الله عنه <u>S 1, 20, 30 —</u>
<u>S 1, 6, 16</u></p> | <p><u>سعید</u> بن ابی سعید المقری (ابوه) <u>S 1, 18 (ebd.)</u></p> <p><u>سعید</u> بن ابی عربوبة <u>S 1, 43</u></p> <p><u>العدوى</u> <u>S 1, 18, 39 — S 7, 16a</u></p> <p><u>سيفیان</u> الشوری <u>S 1, 19</u></p> <p><u>سلیمه</u> بن صالح <u>S 1, 20</u></p> <p><u>سلیمان</u> التیمی <u>S 1, 20</u></p> <p><u>سلیمان</u> بن معاذان: راجع <u>الأعمش</u> <u>S 1, 38 — S 1, 27</u></p> <p><u>الشام</u> <u>S 13, 11</u></p> <p><u>شریح</u> بن الحارث القاضی <u>S 1, 4, 25; 25, 2 — S 1,</u>
<u>37, 38</u></p> <p><u>شریک</u> بن عبد الله <u>S 4, 2a</u></p> <p><u>النخعی</u> الكوفي <u>S 1, 41</u></p> <p><u>شیر</u> بن حوشب <u>S 11, 25</u></p> <p><u>الصفا</u> <u>S 1, 13</u></p> <p><u>طاوس</u> بن کیسان الیمانی <u>S 1, 13</u></p> <p><u>ابو عمرو</u> عامر الشعubi <u>S 25, 2 — S 1, 52</u></p> <p><u>عامر</u> بن عبد الواحد <u>S 11, 25</u></p> <p><u>الأحوال</u> البصري <u>S 6, 41</u></p> <p><u>اششة</u> رضي الله عنها <u>S 1, 18</u></p> <p><u>ابو مالک</u> عبد الرحمن <u>S 1, 20</u></p> <p><u>ابن مالک</u> بن مَعْوَل <u>S 1, 18</u></p> <p><u>البغجلي</u> <u>S 1, 18</u></p> <p><u>ابو عثمان</u> عبد الرحمن <u>S 1, 20</u></p> <p><u>النَّعْدِي</u> <u>S 1, 19</u></p> <p><u>عبد الكریم</u> بن ابی ادخارق <u>S 1, 19</u></p> <p><u>عبد الله</u> بن بُریدة <u>S 1, 10 — S 1, 19</u></p> |
|--|---|--|

يُوسف عليه السلام	S 1, 4	نَبِيٌّ	S 11, 17	مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِينَ	S 1,
يُوسف عليه السلام	S 1, 38	النَّذَالُ بْنُ سَبْرَةِ	S 1,	8. 12. 25. 40 — S 1,	
الوليد	S 1, 35	26 — S 1, 39		25. 37	
تَعْيِيْنُ ابُو بَكْرِ بْنِ بَكِيرٍ (lies)	S 1, 21	أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ	S 1,	مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ الرَّحْمَنِ	
أَبُو ذَكْرِيَّا مَعْيَسِي	S 11, 25	1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2, 28. 30; 3. 11. 60. 70; 5, 1. 9; 6. 15. 18; 7. 17. 41; 8. 1. 29. 30. 35. 42; 9. 13; 10. 1. 11. 17; 12, 1. 2; 13. 11. 12. 24; 14, 1. 15. 16; 17. 19. 26. 27. 30. 32. 33. 36. 37; 22, 4. 23. 17; 25. 1 — S 2, 5a; 4. 10. 10a. 20. 28. 29b. 34. 35a; 5. 3. 3a.b. 4b; 6. 3a. 9. 9c; 7. 14. 15a.b. 16. 16a	S 2, 1b;	بْنُ أَبِي لَيْلَى	
أَبُو تَعْيِيْنِ (ابُو)	S 1, 15 (ebd.)	تَعْيِيْنُ بْنُ مُسَعُودٍ	S 1,	4. 2a. 13	
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ	S 1, 40	(fälchlich)		مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ	
يَزِيدُ الْوَاسْطِي	S 1, 19	هَارُونُ الرَّشِيدِ	S 1,	الْعَرَزَصِيِّ 5	
أَبُو يُوسُفِ يَعْقُوبُ بْنِ		أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	S 1,	مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرَى	
يُوسُفِ	S 1, 1. 4. 5.	S 1, 18	S 1, 21. 43		
يُوسُفِ	S 6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.	هَشَامُ بْنُ حَسَانَ	S 11, 25	الْمَرْوَةُ	
يُوسُفِ	S 16. 16a. 17. 20. 23. 24.	S 1, 25	S 1, 26. 27	مُسْعَرُ بْنُ كَدَامَ	
يُوسُفِ	S 25. 26. 27. 28. 29. 31.		S 1, 26. 27		
يُوسُفِ	S 33. 36; 2. 28. 30; 3. 12.	هَشَامُ بْنُ مُسَعُودٍ	S 1, 30; 2.	مَصْرُ	
يُوسُفِ	S 69; 6. 15. 8; 7. 1. 17.	(fälchlich)	14. 15. 16		
يُوسُفِ	S 41; 8. 20. 29. 35; 9. 13;	هَارُونُ الرَّشِيدِ	S 1, 35. 36 — S 1,		
يُوسُفِ	S 11. 9. 10; 13. 11. 12.		30		
يُوسُفِ	S 24; 14. 1. 11; 15. 16;	أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	S 1, 30		
يُوسُفِ	S 17. 19. 26. 27. 32. 33.	S 1, 18	S 1, 21		
يُوسُفِ	S 36. 38; 18. 1. 5; 19. 1.	هَشَامُ بْنُ حَسَانَ	S 1, 11	مَكْتَحِلُ الدَّمْشِقِيِّ	
يُوسُفِ	S 11; 22. 4; 24. 4. 13; 25.	هَشَامُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ	S 9, 45; 11. 25; 17.	مَكَّةَ	
يُوسُفِ	S 1 — S 4. 1. 20. 29c; 5.	S 5, 8a	26. 27. 29. 30. 32. 37. 39		
يُوسُفِ	S 1b. 3. 3a.b. 8. 8e. 9;	هُشَيْمُ بْنُ تَشِيرِ الْوَاسْطِيِّ	S 1, 44	مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ	
يُوسُفِ	S 6. 3a. 9. 9c. 10. 13.	S 25, 2	S 1, 5	مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ	
يُوسُفِ	16b.d.e	وَبَرَّةُ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ	S 1, 1	أَبُو سَلِيمَانَ مُوسَى بْنِ	
		S 1, 27	S 1, 1	سَلِيمَانَ الْجَوزَجَانِيِّ	



KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT


DISTRIBUTED BY:


AL-MUTHANNA LIBRARY


BAGHDAD


LEIPZIG

1930











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

New York University



31142015692182



BOBST LIBRARY
OFFSITE